موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصم التى تجريها البنوك على الأوراق التجارية
دراسة فقهية مقارنة

أ. د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوى
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن - بكلية الشريعة والقانون
فرع جامعة الأزهر بطنطا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله على نعمه وآلائه أحمده سبحانه والتوفيق لنحمد من نعمه، وأشكره كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه، وأتوب إليه من الذنوب التى توجب زوال نعمه وحلول نقمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض والسموات، وأشهد أن محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه وحجته على عباده وأمينه على وحيه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وعنى معهم بفضلك وجودك يا أكرم الأكرمين،

أما بعد:

فإن المال هو عصب الحياة وضرورة من ضروراتها، وقد أولاه الإسلام عناية فائقة فقرر أنه زينة الحياة، وقد حث الإسلام على حفظ المال وتنميته واستثماره بأفضل وأكفأ الوسائل والأساليب المشروعة.

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى لتداول المال نظاماً محكماً يعرف لدى الفقهاء بنظام المعاملات. فقد نزل التشريع الإسلامى والناس يتعاملون على أساس المنفعة، ولو كان ذلك يلحق الضرر بالآخرين، فأخذ ينظم معاملاتهم، فحرم منها ما حرم وأحل منها ما أحل، وعدل منها ما عدل، فأحل البيع وحرم الربا ووضع البيع والشراء قواعد عامة وشروطاً وضوابط وأخلاقيات للعقود والتعامل التجارى، ليعود النفع على البائع والمشترى معاً.

ولعل الأوراق التجارية من أهم المجالات المستحدثة فى التعامل والتى تشمل جميع القنوات التى ينساب فيها المال، فالأوراق التجارية أوراق مالية لها صفة القبول والتداول فى عالم التجارة، وهى ليست محصورة فى أوراق معينة، لأن الفكر التجارى مرن مرونة الحركة التجارية العالمية، فالعمليات التجارية تتسم بطابع السرعة والمرونة وتتميز أيضاً بالقسوة فى منح المدين مهلة للوفاء.

ولهذا انفردت الأوراق التجارية بقواعد وأحكام تختلف تماماً عما هو منصوص عليه فى القانون المدنى وأن موضوع الأوراق التجارية يعتبر بمثابة العمود الفقرى فى العمل التجارى بشكل عام والعمل المصرفى بشكل خاص.

والأوراق التجارية مليئة بالقضايا المتعلقة بالأوراق التجارية، ولعل أهم هذه القضايا قضية تحدث عنها فقهاء القانون التجارى فى كتبهم وأولوها عناية خاصة لما لها من أهمية واقعية وعلمية ألا وهى قضية (خصم الأوراق التجارية).

ولأهمية هذه القضية رأيت أن أتناول موضوع متعلق بهذه القضية قضية خصم الأوراق التجارية أبين فيه تعريف الأوراق التجارية وخصائصها، وتعريفاً لخصم الأوراق التجارية وبيان التكييف الفقهى لها والبدائل الإسلامية المقترحة لعملية الخصم التجارى وقد استعنت الله عز وجل على كتابة هذا الموضوع والذى عنونت له بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصم التى تجريها البنوك على الأوراق التجارية).

والله أسأل أن يرزقنى العون فيه وأن أصيب الحق فيما أذهب إليه وما توفيقى إلا باللهع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: فقد تناولت فيها بيان أهمية التعامل بالأوراق التجارية.

وأما المباحث الأربعة فهى:

المبحث الأول: التعريف بالأوراق التجارية وبيان خصائصها.
المبحث الثانى: التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية.
المبحث الثالث: التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية.
المبحث الرابع: البدائل الإسلامية المقترحة لعملية الخصم التجارى الواقعة على الأوراق التجارية.
وأما الخاتمة: فقد بينت فيها مكانة الشريعة الإسلامية فى تنظيمها للمعاملات المالية.

المبحث الأول
التعريف بالأوراق التجارية وبيان خصائصها

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بالأوراق التجارية.
المطلب الثانى: خصائص التعامل بالأوراق التجارية.
المطلب الثالث: نشأة الأوراق التجارية ومراحل تطورها.

المطلب الأول
التعريف بالأوراق التجارية

الناظر فى كتب القانون الوضعى يجد أن القانونيين ذكروا أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للأوراق التجارية بل اكتفى بذكر أنواعها فقط، ومع ذلك فإننا نجد الفقه والقضاء قد تعرضا لتعريف الأوراق التجارية وذكروا لهذا المصطلح تعاريف عدة نذكر طرفاً منها بإيجاز وذلك على النحو التالى:

أ- عرف بعض فقهاء القانون الأوراق التجارية بأنها عبارة عن (عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية، وتتضمن تعهداً أو أمر بدفع مقدار من النقود عند الإطلاع على الوثيقة أو فى موعد معين أو قابل للتعيين).

ب- وعرفها البعض الآخر بأنها (محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير أو التسليم) ويمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود ويستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو فى أجل معين ويجرى العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلاً من النقود).

فبالنظر فى هذين التعريفين للأوراق التجارية نجد أن شراح القانون قد حددوا الإطار العام للأوراق التجارية وبينوا أن هذه الأوراق الهدف منها هو حفظ أموال الغير وأدائها إلى أصحابها فى أوقاتها المحددة والمنصوص عليها بين الدائن والمدين، وعليه فإنى أستطيع أن أقول أن الأوراق التجارية عبارة عن (صكوك تمثل حقاً نقدياً واجب الدفع فى ميعاد معين وقابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها كأداة وفاءً بدلاً من النقود)[٢].

تلك هى حقيقة الأوراق التجارية ذكرناها بشئ من الإيجاز لتتضح هذه الفكرة لدى القارئ الكريم، هذا ومصطلح الأوراق التجارية مصطلح قانونى أوروبى لم يستعمله فقهاء الشريعة الإسلامية فى كتبهم بهذا الاسم، وإنما استعملوه بمسميات أخرى كالصك والسفتجة والحوالة إلى غير ذلك من المسميات التى ذكرها فقهاء الشريعة فى كتبهم والهدف منها حفظ الحقوق وإيصالها لأصحابها وهذا المسلك من فقهاء الشريعة لا يعد قصوراً فى الشريعة الإسلامية كما يظن البعض ويدعى ذلك بل يعد تمييزاً لها عن الشرائع الأخرى الوضعية فلكل شرع طابعه وإطاره الخاص به الذى يميزه عن غيره[٣].

---

(١) الأوراق التجارية أ. د/ سميحة القليوبى ص ٦ وما بعدها ط: دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٩٨٧م، الأوراق التجارية أ. د/ عبد الفضيل محمد أحمد ص١، ط مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ. د/ محمد أحمد سراج، تقديم أ. د/ حسين حامد حسان ص ٤٣ ط: دار الثقافة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٩٨٨م).

(٣) الوكالة فى الفقه الإسلامى وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة د/ عمر نجدات المحمد ص ٢٣٧ ط: دار المكتبى، دمشق الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) الأعمال=

المطلب الثانى

خصائص التعامل بالأوراق التجارية

ذكر فقهاء القانون التجارى مجموعة من الخصائص للأوراق التجارية وهى على النحو التالى:

١- الكفاية الذاتية للأوراق التجارية:

وبيان ذلك أن هذه الأوراق لها طبيعة خاصة واستقلال ذاتى فلابد وأن تكون البيانات المدونة بهذه الأوراق محددة فى إطار خاص بحيث لا تلتبس هذه الأوراق بغيرها وبناء على هذا الاستقلال الذاتى أنه لا يكفى لاعتبار المحرر ورقة تجارية أن تتضمن البيانات المطلوبة قانوناً بل يجب أن يكون هذا المحرر كافياً لبيان مدى الالتزام الثابت به وأوصافه بحيث تكفى مجرد النظرة إليه لتحديد الحقوق التى يتضمنها المحرر ومداها.

٢- أن الأوراق التجارية هى صكوك بها بيانات معينة ومعنى ذلك أن الصك المادى ليس مشروطاً فقط لإثبات الالتزام الثابت فيه بل هو شرط وجود مما دفع الشراح إلى القول أن الورقة التجارية تصرف شكلى، ولذلك لا تنطبق أحكام القانون الخاصة بالأوراق التجارية ما لم تكن هناك ورقة متضمنة للبيانات المطلوبة قانوناً ولو ثبت مضمون الورقة بديل آخر كالإقرار.

٣- الأوراق التجارية هى صكوك مستحقة الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير:

تمثل الورقة التجارية ديناً مستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة أشهر مثلاً.

٤- الأوراق التجارية هى صكوك تمثل حقاً نقدياً.

= المصرفية والإسلام تأليف: مصطفى عبد الله الهمشرى ص ١٨٣، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، القانون التجارى (الأوراق التجارية – العقود التجارية – عمليات البنوك) د/ على البارودى ص ٩ ط: منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى (١٩٧٥م)، الأوراق التجارية د/ على حسن يونس ص ٣ وما بعدها ط: بدون ذكر اسم مطبعة وتاريخ طبع.

تمثل الأوراق التجارية دائماً حقاً بمبلغ من النقود ولذلك لا يعد سند الشحن البحرى وتذكرة النقل البرى أو الجوى من الأوراق التجارية لأنها وإن كانت قابلة للتداول بطريق التظهير أو التسليم بحسب ما إذا كانت إذنية أو لحاملها إلا أنها لا تمثل حقاً نقدياً بل تمثل البضائع المنقولة.

٥- الأوراق التجارية هى صكوك قابلة للتداول.

الأوراق التجارية قابلة للتداول إما بطريق التظهير إذا كانت إذنية وإما بطريق التسليم إذا كانت لحاملها وهذان الطريقان أكثر بساطة وسرعة من طريق حوالة الحق المدنية والقابلة للتداول وهى التى تميز الأوراق التجارية عن الفواتير التى تحصل بياناً بقيمة البضائع التى اشتراها التاجر.

٦- رعاية حقوق حامل الورقة التجارية وأخذ المدين فيها بأحكام أشد منها فى القواعد العامة.

٧- محل الورقة التجارية الوفاء بمبلغ من النقود.

تقوم الأوراق التجارية مقام النقود فى الوفاء ولذلك وجب أن تتوافر فيها الثقة التى تتوفر فى النقود ولاعتبار هذه الخصوصية فإنه لابد من الأمور التالية:

أ- يجب أن يكون محل الورقة التجارية الوفاء بمبلغ من النقود فى ميعاد استحقاق معين أو قابل للتعيين ففى هذه الحالة يكون من السهل على الناس قبول الأوراق التجارية فى الوفاء بما لهم من حقوق ما دام أنهم مطمئنون إلى الحصول على القيمة الثابتة فيها فى ميعاد الاستحقاق.

ب- لما كانت الورقة التجارية ترد على مبلغ من النقود فقد استتبع ذلك جواز خصمها لدى أحد البنوك والحصول على قيمتها دون انتظار ميعاد الاستحقاق فى مقابل التنازل عن فائدة يسيرة يخصمها البنك من أصل قيمة الورقة بسبب تعجيل الوفاء ويقوم البنك بعملية الخصم بسبب أن الورقة التجارية تمثل ديناً نقدياً وأن هذا الدين له قيمة ثابتة.

أما إذا كان الصك يمثل قيمة نقدية متغيرة فإنه لا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية كما هو الحال بالنسبة للأسهم والسندات إذ يكون لها سعر فى البورصة ولكنه لا يكون بمثابة قيمة نقدية ثابتة بل يكون عرضة

للارتفاع والانخفاض بسبب ظروف التعامل وشأن السهم أو السند شأن أى سلعة أخرى، ولذلك لا يصلح أن يكون أداة وفاء ولا تقبل البنوك إخضاعه لنظام الخصم الذى يسرى على الأوراق التجارية.

ج- كذلك تعتبر الورقة التجارية أداة وفاء وتقوم فى ذلك مقام النقود وحتى تبلغ الورقة التجارية هذه الدرجة فقد وجب أن يجرى العرف على قبولها فى تسوية الديون فإذا ثبت للصك كل خصائص الورقة التجارية ولم يجر العرف رغم ذلك على قبوله فى الوفاء بالديون فلا يعتبر من قبيل الأوراق التجارية ولا يخضع للقواعد التى تسرى عليها.

تلك هى أبرز وأهم خصائص الأوراق التجارية ذكرناها بشئ من التفصيل[١].

المطلب الثالث

نشأة الأوراق التجارية ومراحل تطورها

بعد أن بينت فى المطلبين السابقين حقيقة الأوراق التجارية وخصائصها أبين هنا فى هذا المطلب التطور التاريخى للعمل بالأوراق التجارية فأقول:

عرفت البشرية ثلاثة وسائل للتبادل التجارى وهى المقايضة والنقود والائتمان، وقد تميزت المرحلة الأولى باستخدام المقايضة التى تقوم على مبادلة سلعة بأخرى، وقد كانت تواجه صعوبات عديدة منها: كيفية استبدال السلع الكبيرة الحجم بالسلع الصغيرة الحجم، والسلع الغالية الثمن بالسلع المنخفضة الثمن، كما أن الاختلاف كان يحدث دائما

---

(١) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية أ. د/ على جمال الدين عوض – ص ٨ وما بعدها ط/ دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٩٨٦م)، السفتجة فى الفقه الإسلامى وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية د/ شافى سفر الهاجرى ص ١٢٤ وهى رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة قدمت إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤١٥هـ)، مبادئ القانون التجارى أ. د/ مصطفى كمال طه ص ٤١٠ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة الأولى (١٩٧٩م)، الأوراق التجارية أ. د/ على حسن يونس ص ٢٣: ص ٢٥، فقرة ٢١، الأوراق التجارية أ. د/ سميحة القليوبى ص ٨: ص ١٢.

حول معدل الاستبدال خاصةً وأن هناك سلعاً غير قابلة للتجزئة ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد شئ له فى ذاته قيمة يقوم مقام السلع التى كانوا يشترون بها ما يحتاجون إليه فاستعانوا بالنقدين الذهب والفضة وجعلوهما المعيار لتقويم السلع وسبكوا منهما قطعاً صغيرة سهلة الحمل والتداول التجارى ولكنها مع ذلك لم تف بالحاجة التى يتطلبها سرعة التعامل التجارى داخلياً وخارجياً مع الاطمئنان على سلامتها وسهولة نقلها من بلد إلى آخر ومن هنا وجد التعامل بالأوراق التجارية لتلبية تلك الحاجة[1].

وتأسيساً على ذلك اختلف المؤرخون القانونيون فى بدء التعامل بالأوراق التجارية، ويمكن إبراز هذا الخلاف فى الاتجاهات الخمسة التالية وبيانها على النحو التالى:

الاتجاه الأول: وهو لبعض الباحثين المعاصرين ويرون أن أول من اكتشف التعامل بالأوراق التجارية (حمورابى)، وقالوا إن القانون الشهير المسمى باسمه قد تضمن بعض النصوص المتعلقة بها.

الاتجاه الثانى: ويرى أصحابه أن أول من تعامل بالأوراق التجارية هم الإغريق وهذا ما اتجه إليه بعض الباحثين القانونيين القدامى.

الاتجاه الثالث: ويرى أصحابه أن أول من تعامل بالأوراق التجارية هم الرومان وهذا ما اتجه إليه بعض الباحثين.

---

(١) الأوراق التجارية لمحمود محمد بابللى ص ٧، ط: بدون ذكر اسم مطبعة (١٣٩٧هـ) قانون المعاملات التجارية السعودى لمحمود مختار بريرى جـ ٢ ص ٣ وما بعدها ط: معهد الإدارة العامة الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)، مذكرات فى النقود والبنوك د/ إسماعيل هاشم ص ١٠ ط دار النهضة العربية بيروت (ن. ت)، الأوراق التجارية فى النظام التجارى السعودى د/ إلياس حداد ص ٧ طبع ونشر جامعة الملك سعود، الرياض (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)، أحكام الأوراق التجارية فى الفقه الإسلامى د/ سعد بن تركى بن محمد الخثلان ص ٢١ ط: دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

الاتجاه الرابع : ويرى أصحابه أن أول من تعامل بالأوراق التجارية هم الفرس وهذا ما اتجه إليه بعض الباحثين القانونيين.

الاتجاه الخامس : ويرى أصحابه أن أول من تعامل بالأوراق التجارية هم الصينيين وهذا ما اتجه إليه بعض الباحثين.

وبالتأمل فى هذه الاتجاهات الخمسة نجد أن أصحابها حينما ذكروا هذه الاتجاهات ذكروها بدون أدلة ، وهو ما يجعل الباحث لا يستطيع أن يحدد تاريخاً معيناً لاكتشاف الأوراق التجارية بقواعدها المعروفة فى الوقت الحاضر ، وإنما كانت وليدة جهود مشتركة ساهمت فيها عدة أمم على اختلاف مناهجها ، وقد نشأت نشأة عرفية فهى من ابتكار التاجر وليست من صنع المنظم الذى ما اقتصر دوره عند بدء مرحلة التقنين على تكريس وتفصيل الأعراف التجارية وحماية التعامل بالأوراق التجارية ، ويذكر كثير من الباحثين[1] أن الأوراق التجارية وإن كان قد اختلف فى أساسها التاريخى إلا أنه من المؤكد أنها ظهرت وشاع استعمالها منذ القرن الثانى عشر الميلادى ، حيث استخدمت الكمبيالة ، وهى أقدم الأوراق التجارية منذ أوائل القرن الثانى عشر كأداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب لدرء مخاطر نقل النقود وكان يشترط فى الكمبيالة أن تكون مستحقة الدفع فى مكان يختلف عن مكان سحبها ، ثم استعملت بعد ذلك بفترة للوفاء وأصبح من الجائز استعمالها داخل البلد الواحد ، أما السند الأذنى ، فقد ظهر فى القرن السابع عشر الميلادى ، وقد استخدم لتنفيذ عقد القرض ، وظهر بعده فى أواخر هذا القرن الشيك بعد إنشاء مصرف انجلترا عام ١٦٩٤م ، وقد شاع استعمال الشيك فى انجلترا منذ ذلك الحين ومنها انتقل

---

(١) المبسوط لشمس الدين أبى بكر محمود بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة (٤٩٠هـ) جـ ١٤ ص ٣٦ ط : دار المعرفة ، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م).

إلى سائر البلدان وإذا كانت الأوراق التجارية قد برزت وشاع استخدامها منذ ذلك الزمن فإن أصولها كانت معروفة لدى المسلمين فقد عرفت المجتمعات الإسلامية التعامل بما يشبه السفاتج منذ عصر الصحابة، والدليل على ذلك مال ذكره الإمام السرخسى فى مبسوطه حيث قال (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يأخذ-الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها)(١).

وعرفت المجتمعات الإسلامية كذلك ما يسمى بصكوك البضائع منذ عصر الصحابة أيضاً.

والدليل على ذلك: ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال لمروان (أحللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة: أحللت بيعه الصكك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها، قال سليمان فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدى الناس)(٢).

وهذه الصكوك التى خرجت فى زمن مروان عبارة عن أوراق تصدر من ولى الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام وغيره، وقد كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها فى

---

(١) المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى جـ ٨ ص ١٤٠ كتاب البيوع باب السفتجة حديث رقم ١٤٦٤٢ ط المكتب الإسلامى – بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م) ما صح من آثار الصحابة فى الفقه لزكريا بن غلام قادر البكستانى جـ ٢ ص ٩٢١ وما بعدها، باب السفتجة ط: دار الخراز بالمملكة العربية السعودية، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م)، المغنى لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة (٦٣٠هـ) تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد، أ/ سيد إبراهيم صادق جـ ٦ ص ١٦ ط: دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى سنة (١٤١٨ هـ – ١٩٩٦م).

(٢) صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ جـ ٣ ص ١١٦٢ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم عام ١٥٢٨ خاص ٣٩ ط: دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ – ١٩٩١م).

مقابل رواتبهم المستحقة لهم فكان بعض الناس يتبايعون تلك الصكوك قبل قبض الطعام فكان إنكار زيد بن ثابت وأبى هريرة على مروان لأجل ذلك لا من أجل مجرد كتابة تلك الصكوك[1].

وهذه الصكوك تشبه ما يسمى فى الوقت الحاضر بسندات البضائع أو سندات الشحن[2] التى تتوفر فيها أكثر خصائص الأوراق التجارية (والصكوك) جمع (صك) وقد نقل من هذا المصطلح: المصطلح القانونى (شيك) وهذا مما يؤكد القول أن أصول الأوراق التجارية كانت معروفة لدى المسلمين[3].

وعرفت المجتمعات الإسلامية كذلك ما يسمى برقاع الصيارفة، وهى عبارة عن رقاع يصدرها الصيارفة لمن يدفع قيمتها من النقود الذهبية والفضية فكان يتعامل بها كثير من الناس فى ذلك الوقت لسهولة حملها

---

(١) شرح صحيح مسلم لمحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) تحقيق/ عصام الصبابطى، حازم محمد عماد عامر جـ ٥ ص ٤٣٣ ط: دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٤م)، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المصرى الأزهرى المالكى المتوفى سنة ١١٢٢ هـ جـ ٣ ص ٣٦٩ هـ ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩٠)، الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ. د/ محمد أحمد سراج ص ٣٢ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٦.

(٢) سند الشحن (سند البضائع) هو سند إثبات عقد النقل البحرى، وقد كان فى أصل نشأته مجرد إيصال يصدره الربان فى النقل بمشارطة إيجار استلام البضاعة وشحنها فحسب، ثم استقل تدريجياً وأصبح يستخدم بذاته لإثبات عقد النقل البحرى كما أصبح يقوم بتمثيل البضاعة المنقولة بسبب قابليته للتداول، فتعد حيازته بمثابة حيازة للبضائع ذاتها وتتوفر فى سندات الشحن أكثر خصائص الأوراق التجارية ولكنها مع ذلك لا تعتبر من قبيل الأوراق التجارية المعروفة فى الوقت الحاضر، وذلك لكون موضوعاتها ومحلها ليس مبالغ نقدية.
يراجع فيما تقدم: أساسيات القانون التجارى والبحرى أ. د/ مصطفى طه، على البارودى – مراد فهيم ص ٣٦٠ وما بعدها، طبع ونشر منشأة المعارف، الإسكندرية سنة ١٩٨٣م.

(٣) الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ. د/ محمد أحمد سراج ص ٣٩، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٦ وما بعدها.

وخفة وزنها، وقلة الأخطار المتعلقة بحفظها، والثابت أن التعامل بتلك الرقاع كان شائعاً منذ القرن الخامس الهجرى، ويرى بعض المستشرقين أن انتشار التعامل بتلك الرقاع وما حظيت به من رواج بين الناس بعكس مدى اعتماد الاقتصاد الإسلامى على الأوراق التجارية فى ذلك الوقت(1) وتختلف رقاع الصيارفة عن السفاتج والصكوك فى أن الرقاع تعهد بالدفع للحامل أو لشخص معين باسمه وطرفاه مما الصيرفى والمستفيد الذى من حقه أن يظهره لمستفيد آخر وهى بهذا تشبه ما يسمى فى الوقت الحاضر بالسند الإذنى الذى لا يشترط لتحويله للغير رضا محرره أو إذنه.

وتأسيساً على ما تقدم: نستطيع أن تلمس هنا حقيقة واضحة وهذه الحقيقة هى أن المسلمين الأوائل قد عرفوا فكرة التعامل بالأوراق التجارية، وليس معنى هذا أن المسلمين هو المبتكرون لها لعدم وجود ما يؤكد ذلك، وعليه فإن المسلمين الأوائل كأمة صاحبة حضارة عريقة عرفت ما عرفه الآخرون وفتته تفتيناً شرعياً بحيث يأتى موافقاً للنصوص الشرع، ونستطيع أن نقرر هنا أيضاً أن المسلمين عرفوا أصول الأوراق التجارية وتعاملوا بها، وتكلم فقهاء المسلمين عن أحكامها قبل أن تعرفها المجتمعات الغربية، والدليل على ذلك ما نراه فى كتاب الفقهاء من حيث مطول عن السفتجة وأحكامها.

وهذا المعنى قد أشار إليه بعض الباحثين المعاصرين حيث قالوا (وليس من قبيل المبالغة القول بتأثر التشريعات التجارية الأوروبية فى صياغتها لأحكام السفاتج بقواعد الفقه الإسلامى وأعراف التعامل التجارى السائدة بين التجار المسلمين، وقد تبنى وجهة النظر هذه بعض الباحثين الغربيين، خلافاً لوجهة النظر الغائبة والقاضية بأن القوانين قد

---

(١) يقول المستشرق جويتاين (لا يظهر اعتماد الاقتصاد الإسلامى على الأوراق بالنظر إلى السفاتج بقدر ما يظهر فى تداول رقاع الصيارفة).
يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ. د/ محمد أحمد سراج ص ٣٠.

بلورت أحكام التعامل بالسفاتج فى سياق تطورها الخاص بها، ولم تستفد من اجتهادات الفقهاء المسلمين فى هذا الصدد. وقد دافع عن وجهة النظر هذه كل من هوفلين وهولدزورث وحجة هولدزورث على دعواه إنما تنفيها ذلك أنه يرى أن القوانين التجارية الغربية قد بدأت صياغة أحكام السفاتج والاعتراف بقابليتها للتداول فى القرن الثالث عشر فى إيطاليا وفى القرن السادس عشر فى انجلترا، ومرت على ذلك بمراحل تطورية عديدة حتى وصلت إلى الاعتراف الكامل بتداولها، وهو ما قد سبق إليه العالم الإسلامى منذ القرن الثامن الميلادى، وينتهى من ذلك إلى استبعاد تأثير الفقه الإسلامى فى هذه القوانين وإلا لاستمدت أحكام التعامل بهذه الأوراق على وجه مباشر، ولما مر هذا الاعتراف بهذه المراحل التطورية ولا تنهض هذه الحجة لإثبات مقصود صاحبها فإن الاستمداد من أى فكر تشريعى آخر بحاجة إلى وقت لزرع المفاهيم الجديدة فى البناء القانونى العام، وتفسير مواد هذا البناء على نحو يؤدى إلى إقامة نوع من التوازن بينه وبين المبادئ الجديدة، وقد أنشأ مفهوم الحوالة فى القوانين الأوربية الناشئ بدوره من عدم هذا المفهوم فى القانون الرومانى صعوبة فى قبول هذه القوانين لمبدأ تداول السفتجة غير أن العرف التجارى فى المجتمعات الأوربي قد أجير القانونيين على قبول هذا المبدأ، وعلى الاستجابة مقتضيات هذا العرف المتأثر بالأعراف التجارية للمسلمين على نحو مباشر أو غير مباشر، وقد مضى وقت طويل قبل أن يصل الصراع إلى نهايته وتستقر المبادئ الجديدة فى الكيان القانونى العام، ولا ينبئ اختلاف مراحل تطور التعامل بالسفتجة بين المجتمعات الإسلامية وبين التشريعات الغربية عن استقلال هذه التشريعات فى صياغتها لأحكام السفتجة بقدر ما يدل على اختلاف الظروف والمفاهيم، ولا شك فى أن غياب مفهوم الحوالة فى هذه التشريعات كان ذا أثر فى ضعف استجابة هذه التشريعات للأعراف التجارية المؤيدة لاستمداد الصياغة الفقهية لهذه الأحكام ويجب النظر إلى قضية تأثير الفقه الإسلامى فى القوانين الغربية فى إطار منهج عام يتألف من أمرين:

أولهما: إدراك الصلة التاريخية، الثاني: متابعة أوجه الاستمداد الواضحة التى لا يمكن أن تكون من قبيل توارد الاجتهادات، كاعتماد مصطلحات معينة أو مفاهيم خاصة لم يسبق إليها الفقه الإسلامى، كمفهوم الحوالة، والمضاربة التى أباحها التشريع الإنجليزى عام ١٣٩١م استثناء من الأصل العام القاضى بأن النقود لا تلد نقوداً على أساس مفهوم الضمان ووقوع مخاطر الخسارة على صاحب المال، وقد فرضت انجلترا فى حياة صلاح الدين الأيوبى قانوناً للعشور إضافته إلى اسم هذا البطل المسلم، مما يدل على القبول العام للاستمداد المباشر من الفقه الإسلامى فيما يذكره هولدزورث نفسه، ولا مجال للشك لهذا فى إثبات الأصل الفقهى للتعامل بالسفاتج فى التشريعات الغربية.

وتأسيساً على هذا، فإنه لا يصح من الناحية المنهجية تناول أحكام التعامل فى الأوراق التجارية باعتبارها أنماطاً حديثة فى المعاملات لم تعرفها المجتمعات الإسلامية ولم يتعرض لها الفقهاء المسلمون، وأهم ما يستفاد من العرض التاريخى السابق أن الفقهاء المسلمين قد تأملوا التعامل بهذه الأوراق وعبروا عن وجهة نظرهم فى إلحاقها بقواعد الشريعة ومبادئها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[1].

الأوراق التجارية والاتفاقات الدولية:

فى القرن التاسع عشر الميلادى تيسرت سبل المواصلات ووسائل الاتصالات بشكل كبير، وأخذت التجارة شكلاً دولياً، وأصبح التاجر يتعامل مع تجار من مختلف الجنسيات، وشعر التجار بما فى اختلاف قوانين الأوراق التجارية من أضرار كبيرة تعرقل الأعمال وقف عقبة فى سبيل إطراد العلاقات التجارية المتزايدة بين الناس، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توحيد قوانين الأوراق التجارية، فعقدت عدة مؤتمرات لأجل تحقيق هذا الغرض، ومن أبرز تلك المؤتمرات مؤتمر لاهاى عام ١٩١٠م وحضره ممثلو ٣٢ دولة، وقد وضع المؤتمر مشروع معاهدة مكونة من ٢٦ مادة،

---

(١) الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية د/ محمد أحمد سراج ص ٢٨ وما بعدها، ص ٤٠، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٧ وما بعدها.

ومشروع قانون موحد للكمبيالة والسند الأذنى مكوناً من ٨٧ مادة، وقد قرر المؤتمر عرض هذين المشروعين على الدول لدراستهما وإبداء ملاحظتها عليهما حتى يمكن الوصول إلى مشروع تتفق عليه الدول ليعرض فى مؤتمر آخر، وفى عام ١٩١٢م انعقد المؤتمر مرة أخرى فى لاهاى وطرح مشروع المعاهدة، ومشروع القانون الموحد للكمبيالة والسند الإذنى مع تلافى الاعتراضات التى آثارتها بعض الدول إلا أنه مع ذلك لم يحصل الاتفاق على ذلك المشروع، وبذلك فشل توحيد الأوراق التجارية وركدت فكرة توحيد الأوراق التجارية بعد ذلك بسبب قيام الحرب العالمية الأولى، وما أن انتهت الحرب حتى تجددت الجهود فى سبيل توحيد الأوراق التجارية، وأدى ذلك إلى عقد مؤتمر جنيف عام ١٩٣٠م وانتهى المؤتمر إلى الاتفاق على ثلاث معاهدات:

المعاهدة الأولى: وتتضمن تعهد الدول الموقعة إدخال أحكام القانون الموحد فى أنظمتها الداخلية وأرفق بهذه المعاهدة ملحقان:

الملحق الأول: ويتضمن نصوص القانون الموحد لقواعد الكمبيالة والسند الإذنى.

الملحق الثانى: ويتضمن تحفظات لمسائل تعذر اتفاق الدول عليها فترك فيها لكل دولة حرية تنظيمها.

المعاهدة الثانية: وتتضمن اتفاقية خاصة بأحكام تنازع القوانين بالنسبة للكمبيالة والسند الإذنى.

المعاهدة الثالثة: وتتضمن اتفاقية خاصة بتوحيد أحكام رسوم الطابع لكل من الكمبيالة والسند الإذنى، حتى لا يترتب سقوط الحق إذا أهمل وضعها، والاكتفاء بتقديم جزاءات مالية فى تلك الحال.

وفى عام ١٩٣١م انعقد مؤتمر آخر فى جنيف لتوحيد قواعد الشيك وانتهى الأمر إلى الاتفاق على ثلاث معاهدات على النمط نفسه للمعاهدات الخاصة بالكمبيالة والسند الإذنى وقد تتابعت الدولة لتسقط من أحكام التنظيم الموحد ما يتناسب مع أوضاعها وعدلت نظمها على أساسه، وقد قدرت الدول العربية هذا التطور فقامت اللجنة القانونية

التابعة لجامعة الدول العربية عام ١٩٤٨م بإعداد مشروع لتنظيم الأوراق التجارية مستمد في جملته من التنظيم الموحد الذى انتهى إليه مؤتمر جنيف، وقد أصبح هذا التنظيم معمولاً به في كثير من الدول العربية[١].

الأوراق التجارية في التشريع الفرنسى :

الناظر في التشريع الفرنسى يجد أن التشريع الصادر في ١٦٧٣م قد تأثر باعتبار الكمبيالة أداة لتنفيذ الصرف المسحوب بين بلدين فاستلزم أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع في مكان يختلف عن مكان سحبها، كذلك التقنين الفرنسى الصادر في ١٨٠٧م والذى أورد قواعد قانون ١٦٧٣م بغير اختلاف كبير، ثم لما تأكد دور الكمبيالة كأداة وفاء صدر في فرنسا قانون ٧ يونية ١٨٩٤م الذى ألغى هذا الشرط فأصبح من الجائز أن يكون مكان السحب هو نفس مكان الاستحقاق[٢].

الأوراق التجارية في التشريع المصرى:

تكلمت المجموعة التجارية المصرية عن الأوراق التجارية في الفصل السادس والسابع والثامن من الباب الثانى (المواد من ١٠٥ : ١٩٤) وقد جعلت الكمبيالة أنموذجاً لبحث قواعد قانون الصرف (الفصل السادس مواد من ١٠٥ / ١٨٨) ثم أحالت إلى قواعدها عندما تكلمت في الفصل السابع عن السندات تحت إذن والسندات لحاملها وغيرها من الأوراق التجارية (مواد ١٨٩ : ١٩٣) وقد تكلمت في المواد من (١٩١ : ١٩٣) من (أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها والأوراق

---

(١) الأوراق التجارية محمد صالح بك ص ٢١ : ٢٣ ط مطبعة جامعة فؤاد الأول الطبعة الأولى (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م) الأوراق التجارية د/ سميحة القليوبى ص ٢٤ وما بعدها، تنازع الأوراق التجارية لعكاشة عبد العال ص ١٤ وما بعدها، ط/ الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨م، السندات التجارية لأحمد محمد محرز ص ١٢ وما بعدها، ط خاصة للمؤلف ١٩٩٥م، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) القانون التجارى د/ علي البارودى ص ٢٠، الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحد والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية د/أكرم ياملكى ص ١٤ ط/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٩٩٩م).

المتضمنة أمراً بالدفع) والرأى مجمع على أن المشرع يقصد الشيك، ولم يشأ المشرع أن يغلق الباب دون أوراق تجارية جديدة يدخلها العرف التجارى، فأضاف فى المادة (١٩٤) بعد هذه الأوراق الأربعة وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية، ومن الملاحظ أن القانون التجارى المصرى عام (١٨٨٣م) مقتبس من القانون الفرنسى عالم (١٨٠٧م) ولكنه استفاد إلى حد ما من فارق الزمن بينهما فتجنب بعض العيوب التى تكتشف عند تطبيق المجموعة الفرنسية، ولكن المشرع المصرى تجمد بعد ذلك فلم يتابع منذ عام ١٨٨٣م حركة التطوير فى قواعد قانون الصرف ولم يدخل قانون جنيف الموحد فى التشريع الداخلى كما فعلت دول كثيرة[١]. إلا بعد مرور تسع وستين سنة عندما ألغى فى عام ١٩٩٩م قانون التجارة القديم واستبدل به قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م الذى بدأ العمل به فى أول أكتوبر عام ١٩٩٩م، ولقد أفرد المشرع الباب الرابع من القانون الجديد للأحكام الخاصة بالأوراق التجارية فخصص لها المواد من ٣٧٨ إلى ٥٤٩ تناول فيها الكمبيالة والسند لأمر والشيك واتخذ المشرع من الكمبيالة نموذجاً للأوراق التجارية وأساساً لأحكامها وقواعدها باعتبارها تنطوى على جميع العمليات الخاصة بالأوراق التجارية فى حين أن الأوراق الأخرى لا تتضمن إلا بعضها فقط، ولقد أفصح المشرع عن إرادته هذه عندما نص فى المادة ٤٧٠ من التقنين الجديد على أن (تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته) وفى المادة ٤٧٢ منه على أنه (فى المسائل التى لم ترد بشأنها نصوص خاصة فى هذا الفصل تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعته)[٢].

---

(١) الأوراق التجارية د/ أكرم ياملكى ص ١٧، الأوراق التجارية د/ على البارودى ص ٢١ وما بعدها.

(٢) الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م د/ على البارودى، د/ محمد فريد العرينى ص ١٨ وما بعدها، ط: دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٤م.

تلك كانت كلمة موجزة عن حقيقة الأوراق التجارية ذكرناها بشئ من الإيجاز لارتباطها بموضوع البحث هذا ومما تجدر إليه الإشارة هنا أن فقهاء القانون حينما تحدثوا عن الأوراق التجارية تحدثوا عنها حديثاً مطولاً أشتمل على جوانب متعددة ومن أهم هذه الجوانب قضية العصر وهذه القضية هى قضية الخصم الواقع على هذه الأوراق والتى تقوم بها البنوك.

وبالرجوع إلى ما قاله فقهاء القانون وكذا فقهاء الشريعة نجد أنهم قد ذكروا كلاماً كثيراً وبالتأمل فيما قالوه نجد أن القانونيين قد أباحوا هذه العملية وأجازوها فأحببت أن أدلوا بدلوى فى هذه القضية وأبين ما قاله فقهاء الإسلام فيها وهذا ما أتناوله بالتفصيل فى المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الثانى

التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية

والتكييف القانونى لهذه العملية

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية.

المطلب الثانى: التكييف القانونى لعملية خصم الأوراق التجارية.

المطلب الأول

التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية.

الفرع الثانى: أهمية خصم الأوراق التجارية.

الفرع الثالث: عائد البنك من عملية الخصم.

الفرع الأول

التعريف بعملية خصم الأوراق التجارية

الناظر فى كتب القانون التجارى يجد أن فقهاء هذا القانون وشراحه قد عرفوا الخصم بأكثر من تعريف ومن جملة هذه التعاريف ما يلى:

١- عرف البعض الخصم بأنه (عقد به ينقل ملكية هذه الورقة إلى البنك الذى يلتزم أن يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق ويتعهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها)[(١)].

٢- وعرفه البعض الآخر بأنه (اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر مخصوماً منها مبلغاً يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله)[(٢)].

٣- وعرفه بعض ثالث بأنه (أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها وبعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل ويطلق على سعر الفائدة التى تخصم الورقة بمقتضاه اسم (سعر الخصم)[(٣)].

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ علي جمال الدين عوض ص ٤٥٩، ط/ دار النهضة العربية ١٩٨١م.

(٢) أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة د/ مبارك بن سليمان بن حمد آل سليمان جـ ١ ص ٣٠١ ط كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ على جمال الدين عوض ص ٤٥٩.

(٣) الموسوعة الاقتصادية د/ راشد البراوى ص ٢٤١ ط مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ١٩٨٧م)، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى، أ. د/ محمد عثمان بشير ص ٢٤٩ ط/ دار النفائس للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).

الفرع الثانى
أهمية خصم الأوراق التجارية

تظهر أهمية خصم الأوراق التجارية بالنسبة لكل من المصرف من ناحية والخاصم من ناحية أخرى، وبيان هذه الأهمية على النحو التالى:

أولاً: أهمية خصم الأوراق التجارية بالنسبة للمصرف:

تظهر أهمية خصم الأوراق التجارية بالنسبة للمصرف فى الأمور التالية:

١- أنه يمثل حقلاً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية.

٢- آجال الأوراق التجارية لا تزيد فى الغالب عن ستة أشهر على الأكثر.

٣- أنها موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق.

٤- كما أنه بمقدور المصرف أن يعيد خصمها إذا بقيت لديه، لدى المصرف المركزى.

ثانياً: أهمية خصم الأوراق التجارية بالنسبة للخاصم:

أما أهمية خصم الأوراق التجارية بالنسبة للخاصم فتتمثل فيما تقدمه له من مساعدة بتيسير حصوله على المال اللازم فعلاً مما قد لا يكون متوافراً لديه منه للوفاء بحاجاته ذلك أن هناك كثيراً من أنواع التجارة والمنتجات الصناعية لا تباع نقداً بل تباع بالأجل الذى هو فى المتوسط يكون لمدة ١٢٠ يوماً ويقوم المشترى بتوقيع أوراق تجارية محررة لأمر البائع حيث يحدد فيها تاريخ استحقاق كل منها، فإذا احتاج التاجر أو الصانع بعض الأموال للاستمرار فى تجارته أو تسديد نفقاته فإنه يقوم باللجوء إلى المصرف لينقل إليه ملكية بعض السندات المحررة لأمره ويقبض قيمتها مطروحاً منها الفوائد والعمولات التى يقتطعها المصرف حسب الاتفاق[(١)].

---

(١) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستخدمة د/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطى، جـ ١ ص ٣٤٨ وما بعدها ط مكتبة العلوم والحكم بالسعودية الطبعة الثانية (١٤٢٢ هـ =

الفرع الثالث

عائد البنك من عملية الخصم

عندما يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية لصالح أحد عملائه فإن البنك يتقاضى مقابل قيامه بهذه العملية الأمور التالية :

١ـ الفائدة:

ويتحدد سعر الفائدة على أساس سعر الخصم الذى يحدده البنك المركزى مع زيادة نسبة تتراوح ما بين ١٪ ، ٢٪ حتى يستطيع البنك التجارى أن يعيد خصم هذه الأوراق التجارية لدى البنك المركزى عند الحاجة وبذلك يحقق البنك التجارى لنفسه ربحاً بمقدار هذا الفرق عند إعادة الخصم ، ويلاحظ أن الفائدة تحسب عن المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق للكمبيالة زائداً يوماً واحداً إذا كانت مستحقة الدفع بالإسكندرية ، ويومين إذا كانت بالقاهرة ، وخمسة إذا كانت بالمدن الأخرى ، وقد جرت عادة البنوك فى مصر على احتساب فوائد ستة أيام فى الشيكات المسحوبة على انجلترا وثمانية أيام للشيكات المسحوبة على بلدان أوروبا وعشرة أيام للشيكات المسحوبة على أمريكا.

ويلاحظ أن تعيين سعر الفائدة للعميل يخضع لعاملين مهمين هما :

أ- اعتبارات ترجع إلى شخصية العميل ومركزه من حيث الثقة فيه وأهمية الورقة المخصومة ، وحركة حساب العميل.

ب- سهولة إعادة خصم الورقة فى البنك المركزى.

٢ـ العمولة:

وهى تقابل الخدمات التى يتحملها البنك فى عمليات الخصم أو تحصيل الورقة التجارية فى تاريخ الاستحقاق وتحدد تلك العمولة عادة

=٢٠٠١م)، الشامل فى المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية د/ محمود عبد الكريم أحمد رشيد ص ٢٠٢ ط : دار النفائس الأردن الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامى حسن أحمد محمود ص ٢٨٢ ، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة الطبعة الثالثة (١٤١١ هـ - ١٩٦١م).

على أساس نسبة مئوية من القيمة الإسمية للورقة، وبعبارة أخرى العمولة هى المقابل الذى يتقاضاه البنك من العميل نظير الخدمات التى يؤديها بمناسبة فتح الحساب ومسكه.

٢ـ المصاريف:

وهى مصاريف التحصيل كمصاريف الانتقال وإرسال الإخطارات بطلب الدفع فى البريد وغيره، وتؤخذ على أساس نسبة مئوية أو فى الألف من القيمة الأسمية[١].

المطلب الثانى

التكييف القانونى لعملية خصم الأوراق التجارية

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالتكييف.

الفرع الثانى: التكييف القانونى لعملية خصم الأوراق التجارية.

الفرع الأول

التعريف بالتكييف

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

المقصد الأول: التعريف بالتكييف الفقهى عند الباحثين المعاصرين.

المقصد الثانى: التعريف بالتكييف الفقهى عند القانونيين.

المقصد الأول

التعريف بالتكييف الفقهى عند الباحثين المعاصرين

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن فقهاءنا القدامى لم يذكروا لنا تعريفاً للتكييف الفقهى اعتماداً منهم على وضوح المعنى اللغوى للفظ التكييف إلا أن الباحثين المعاصرين بقراءتهم

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى الهمشرى ص ١٨٦ وما بعدها ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - = ١٩٨٥) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٢٦، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطى جـ ١ ص ٣٤٩، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ص ١٣٩، ط/ دار الوطن بالرياض – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

لكتب الفقه القديمة استخلصوا لنا عبارات وجمل وضعوا من خلالها تعريفاً للتكييف الفقهى. وسأذكر طرفاً مما قالوه فى هذا المقام، وذلك على النحو التالى:

١- عرف الشيخ على الخفيف التكييف الفقهى بأنه (إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التى عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذى رتبه الفقهاء على العقد الملحق به، من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر فى الأركان والشروط)[١].

وبالتأمل فى هذا التعريف الذى ذكره فضيلة الشيخ على الخفيف يلاحظ عليه أنه قصر التكييف الفقهى على المعاملات المالية من عقود وتصرفات، ولم يشتمل على بقية فروع الفقه من زواج وطلاق ولعان وظهار وغير ذلك، كما لا يشتمل على المستجدات الفقهية التى تحتاج إلى تكييف فقهى، مثل: التلقيح الاصطناعى والاستنساخ وغير ذلك، فهو تعريف غير جامع، لكن قد نلتمس للشيخ عذراً فى ذلك، وهو أن تعريفه جاء فى سياق بحث فى المعاملات المالية المعاصرة، ولم يقصد تعريف التكييف الفقهى بمعناه العام[٢].

٢- وعرفه بعض الباحثين المعاصرين فقالوا: التكييف الفقهى للمسألة هو (تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر)[٣].

وبالنظر فى هذا التعريف يلاحظ عليه: أنه استخدم لفظ (تحرير) وهو لفظ غير واضح فى تحديد المراد بعملية التكييف الفقهى، فلو استعمل لفظ تحديد طبيعة المسألة أو حقيقتها لكان أولى، وكذلك بالنسبة

(١) بحث فى حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات للشيخ/ علي الخفيف ص ١١ وما بعدها ط/ مطابع الأوقاف بشركة الإعلانات الشرقية (١٤١٧ هـ)، التكييف الفقهى للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د/ محمد عثمان شبير ص ٢٧ ط/ دار القلم دمشق الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

(٢) التكييف الفقهى د/ محمد عثمان شبير ص ٢٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء أ. د/ محمد رواس قلعجى ص ١٢٣ ط/ دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

لاستعمال لفظ (معتبر) فإنه موهم، لأنه قد يراد به الاعتبار الحكمى، وهو ما يأخذ حكم مسألة ما، وقد يراد به الاعتبار الشرعى، وهو الوصفى الشرعى للحكم بالجواز أو عدمه، والأولى أن تكون التعريفات بعيدة كل البعد عن الألفاظ الموهمة، هذا بالإضافة إلى تقييد الأصل الذى يخرج عليه الفرع بالاعتبار الشرعى يخرج به الأصل غير المعتبر، وهو الذى حرمه الشارع، مثل الربا والغرر والقمار وغير ذلك، وهذا يجعل التعريف غير جامع[1].

٣- وعرفه الدكتور/ محمد جبر الألفى بأنه (العملية التى تبين حقيقة المعاملة محل النزاع بحيث يمكن تطبيق الحكم المناسب).

وبالتأمل فى هذا التعريف يلاحظ عليه أنه تعريف غير جامع وبيان ذلك أن هذا التعريف قصر التكييف الفقهى على المعاملات المالية التى تحتاج إلى حكم شرعى دون غيرها[2].

٤- وعرفه طائفة أخرى من الباحثين المعاصرين بأنه (تحديد طبيعة المسألة التى يتنازع بشأنها لوضعها فى نطاق المسائل التى خصها الشرع بوصف معين)[3].

٥- وعرفه الدكتور/ محمد صلاح الصاوى بأنه (رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التى تولى الفقه الإسلامى صياغتها وتنظيم أحكامها ليكون ذلك منطلقاً للإصلاح والتقويم)[4].

وبالتأمل فى هذا التعريف يلاحظ عليه أنه قصر التكييف الفقهى على المعاملات المالية من عقود وتصرفات فيكون بذلك غير جامع لكثير من القضايا المستجدة التى تحتاج إلى تكييف فقهى، لكن قد نلتمس له

---

(١) التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٢٨.

(٢) التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٢٩.

(٣) التكييف الشرعى لشركات المضاربة الإسلامية لصفية الشرقاوى ص ٦٥، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م.

(٤) مشكلة الاستثمار د/ محمد صلاح الصاوى ص ٤٢٤، ط/ دار المجتمع بجده، دار الوفاء بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

عذراً فى ذلك، وهو أن تعريفه جاء فى سياق البحث فى المعاملات المالية المعاصرة ولم يقصد تعريف التكييف الفقهى بمعناه العام[1].

٦- وعرفه الدكتور/ يوسف القرضاوى بأنه (تطبيق النص الشرعى على الواقعة العملية)[2].

وبالتأمل فى هذا التعريف يلاحظ عليه أنه تعريف غير جامع لأفراد المعرف وبيان ذلك: أن هذا التعريف يقصر التكييف الفقهى على الاجتهاد التنزيلى للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة، ولا يدخل فيه التخريج الفقهى، وهو تخريج الفروع على كل من أصول الإمام ونصوصه[3].

٧- وعرفه الدكتور/ عبد الناصر أبو البصل بأنه (إعطاء الوصف الفقهى للتصرفات محل البحث ويكون ذلك بالنظر إلى حقيقتها ومجانستها لما يماثلها من التصرفات التى منحت أوصافاً فقهية)[4].

وبالتأمل فى التعاريف السابقة للتكييف الفقهى نستطيع أن نستخلص منها تعريفاً جامعاً له، فنقول: التكييف الفقهى عبارة عن (تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهى، خصه الفقه الإسلامى بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة فى الحقيقة)[5].

فالمتأمل والناظر فى هذا التعريف يجد أنه قد اشتمل على عناصر أربعة وبيانها على النحو التالى:

---

(١) التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٢٩.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب د/ يوسف القرضاوى ص ٦٧، ط/ مكتبة وهبة، مطبعة المدنى، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٢٨.

(٤) التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٢٩.

(٥) التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٣٠.

١ـ الواقعة المستجدة:

هى الحادثة التى تحتاج إلى حكم شرعى وهى عامة لا تقتصر على نوع معين من أنواع الفقه الإسلامى وإنما تشمل العبادات والمعاملات المالية والقضايا السياسية والقضايا الاجتماعية والقضايا الطبية وغير ذلك[(١)].

٢ـ الأصل الفقهى:

هو المحل الذى وردت فيه الأحكام الشرعية والذى ينى عليه التكييف. وهو إما نص شرعى فى القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو إجماع أو قاعدة كلية عامة، أو نص فقهى لفقيه معتبر، فكما يصح التكييف على أصل ثابت بالنص يصح أيضاً التكييف على ثابت بالإجماع وأصل اجتهادى لإمام من أئمة الفقه المعتبرين.

٣ـ أحكام الأصل الفقهى:

الأحكام التى تتعلق بالأصل الفقهى كثيرة منها: الحكم التكليفى للأصل من جواز وعدمه. ومنها الأركان والشروط التى ينبغى أن تتوفر فى بعض التصرفات، ومنها الضوابط الشرعية التى ينبغى مراعاتها فى بعض الأمور.

٤ـ التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة:

فالفقيه الذى يقوم بعملية التكييف عليه أن يجرى مجانسة أو مشابهة فى طبيعة كل من الأصل الفقهى، والواقعة المستجدة، فعليه أن يتحقق من وجود مجانسة أو مشابهة فى طبيعة كل منهما، وذلك لإلحاق الواقعة بالأصل الفقهى الذى خصه الشرع بأوصاف فقهية وإنزال تلك الأوصاف على الواقعة المستجدة[(٢)].

المقصد الثانى

التعريف بالتكييف الفقهى عند القانونيين

ويتضمن هذا المقصد مسألتين:

المسألة الأولى: التعريف بالتكييف الفقهى عند القانونيين.

---

(١) التكيف الشرعى لشركات المضاربة الإسلامية لصفية الشرقاوى ص ٦٥.

(٢) التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٣١.

المسألة الثانية: علاقة التكييف الفقهى بالتكييف القانونى.

المسألة الأولى

التعريف بالتكييف الفقهى عند القانونيين

الناظر فى كتب القانون يجد أن القانونيين قد عرفوا التكييف القانونى بتعاريف عدة وسأذكر طرفاً من هذه التعاريف وذلك على النحو التالى:

أ- عرف بعض القانونيين التكييف الفقهى بأنه (تحديد طبيعة موضوع النزاع وإعطائه الوصف الملائم عن طريق إسناده إلى مجموعة من قواعد قانونية تنظم موضوع النزاع)[1].

فالمتأمل فى هذا التعريف يجد أنه تعريف غير جامع، وبيان ذلك أن هذا التعريف قد قصر التكييف القانونى على قضايا النزاع الدولى الخاص والتكييف الفقهى القانونى يتناول جميع فروع القانون دون استثناء.

ب- وعرفه طائفة أخرى من القانونيين بأنه (تحديد طبيعة العلاقة القانونية لإدخالها فى نظام قانونى معين) أو (تحديد القاضى الطبيعة القانونية للعلاقة ذات العنصر الأجنبى المعروضة أمامه، بغية إخضاعها لقاعدة الإسناد التى تعين القانون الواجب التطبيق بالنسبة لها) وبعبارة أخرى: (أن نسبغ الحياة القانونية على شخص، أى شئ أو واقعة، لتعين مكانه أو مكانها فى القانون)[2].

وبالنظر فى هذا التعريف والتأمل فى مدلوله نجد أنه تعريف غير جامع وبيان ذلك: أن هذا التعريف قد قصر التكييف القانونى على قضايا

---

(١) تكييف الجرائم لحسين عبده على ص ٧ (بتصرف) ط/ إصدار جامعة عدن، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٢) التكييف لمحمد صالح القويزى ص ١١ وهو بحث منشور بمجلة القضاء العراقية، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثانى حزيران (١٩٦٩م) معجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم ص ١٣٠، ط/ الطبعة خاصة بالمؤلف (ن. ت)، التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٢٣.

المحاكم المعروضة على القاضى، ولم يشتمل على القضايا الاجتهادية التى تحتاج إلى حكم[1].

ج- وعرفه طائفة ثالثة من القانونيين بأنه (إعطاء العقد وصفة القانونى بالنظر إلى الآثار التى يقصد أطرافه إلى ترتيبها)[2].

وبالتأمل فى هذا التعريف أيضاً نجد أنه تعريف غير جامع، وبيان ذلك: أن هذا التعريف قصر التكييف القانونى على مسائل القانون المدنى من العقود والتصرفات دون غيرها من فروع القانون المتعددة فهو لا يتناول القانون العام ومستجداته ولا القانون الدولى ومستجداته فيكون التعريف قاصراً على شئ معين وتعريف هذا شأنه يكون تعريفاً غير جامع لأفراد المعرف[3].

المسألة الثانية

علاقة التكييف الفقهى بالتكييف القانونى

الناظر فى حقيقة كل من التكييف الفقهى والتكييف القانونى يجد أن بينهما علاقة وثيقة، ويمكننا توضيح هذه العلاقة فى الأمور التالية:

١- لتقاء التكييف القانونى مع التكييف الفقهى فى ضرورة تحرى الدقة فى إجراء عملية التكييف، لأن الخطأ فى إجراء العملية يترتب عليه الخطأ فى ترتيب الأحكام على القضية، لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره، هذا مع مراعاة أن الحكم فى التكييف الفقهى يستند إلى نصوص الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء المعتبرة، أما الحكم فى التكييف القانونى فيستند إلى القواعد القانونية المدونة فى القانون المعمول به.

٢- التقاء التكييف القانونى مع التكييف الفقهى فى الهدف منه، فهو يهدف إلى إعطاء حكم قضية منصوص عليها لقضية معروضة،

---

(١) التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٢٣.

(٢) معجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم ص ١٢١.

(٣) التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٢٤ (بتصرف).

تحتاج إلى وصف فقهى أو قانونى، وذلك بالنظر إلى العناصر الأساسية فى كل من القضيتين.

٣- التقاء التكييف القانونى مع التكييف الفقهى فى إجراءات عملية التكييف ويمكن إبراز هذه الإجراءات فى الأمور التالية:

أ- رد القضية المعروضة إلى الأصل الفقهى أو القانونى وذلك بإعطائها حكم الأصل الذى رتبه العلماء: من صحة أو جواز أو بطلان أو فساد أو غير ذلك، ويتم بنظر العالم المتخصص والمتمرس فى مدى تحقق عناصر الأصل وضوابطه فى القضية المعروضة.

ب- تحديد طبيعة القضية المعروضة وحقيقتها وذلك ببيان عناصرها وأجزائها والآثار المترتبة عليها وقصد أطراف القضية من تنفيذها.

ج- البحث عن الأصل الذى يمكن أن تلحق به القضية المعروضة والتأكد من مجانستهما فى العناصر المنصوص عليها فى الفقرة السابقة[١].

الفرع الثانى

التكييف القانونى لعملية خصم الأوراق التجارية

بالرجوع والنظر فى كتب القانون التجارى نجد أن فقهاء هذا القانون وشراحه لم تتفق كلمتهم حول التكييف القانونى لخصم الأوراق التجارية، ولعل السبب فى اختلافهم هذا راجع إلى اختلافهم فى فهم طبيعة الخصم، وفيما يلى عرض لآراء فقهاء القانون وشراحه فى الطبيعة القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية.

الرأى الأول:

ويرى أصحابه أن الخصم عملية مركبة جمعت بين القرض والحوالة والكفالة فهى والأصل قرض يقدم من المصرف إلى المستفيد مع

---

(١) التكييف الفقهى أ. د/ محمد عثمان شبير ص ٢٤.

تحويل ذلك المصرف من قبل المستفيد على المدين بهذه الورقة، ثم يتعهد المستفيد بالوفاء عند حلول الأجل إذا تخلف المدين عن السداد فبحكم القرض يصبح المستفيد مالكاً للمبلغ الذى خصم به المصرف الورقة وبحكم الحوالة يصبح المصرف دائناً للمدين بهذه الورقة، وبحكم الكفالة يحقق للمصرف أن يطالب المستفيد بالوفاء إذا تخلف المدين عن السداد(١).

الرأى الثانى:

ويرى أصحابه أن الخصم تظهير للورقة التجارية ترتبت عليه أثاره من جهة المظهر، والمظهر له، وليس هناك داع لتخريج الخصم على عقد من العقود المدنية.

وبناء على ذلك يكون للمصرف كافة الحقوق والضمانات المقررة للمظهر إليه(٢).

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الرأى فيقال لهم: أن هذا الرأى يقصر النظر على الوسيلة والشكل وحدهما، أى أن عملية الخصم مجرد تظهير عادى مثل أى تظهير للورقة التجارية دون النظر إلى قصد الطرفين وموضوع العملية.

وفى ذلك يقول الدكتور جمال الدين عوض ما نصه: (ويعيب هذه النظرية كذلك أنها ضيقة أحياناً لأنها لا تشمل خصم الحقوق غير الثابتة فى أوراق التجارية قابلة للتظهير كما هو الشأن فى السند لحامله، وهى أحياناً واسعة بمعنى أن هناك عمليات أخرى كثيرة غير الخصم تتم بتظهير ناقل لورقة تجارية كإعطاء الورقة لتحصيلها فهو قد يتم بتظهير تام،

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية د/ سامى حمود ص ٢٨٣، البنك اللاربوى فى الإسلام د/ محمد باقر الصدر ص ١٥٦، ط دار التعارف للمطبوعات بيروت (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م)، مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية د/ محمد صلاح الصاوى ص ٤٦٢.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ على جمال الدين عوض ص ٤٦٣، أحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامى تأليف/ ستر بن ثواب الجعيد ص ٣٣٩ وهى رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى (١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ).

ثم إن هذه النظرية تركز على التظهير وحدة دون النظر إلى اتفاق الطرفين الكائن وراءه لمعرفة دور التظهير، وهو تركيز غير منتج ولذلك فإن هذه النظرية تفقد كثيراً من قيمتها)[1].

الرأى الثالث:

ويرى أصحابه أن خصم الأوراق التجارية من قبيل القرض فالمصرف يقرض العمليل المبلغ الذى يعجله له عندما يظهر الأخير الورقة إليه، وتقديم العملي الورقة للمصرف لأجل رهنها ضماناً لحق المصرف المقرض[2].

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الرأى فيقال لهم: أن خصم الأوراق التجارية يؤدى إلى نقل ملكيتها إلى المصرف والتظهير الذى تتم به تظهيراً ناقلاً للملكية، ولو كان على سبيل الضمان لكان التظهير تظهيراً تأمينياً.

وفى بيان ذلك يقول الدكتور على جمال الدين عوض ما نصه: (تتعرض نظرية القرض فى صورها المختلفة لنقد عام، فهى تتجاهل إرادة الطرفين، إذ أن العميل لا يقصد أنه يقوم بدور المقترض من البنك طالما أنه يقدم إليه فوراً مقابل ما يقبضه منه، كما أنه كثيراً ما ينقله ملكية الورقة إليه قبل قبض ما يطلبه، فكيف يقال إن إعطاء الورقة وفاء لدين لم ينشأ بعد؟)[3].

الرأى الرابع:

ويرى أصحابه أن خصم الأوراق التجارية يعد من قبيل حوالة الحق فيحيل المستفيد فى الورقة التجارية حقه الذى يملكه على المصرف عن طريق خصم تلك الورقة[4].

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ جمال الدين عوض ص ٤٦١.

(٢) الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ. د/ أحمد أحمد سراج ص ١٠٢، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٢٧.

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ على جمال الدين عوض ص ٣٦٣.

(٤) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٢٩، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٢٨.

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الرأى فيقال لهم: إن عملية خصم الأوراق التجارية لا تنطبق عليها قواعد حوالة الحق[1].

الرأى الخامس:

ويرى أصحابه أن خصم الأوراق التجارية يعد من قبيل بيع العميل ورقته التجارية بأقل من قيمتها مقابل تعجيل المصرف المشترى دفع قيمتها وتظهيرها له تظهيراً كاملاً[2].

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الرأى فيقال لهم: إن عملية خصم الأوراق التجارية لا تنطبق عليها قواعد البيع ثم إن العميل يعتبر مديناً للمصرف حتى يسترد المصرف ما عجله، فكيف يقال إن هذه العملية أنها بيع[3].

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء فى التكييف القانونى لعملية خصم الأوراق التجارية ومناقشة ما أمكن مناقشته نرى أن الراجح هو الرأى الأول القائل بأن خصم الأوراق التجارية عملية مركبة جمعت بين القرض والحوالة والكفالة إذ أن هذا الرأى هو الأقرب لواقع عملية الخصم ولأنه قد روعى فيه الجمع بين موضوع عملية الخصم وأسلوب تنفيذها.

وفى بيان هذا الترجيح بقول الدكتور/ محمد صلاح الصاوى ما نصه: "لو تأملنا فى عملية الخصم وفيما يجرى عليه الواقع العملى لعمليات الخصم فى المصارف لأدركنا أن هذا التخريج هو أضبط ما قيل فى تكييف هذه العملية فالهدف الحقيقى لهذه العملية بصرف النظر عن الشكل الذى تفرغ فيه هو الغرض. والأسلوب هو التظهير والعمليتان مرتبطتان بحيث لا يمكن الفصل بينهما والمصرف لم يقصد أن يكون مشترياً

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ على جمال الدين عوض ص ٤٦٢ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٢٨.

(٢) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٢٧.

(٣) الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ. د/ محمد أحمد سراج ص ١٠٢٣، عمليات البنوك من الوجهة القانونية أ. د/ على جمال الدين عوض ص ٤٦٢ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٢٧ وما بعدها.

للحق الثابت فى الورقة ولا أن يكون محالاً به وإنما قصد الإقراض فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان فإذا حل ميعاد استحقاقها ولم يدفع أى من الملتزمين قيمتها فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة والمستفيد لا ينفض يده من الأمر بمجرد تسليم الورقة وتسلم المبلغ بل يعد ضامناً للوفاء ويرجع إليه المصرف ويطالبه بقيمة الورقة إذا تخلف المدين عن السداد وعند حلول الأجل"(١).

المبحث الثالث

التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية

سبق القول بأن ما يعود على المصرف من عملية الخصم يتمثل فى مصاريف التحصيل والعمولة إضافة إلى الفائدة المحددة التى يتم خصمها مقدماً، أما بالنسبة للمصاريف التى يتقاضاها المصرف على هذه العملية فلا يظهر أن هناك مانعاً شرعياً من القول بجوازها إذ أن المصرف إنما يتقاضى تلك المصاريف مقابل خدمات حقيقية يقدمها المصرف فهى أشبه بالعمولة التى يتقاضها المصرف مقابل تحصيل الورقة التجارية، وأما بالنسبة للعمولة التى يأخذها المصرف فإن كانت مقابل خدمة حقيقية وعمل أداة للعميل كأجرة كتابة الدين وفتح الحساب والخدمة فحكمها حكم المصاريف، وأما إذا كان تقدير العمولة مبالغاً فيه ولا يستند إلى مجهود أو عمل فعلى تحايلاً على الفائدة التى يعتبرها المصرف غير كافية فإن ما زاد عما يقابل الخدمة الحقيقية من المصرف حكمة حكم الفائدة التى يأخذها المصرف على عملية الخصم والتى هى نقطة الخلاف فى هذه العملية.

وبناء على ما تقدم بيانه فإننا نجد أن الباحثين المعاصرين فى الاقتصاد الإسلامى اختلفوا اختلافاً كبيراً فى التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية، وسأتناول فى هذا المبحث ما قاله العلماء المعاصرون فى هذه القضية بالتفصيل فأقول: إن الخصم الذى يتم على

---

(١) مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية د/ محمد صلاح الصاوى ص ٣٦٣.

الأوراق التجارية إما أن يكون من جهة المصرف المدين وإما أن يكون من جهة غير المصرف المدين، ولكل منهما حكمه الخاص به، وعليه فأنى أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين.

المطلب الثانى: التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف غير المدين.

المطلب الأول

التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين

المقصود بخصم الأوراق التجارية على المصرف المدين هو: أن المصرف المدين بورقة تجارية أو أوراق تجارية يأتى إليه المستفيد فى تلك الورقة أو الأوراق ويطلب منه تعجيل سدادها وهى لم تحل بعد، نظير خصم مبلغ معين.

وبالتأمل فى هذه الحقيقة نجد أن الباحثين المعاصرين حينما تعرضوا للحديث عن هذه المسألة لم تكن وجهتهم واحدة، بل كانت مختلفة فمنهم من قال بجواز هذه العملية، ومنهم من قال بمنعها وسبب اختلافهم فى هذه المسألة راجع إلى مسألة خلافية فقهية قديمة تحدث عنها الفقهاء فى كتبهم، وهذه المسألة هى مسألة (ضع وتعجل).

فمن رأى من الباحثين المعارين جواز مسألة ضع وتعجل، قال بجواز هذه العملية، ومن رأى منع هذه المسألة وأنها غير صحيحة قال ببطلان عملية خصم الأوراق التجارية.

وحتى يتضح الأمر جلياً فى هذه القضية رأيت من المناسب هنا أن أتحدث أولاً عن مسألة (ضع وتعجل) ثم بعد ذلك نذكر التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية من جهة المصرف المدين فأقول:

الناظر فى كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن فقهاء المذاهب المختلفة تحدثوا حديثاً مطولاً عن مسألة ضع وتعجل، وقبل أن نبين آراء الفقهاء فى حكم التعامل بها نذكر حقيقتها فنقول:

عرف الفقهاء قاعدة (ضع وتعجل) بأنها (أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي)[1].

فشرط هذا الدين أن يكون آجلاً فإن كان عاجلاً لم يدخل فى مسألة (ضع وتعجل).

وهذه المسألة تحدث عنها الفقهاء فى أكثر من موضع، من هذه المواضع الربا والصلح وذلك عند حديثهم عن حكم الصلح على الدين المؤجل بإسقاط شئ منه وتعجيل الباقى، وبالتأمل فيما قاله الفقهاء فى هذه المسألة نجد أن لهم فيها اتجاهات ثلاثة وبيانها على النحو التالى:

الاتجاه الأول:

ويرى أصحابه أن التعامل بمسألة (ضع وتعجل) أمر غير جائز شرعاً، وهذا ما اتجه إليه كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والمجتهدين فمن الصحابة عمر بن الخطاب[2]. وزيد بن ثابت[3] وعبد الله بن

---

(١) كفاية الطالب الربانى للإمام أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصرى المتوفى سنة ٩٣٩ هـ على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للإمام أبى محمد عبد الله أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المتوفى سنة ٣٨٩ هـ جـ ٣ ص ١٧، ط مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن. ت).

(٢) جامع المسانيد (أحاديث وآثار الإمام أبو حنيفة) جمع: محمد بن محمود الخوارزمى جـ ٢ ص ٦٠، طبع ونشر/ المكتبة الإسلامية، باكستان (ن. ت)، موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضى الله عنه المتوفى سنة ٢٣ هـ، أ. د/ محمد رواس قلعجى ص ٤٠٠، ط/ دار النفائس – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

(٣) أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) جـ ١ ص ٤٦٧ ط: دار الفكر (ن. ت)، الموطأ للإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩ هـ) تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٢ ص ٦٧٢ ط/ مطبعة إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى (ن. ت)، المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧١، شرح مشكل الآثار للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة (٣٢١ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط جـ ١١ ص ٦٢ ط/ مؤسسة الرسالة=

عمر[1] والمقداد بن الأسود[2]، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز[3] وسعيد بن المسيب[4] ....

=الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م) شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوى المتوفى سنة (٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط جـ ٨ ص ١١٤ ط/ المكتب الإسلامى، بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى المتوفى سنة (٣٠٩ هـ) تقديم/ عبد الله عمر البارودى جـ ٢ ص ٦٩ ط/ دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١، جـ ٦ ص ٢٩٠، الشرح الكبير لشمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) جـ ٦ ص ٢٦٦، ط/ دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، وهو مطبوع بهامش المغنى، موسوعة فقه زيد بن ثابت رضى الله عنه المتوفى سنة (٤٥ هـ) أ. د/ محمد رواس قلعجى ص ١١٥ ط/ دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٧، الموطأ للإمام مالك جـ ٢ ص ٦٧٢، المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧١، شرح مشكل الآثار للطحاوى جـ ١١ ص ٦١، الإشراف لابن المنذر جـ ٢ ص ٦٩، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١، جـ ٦ ص ٢٩٠، الشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٦٦، وهو مطبوع بهامش المغنى لابن قدامة.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١.

(٣) السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) جـ ١٠ ص ٣٣٥، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م)، موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز أ. د/ محمد رواس قلعة جـ ؟؟ ص ٤٣٤ ط/ مطبعة جامعة الكويت (٢٠٠١م).

(٤) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧١ وما بعدها، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه للقاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى سنة (٤٩٤ هـ) جـ ٥ ص ٦٥ ط: دار الكتاب الإسلامى، القاهرة الطبعة الثانية (ن. ت)، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) تعليق سالم محمد عطا، محمد على معوض جـ ٦ ص ٤٩٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) الإشراف جـ ٢ ص ٦٩، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١، جـ ٦ ص ٢٩٠، الشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٦٦، وهو مطبوع بهامش المغنى.

وسالم بن عبد الله بن عمر[1] والحسن البصرى[2] وحماد بن أبى سليمان[3] الحكم بن عتيبة الكندى[4] وسفيان الثورى[5] وسفيان بن عيينة[6] وهشام بن عروة بن الزبير[7] وابن عليه[8] وإسحاق بن راهوية[9] ومحمد بن سيرين[10] والشعبى[11] وسعيد بن جبير[12] والقاسم بن

---

(١) الإشراف لابن المنذر جـ ٢ ص ٦٩، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١، جـ ٦ ص ٢٩٠، الشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٦٦، وهو مطبوع بهامش المغنى.

(٢) المصنف لابن أبى شيبة للإمام أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى الكوفى المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) تحقيق/ محمد عوامة جـ ١١ ص ٣٩١ ط/ شركة دار القبلة، جدة المملكة العربية السعودية، مؤسسة علوم القرآن، سوريا، دار قرطبة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)، الإشراف لابن المنذر جـ ٢ ص ٦٩، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١، جـ ٦ ص ٢٩٠، الشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٦٦، وهو مطبوع بهامش المغنى.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٧، المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧٤، الإستذكار لابن عبد البر جـ ٦ ص ٤٩١، الإشراف لابن المنذر جـ ٢ ص ٦٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٧، الاستذكار لابن عبد البر جـ ٦ ص ٤٩٠، الإشراف لابن المنذر جـ ٢ ص ٦٩، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١، جـ ٦ ص ٢٩٠.

(٦) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧٢، الاستذكار لابن عبد البر جـ ٦ ص ٤٨٩ وما بعدها، الإشراف لابن المنذر جـ ٢ ص ٦٩، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٩٠، الشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٦٦، وهو مطبوع بهامش المغنى.

(٧) الإشراف لابن المنذر جـ ٢ ص ٦٩.

(٨) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١.

(٩) الإشراف لابن المنذر جـ ٢ ص ٦٩، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١، جـ ٦ ص ٢٩٠، الشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٦٦، وهو مطبوع بهامش المغنى.

(١٠) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧١، المصنف لابن أبى شيبة جـ ١١ ص ٣٩١، الاستذكار لابن عبد البر جـ ٦ ص ٤٩٠، فقه الإمام محمد بن سيرين المتوفى سنة (١١٠ هـ) أ. د/ أحمد بن موسى السهلى جـ ٢ ص ٤٧٥، ط/ مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

(١١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٧، المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧٤، الاستذكار لابن عبد للبر جـ ٦ ص ٤٩١، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٩٠.

(١٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٧.

محمد[1]، ومعمر بن راشد الأزدى[2] ومن الأئمة المجتهدين الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، كما نقل ذلك عنهم الإمام محمد بن الحسن الشيبانى فى روايته للموطأ[3] والطحاوى فى شرح مشكل الآثار[4] والإمام مالك وأصحابه[5] والإمام الشافعى وسائر أئمة مذاهبه[6] ....

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٩٠، الشرح الكبير جـ ٦ ص ٢٦٦، وهو مطبوع بهامش المغنى.

(٢) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧١.

(٣) موطأ الإمام مالك لأبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى عالم المدينة المتوفى سنة ١٧٩ هـ، رواية محمد بن الحسن الشيبانى، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ص ٢٧١، ط المكتبة العلمية، الطبعة الثانية (ن. ت).

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوى جـ ١١ ص ٦٣ وما بعدها.

(٥) المنتقى شرح الموطأ جـ ٥ ص ٦٤ وما بعدها، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام الإمام مالك بن أنس للقاضى عبد الوهاب البغدادى المتوفى سنة (٤٢٢ هـ) تحقيق حميش عبد الحق جـ ٢ ص ١١٩٢ وما بعدها ط/ دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة (١١٠١ هـ) جـ ٦ ص ٣، ط دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى، القاهرة (ن. ت).

(٦) ذكر بعض المحققين من أهل العلم أن الإمام المزنى ذكر فى هذه المسألة قولين للإمام الشافعى وهو نقل غير صحيح كما أشار إلى ذلك الإمام الماوردى فى الحاوى الكبير حيث جاء فيه ما نصه: (مسألة قال المزنى: قال الشافعى رحمه الله (ولو عجل له بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقى لم يجز ورد عليه ما أخذ، ولم يعتق لأنه أبرأ مما لا يبرأ منه) قال الماوردى: وهذا صحيح إذا كان على المكاتب ألف درهم إلى سنة فشرط أن يعجل له خمسمائة على أن يبرئه من الباقى لم يجز، لأنه يضارع الربا لأن ربا الجاهلية أن يزيد فى المال ليزيد فى الأجل فيعطى خمسمائة معجلة بألف إلى سنة، وهذا نقص فى المال لنقصان الأجل فبذل ألفاً إلى سنة بخمسمائة معجلة فاستويا فى حكم الربا والتحريم، وإذا ثبت فساده بما ذكرنا بطل التعجيل وكان باقى الكتابة إلى أجله، وإذا بطل التعجيل بطل الإبراء لأن الإبراء فى مقابل التعجيل فصارا باطلين، ولو ابتدأ المكاتب وعجل من الألف خمسمائة وأبرأه السيد من غير شط من باقيها وهو خمسمائة كان هذا جائزاً كما لو أقرضه خمسمائة فرد علي ألفا من غير شرط جاز بخلاف ما لو كان عن شرط، فأما المزن فإنه اشتبه عليه ما قاله الشافعى فقد قال الشافعى فى هذا الموضوع (وضع وتعجل لا يجوز) وأجازه فى موضع آخر فتوهم أن الشافعى اختلف قوله فى الإبراء على شرط والتعجيل وليس الجواب مختلفاً كما توهمه المزنى، وإنما أجاز التعجيل والإبراء بغير شرط وأبطلهما مع الشرط فاختلف جوابه لاختلاف الشرط لا لاختلاف القول). =

والإمام أحمد فى صحيح مذهبه[1] وابن حزم الظاهرى[2] والزيدية[3] ...

=يراجع فيما تقدم:
الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) تحقيق محمد مسطرجى، د/ ياسين ناصر، محمود الخطيب، د/ عبد الرحمن شميلة الأهدل، د/ أحمد حاج، محمد شيخ ماحى جـ ٢٢ ص ٢٦٧، وما بعدها ط/ دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ تحقيق الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود جـ ٥ ص ٨٩ ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحى الدين يحيى بن شرف أبى زكريا النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ إشراف مكتب البحوث والدراسات جـ ٣ ص ٤٨٥، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٥م)، أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى سنة ٩٢٦ هـ تجريد/ العلامة محمد بن أحمد الشوبرى جـ ٢ ص ٢١٦ ط: دار الكتاب الإسلامى القاهرة (ن. ت، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلامى أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة (٩٢٥ هـ) جـ ١ ص ٢٠٩ ط/ شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ هـ).

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١، الفروع لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، جـ ٤ ص ٢٦٤ ط/ مكتبة ابن تيمية (ن. ت)، المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ جـ ٤ ص ٢٧٩، ط/ المكتب الإسلامى بيروت (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقى جـ ٥ ص ٢٣٦ ط: دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى بيروت الطبعة الثانية (ن. ت).

(٢) المحلى لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر جـ ٨ ص ٨٣ وما بعدها مسألة رقم ١٢٠٤ ط/ دار التراث القاهرة (ن. ت).

(٣) الأحكام فى الحلال والحرام للإمام يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى سنة ٢٩٨ — جمعة علي بن أحمد ابن أبى جريصة جـ ٢ ص ١٦٨، ط مكتبة التراث الإسلامية اليمن الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ تحقيق عبد الله محمد الصديق، عبد الحفيظ سعد عطية جـ ٦ ص ٩٥، ط مؤسسة الرسالة — بيروت، دار الكتاب الإسلامى القاهرة (ن. ت).

والإمامية فى أحد القولين عندهم[1].

الاتجاه الثانى:

ويرى أصحابه أنه يجوز التعامل بقاعدة (ضع وتعجل) ولا شئ فى هذا من جهة الشرع وهذا ما اتجه إليه خير الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس[2] وإبراهيم النخعى[3] وأبو ثور[4] وسعد بن المسيب فى رواية مرجوحه عنده[5] وابن سيرين فى رواية مرجوحه عنده أيضاً، كما نقل ذلك ابن عبد البر فى استذكاره[6] وزفر من فقهاء الحنفية، كما نقل

---

(١) مفتاح الكرامة للعلامة المحقق السيد محمد جواد الحسينى العاملى المتوفى فى حدود سنة ١٢٢٦ هـ، تحقيق على أصغر مرواريد جـ ١٢ ص ٨٣ ط/ دار التراث، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).

(٢) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧٢ وما بعدها، السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ٢٨، الاستذكار لابن عبد البر جـ ٦ ص ٤٨٩، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ تحقيق الشيخ/ بكرى حياتى، الشيخ/ صفوة السقا جـ ٤ ص ٢٠١ ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، الإشراف لابن المنذر جـ ٢ ص ٦٩، موسوعة فقه عبد الله بن عباس أ. د/ محمد رواس قلعجى جـ ١ ص ٤٧٨ ط جامعة أم القرى بالسعودية (ن. ت).

(٣) الآثار لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢ هـ، تصحيح وتعليق أبو الوفا ص ١٨٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت (ن. ت) عنيت بنشرة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الركن الهندى، المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٨٣، الاستذكار لابن عبد البر جـ ٦ ص ٤٩٠، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١، جـ ٦ ص ٢٩٠.

(٤) الإشراف لابن المنذر جـ ٢ ص ٦٩، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠١، فقه الإمام أبى ثور إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان البغدادى المتوفى سنة ٢٤٠ هـ، لسعدى حسين على جبر ص ٥٩٦ ط: دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

(٥) شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك جـ ٣ ص ٤٠٩، فقه الإمام سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩٣ هـ، إعداد د/ هاشم جميل عبد الله جـ ٣ ص ٣٣ ط/ مطبعة الإرشاد الطبعة الأولى (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر جـ ٦ ص ٤٩٠.

ذلك عنه الإمام الطحاوى فى شرح مشكل الآثار[1] والإمام أحمد فى رواية عنده، كما نقل عنه ذلك صاحب الفروع والإنصاف[2].

وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقل ذلك عنه البعلى فى إختياراته[3] وابن القيم فى إعلام الموقعين[4] وممن اتجه إلى هذا الاتجاه أيضاً ابن القيم كما ذكر ذلك صراحة فى كتابه إعلام الموقعين[5] والشوكانى من أئمة الزيدية كما نص على ذلك فى كتابه السيل الجرار[6] والإملمة فى رأى مرجوح عندهم[7].

الاتجاه الثالث:

ويرى أصحابه أنه لا يجوز التعامل (بضع وتعجل) إلا فى صورة واحدة وهذه الصورة هى (صلح المكاتب عن دين المكاتبة) وهذا ما اتجه إليه الحنفية فى رواية عندهم[8] والحنابلة فى رواية ثالثة فى

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوى جـ ١١ ص ٦٤.

(٢) الفروع لابن مفلح جـ ٤ ص ٢٦٤، الإنصاف للمرداوى جـ ٥ ص ٢٣٦.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية واختارها الشيخ/ علاء الدين أبو الحسن البعلى الدمشقى المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، وعليها تعليقات فضيلة الشيخ/ محمد حامد الفقى ص ١٥٢، ط/ دار الاستقامة، القاهرة الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشيخ الإسلام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى الشهير بان قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق وتعليق / عصام الدين الصبابطى جـ ٣ ص ٢٩١ ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

(٥) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٢٩١.

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، محمود أمين النواوى جـ ٣ ص ١٥٢ وما بعدها ط/ وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

(٧) الحدائق الناضرة فى أحكام العشرة الطاهرة للشيخ/ يوسف البحرانى المتوفى سنة ١١٨٦هـ، جـ ٢١ ص ١١٤، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، مفتاح الكرامة جـ ١٢ ص ٨٣٠ وما بعدها.

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، جـ ٥ ص ٤٣ ط/ دار الكتاب الإسلامى الطبعة الثانية (ن. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن=

المذهب[1].

ولكن ما سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة؟.

للإجابة على هذا أقول: إن سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة يتمثل فى معارضة القياس للنص، أما القياس فهو قياس هذه المسألة على مسألة الزيادة فى مقابل التأخير وأما النص فهو الحديث الذى أخرجه الإمام الدار قطنى والبيهقى فى سننيهما واللفظ للدار قطنى قال عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بنى النضير قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال (ضعوا وتعجلوا)[2].

فمن أخذ بالقياس قال بعدم جواز ضع وتعجل، ومن أخذ بالحديث المذكور قال بجواز هذه المعاملة[3].

الأدلة:

لقد استدل أصحاب هذه الاتجاهات الثلاثة بأدلة عدة نذكر طرفاً منها مبينين جهة الدلالة منها ومناقشين ما يمكن مناقشته وذلك على النحو التالى:

=حمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، ط/ دار الكتاب الإسلامى الطبعة الثانية (ن. ت)، الدار المنتقى فى شرح الملتقى لمحمد بن على بن محمد بن على الملقب بعلاء الدين الحصكفى الدمشقى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ج ٢ ص ٣١٥ ط/ دار إحياء التراث العربى (ن. ت)، وهو مطبوع بهامش مجمع الأنهر.

(١) المحرر فى الفقه للشيخ/ مجد الدين أبى البركات المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) جـ ١ ص ٣٤٢، ط/ مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصلحى مصطفى هلال جـ ٣ ص ٣٩٢، ط دار الفكر بيروت (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

(٢) سنن الدار قطنى لشيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطنى المتوفى سنة ٣٧٥ هـ تحقيق الشيخ السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى جـ ٣ ص ٤٦ كتاب البيوع حديث رقم ١٩٣، ١٩٢ ط/ دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ٢٨ كتاب البيوع باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ تحقيق/ رضوان جامع رضوان جـ ٢ ص ١٧٣ بتصرف ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).

أولاً: أدلة من قال بعدم جواز (ضع وتعجل):

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهم بالكتاب والسنة والآثار والقياس.

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

أما استدلالهم من الكتاب فقد استدلوا بما يلى:

أ- قال الله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا"[(١)].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

هو أن (أل) فى الربا للاستغراق وهى تشمل كل ربا، وكذلك قوله تعالى: "أتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين"[(٢)] وقوله تعالى "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم"[(٣)].

وقد استدل الجصاص بهما على تحريم هذا الأصل: (إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى محرماً. وقال "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم"[(٤)] وقال تعالى: "وذروا ما بقى من الربا"[(٥)] قال: حذر أن يؤخر لأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحظ بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذى نص تعالى على تحريمه)[(٦)].

ب- قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[(٧)].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٨.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٩.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٨.
(٦) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٤٦٧، بحث مقارن فى المعاملات المصرفية والبديل عنها فى الشريعة الإسلامية د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ص ١٠٨ وما بعدها، ط/ دار الهدى للطباعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨م.
(٧) سورة النساء الآية ٢٩.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

هو أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بالباطل بأى صورة كانت، والصورة التى معنا تعد من أكل أموال الناس بالباطل فتكون داخلة فى النهى المذكور.

فإن قيل إن الله تعالى قال: "إلا أن تكون تجارةٍ عن تراض منكم" و(ضع وتعجل) فيها تراض واتفاق بين الدائن والمدين فتكون خارجة عن دائرة النهى.

قلنا: إن التراضى بين الدائن والمدين فى معاملة (ضع وتعجل) فيه شائبة وهذه الشائبة هى أن الدائن لا يصل إلى حقه إلا بالإسقاط فتكون مجبوراً عليه فيصبح الرضا أمراً متوهم فى هذه المعاملة، وعليه تكون المعاملة المذكورة داخلة فى النهى الوارد فى الآية الكريمة.

ثانياً: استدلالهم من السنة :

أما استدلالهم من السنة فقد استدلوا بما يلى:

أ- أخرج الإمام البيهقى فى سننه عن المقداد بن الأسود قال: (أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمى فى بعث بعثة رسول الله ﷺ فقلت له عجل لى تسعين دينار وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك ﷺ فقال: (أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)[(1)].

فهذا الحديث يفيد بجلاء ووضوح أن المعاملة (بضع وتعجل) تعد صورة من صور الربا، والربا منهى عنه شركاً فتكون هذه الصورة منهية عنها بمقتضى التحريم الوارد فى هذا الحديث.

والدليل على هذا التحريم إجابة النبى ﷺ على المقداد حينما قال له أكلت ربا يا مقداد وأطعمته.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المخالفين لأصحاب هذا الاتجاه فقالوا: لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث عن إثبات المدعى لأنه حديث ضعيف وسبب ضعفه أن فى إسناده يحيى بن يعلى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ٢٨ كتاب البيوع باب لا خير فى أن يعجله بشرط أن يضع عنه.

الأسلمى وهو متروك الحديث لأنه متهم بالتشيع ومتهم بالاضطراب فى روايته، من أجل هذا ترك العلماء روايته وعليه يكون الحديث غير صالح لإثبات المدعى[1].

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة فيقال: سلمنا لكم ضعف يحيى بن يعلى الأسلمى لكن لا نسلم لكم ضعف الاستدلال بهذا الحديث لأن له شاهد يقويه، وهذا الشاهد أخرجه الإمام الطبرانى فى المعجم الكبير وابن حجر الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى المعارك (أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار فى زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهرى: أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحوا على المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضى الغافقى بذلك، فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله[2].

---

(١) التاريخ الكبير لأبى عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ جـ ٨ ص ٣١١ رقم ٣١٣٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت (ن. ت)، الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميم الحنظلى الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، جـ ٩ ص ١٩٦ رقم ٨٢٠ ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن الهندى، دار إحياء التراث العربى، بيروت الطبعة الأولى (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م)، ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق الشيخ على محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، إشراف أ. د/ عبد الفتاح أبو سنة جـ ٧ ص ٢٢٥ رقم ٩٦٦٥ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م)، الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى الدمشقى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) تحقيق محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب جـ ٢ ص ٣٧٩ رقم ٦٢٧٢، ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م)، تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ جـ ٦ ص ١٩٢ رقم ٨٨٥٤ ط/ مؤسسة التاريخ العربى، دار إحياء التراث العربى الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

(٢) المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى جـ ٢٠ ص ٢٥٢ حديث رقم ٥٩٧ ط/ الوطن العربى الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ جـ ٤ ص ١٣٠ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ط/ دار الريان، دار الكتاب العربى (ن. ت).

ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى بل لابد أن يكون المقداد رضى الله عنه قد سمعه النبى ﷺ فيكون له حكم المرفوع وبهذا ينجبر ضعف الحديث الذى رواه البيهقى عن المقداد ويكون حسناً لغيره إن لم نقل: بأنه صحيح لغيره.

ويمكن أن يرد على هذا الشاهد بأمرين:

أحدهما: أن هذا الأثر لا يصلح أن يكون شاهد للحديث المذكور لأنه أثر ضعيف، وسبب ضعفه أن فى إسناده أبى المعارك وهو راوى مجهول لا يعرف عنه شئ كما قال ذلك صاحب مجمع الزوائد[1].

ويمكن أن يرد على هذا الأمر فيقال:

سلمنا للمعترض ما قال لكن يبقى من الأثر بانضمامه إلى الحديث المذكور شاهد يقويه لأن بقية رجال الأثر المذكور رجال الصحيح كما قرر ذلك صاحب مجمع الزوائد[2].

ثانيهما: قال المخالفون لأصحاب هذا الاتجاه سلمنا لكم صحة الاستدلال بالأثر المذكور وأنه شاهد جيد لحديث المقداد لكن مع هذا لا يصلح لإثبات المدعى لأنه قول صحابى.

والاحتجاج بقول الصحابى أمر مختلف فيه، والقاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه.

ويمكن أن يرد على هذا الأمر فيقال:

إن اختلاف علماء الأصول فى الأخذ بقول الصحابى منوط بالمسائل التى لا أدلة لها سوى أقوال الصحابة ومسألتنا ليست كذلك فتكون خارجة عن محل النزاع.

ب- كما استدلوا بما أخرجه الهيثمى فى كشف الأستار ومجمع الزوائد عن ابن عمر رضى الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالئ بكالئ وعن بيع آجل بعاجل. قال: والمجر: ما فى الأرحام والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ

---

(١) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٣٠.

(٢) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٣٠.

بكالئ: دين بدين. والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة، ودع البقية، والشغار أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق)[1].

فهذا الحديث قد دل دلالة واضحة على بطلان المعاملة (بضع وتعجل) لورود النهى الصريح عنها من النبى ﷺ.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المخالفين فقالوا: لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف وسبب ضعفه أن فى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو متروك الحديث قال عنه الإمام أحمد لا تحل الرواية عنه. وقال غيره إنه يروى المناكير. من أجل هذا ترك أكثر أهل العلم الأخذ عنه[2].

وعليه يكون الحديث المذكور غير صالح للاستدلال، ويمكن أن يرد على هذه المناقشة فيقال: سلمنا لكن ضعف موسى بن عبيدة الربذى لكن لا نسلم لكم عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث لأن هذا الحديث بانضمامه إلى الحديث السابق بالإضافة إلى الأثر يقوى بعضهم بعضاً، بالإضافة إلى أن هذه المسألة إثباتها لا يقف على هذه الأحاديث فقط بل ثبت حكمها بآيات القرآن كما سبق بيان ذلك[3].

ثالثاً: استدلالهم بالآثار:

أما الآثار فقد استدلوا بمجموعة كبيرة من الآثار عن الصحابة والتابعين وهى فى جملتها تفيد تحريم (ثضع وتعجل) وسأذكر طرفاً من هذه الآثار وذلك على النحو التالى:

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين على بن أبى الهيثمى المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمى جـ ٢ ص ٩١ وما بعدها، كتاب البيوع باب ما نهى عنه من البيوع حديث رقم ١٢٨٠ ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م)، مجمع الزوائد جـ ٤ ص ٨٠ وما بعدها باب ما نهى عنه من البيوع.

(٢) ميزان الاعتدال جـ ٦ ص ٥٥١ رقم ٨٩٠٢، الكاشف جـ ٢ ص ٣٠٦ رقم ٥٧١٥، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٥٧١: ص ٥٧٣ رقم ٨١١٤، تقريب التهذيب لأحمد بن على بن بحر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا جـ ٢ ص ٢٢٦٥ رقم ٧٠١٥ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

(٣) ص من البحث.

أ- أخرج الإمام مالك في موطأه وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه واللفظ لعبد الرزاق عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا: (من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا، قال معمر: ولا أعلم أحد قبلنا ألا وهو يكرهه)[1].

ب- أخرج الإمام مالك في موطأه وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ له عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال (بعت بزا من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم وينقدونني فسأل عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله)[2].

ج- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قيس مولى ابن يامين. قال (سألت ابن عمر فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج، فيقولون: ضعوا لنا وننقدكم فقال: إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه، وأخذ بعضدي ثلاث مرات فقلت: إنما أستفتيك قال: فلا)[3].

د- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: (إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على

---

(١) موطأ مالك جـ ٢ ص ٦٧٣، كتاب البيوع باب ما جاء في الربا في الدين حديث رقم ٨٢، المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧١، كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل حديث رقم ١٤٣٥٤، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ٢٨ كتاب البيوع باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه.

(٢) موطأ مالك جـ ٢ ص ٦٧٢ كتاب البيوع باب ما جاء في الربا في الدين حديث رقم ٨١، المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧١ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل حديث رقم ١٤٣٥٥، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ٢٨ كتاب البيوع باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه.

(٣) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧٤ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل رقم ١٣٤٦٨.

الرجل فيضع له بعضاً ويعجل بعضاً: إنه ليس به بأس، وكره الحكم بن عتيبة. فقال الشعبى: أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم)[1].

هـ- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الربيع عن الحسن وابن سيرين: (إنهما كرها فى المكاتب أن يقول: عجل وأضع عنك)[2].

فبالتأمل فى هذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين نجد أنها تفيد فى جملتها تحريم التعامل بمسألة (ضع وتعجل) وهذا هو المطلوب إثباته.

وقد ناقش المخالفون أصحاب هذا الاتجاه فى الاستدلالهم بهذه الآثار فقالوا:

لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذه الآثار لأنها أقوال صحابة والاحتجاج بأقوال الصحابة أمر مختلف فيه بين العلماء، وقد قرر كثير من العلماء أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه.

وقد رد أصحاب هذا الاتجاه على هذه المناقشة فقالوا:

إن ما ذكرتموه من مناقشة مسلم به إذا كانت المسألة ليس فيها دليل من القرآن أو السنة، أما إذا كانت المسألة فيها دليل من القرآن أو السنة فإنه يجوز الأخذ بأقوال الصحابة لأنها حينئذ تكون مؤكدة للقرآن والسنة ومسألتنا من هذا القبيل فتكون خارجة من المناقشة المذكورة.

رابعاً: استدلالهم بالقياس:

أما استدلالهم بالقياس فقد قاسوا الإسقاط فى التعجيل على الزيادة فى التأجيل بجامع أن كلاً منهما فيه أكل لأموال الناس بالباطل. وقد بين هذا القياس كثير من العلماء فى المذاهب الفقهية المختلفة.

قال الإمام مالك رحمه الله (والأمر المكروه الذى لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب،

---

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧٤ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل حديث رقم ١٣٤٦٩.

(٢) المصنف لابن أبى شيبة جـ ١١ ص ٣٩١ كتاب البيوع والأقضية باب فى المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عنى حديث رقم ٢٢٦٦٤.

ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الرجل الذى يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم فى حقه فهذا الربا بعينه لا شك فيه)[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله (قد بين مالك — رحمه الله — أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله، فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمة لتأخيره، ذلك لأن المعنى الجامع لهما هو: أن يكون بإزاء الأمد: الساقط، والزائد بدل وعوض يزداده الذى يزيد فى الأجل ويسقط عن الذى يعجل الدين قبل محله فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان فى المعنى الذى وصفنا)[2].

وقال ابن القيم — رحمه الله — فى معرض بيانه لوجهه أصحاب هذا القول (وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقى فقد باع الأجل بالقدر الذى أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذى يزيده إذا حل عليه الدين فقال: زدنى فى الدين وأزيدكم فى المدة فأى فرق بين أن تقول حط من الأجل وأحط من الدين أو تقول: زد فى الأجل وأزيدك فى الدين؟ قال زيد بن أسلم: كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى الحق، فإذا حل الحق قال لغريمه: أتقضى أم تربى؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده فى حقه وآخر عنه الأجل[3]، وهذا الربا مجمع على تحريمه وبطلانه، وتحريمه معلوم من دين الإسلام كما يعلم تحريم الزنا والسرقة، قالوا: فنقص العوض كزيادته فى مقابل نقص العوض كزيادته فى مقابل زيادته، فكما أن هذا ربا فكذلك الأجل)[4].

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين فقالوا:

لا نسلم لكن صحة الاستدلال بهذا القياس وبيان ذلك: أن القياس المذكور قياس مع الفارق: وذلك لأن الربا فى الأصل: الزيادة،

---

(١) الموطأ جـ ٢ ص ٦٧٣.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر جـ ٦ ص ٤٨٨.

(٣) الموطأ جـ ٢ ص ٦٧٢ كتاب البيوع باب ما جاء فى الربا فى الدين رقم (٨٣).

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق محمد حامد الفقى جـ ٢ ص ١٢ ط/ مكتبة عاطف بالقاهرة (ن. ت).

فهو يتضمن الزيادة فى أحد العوضين فى مقابلة الأجل فإن الزيادة منتفية هنا، بل فى ذلك براءة ذمة المدين من الدين، وتعجيل الدين لصاحبه وانتفاعه بذلك التعجيل مع إسقاطه بعض ذلك الدين عن المدين فكل منهما يحصل له الانتفاع من غير ضرر، وليس فى ذلك ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً[1].

وقد أشار ابن القيم إلى هذه المناقشة ما حصله: (إن الذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربى وإما أن تقضى، وبين قوله: عجل لى وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر، فلا نص فى تحريم ذلك ولا إجماع، ولا قياس صحيح)[2].

ثانياً: أدلة أصحاب الاتجاه الثانى: الذين قالوا بجواز التعامل (بضع وتعجل).

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهم بالسنة والآثار والمعقول.

أولاً: استدلالهم من السنة:

أما السنة فقد استدلوا بأحاديث عدة نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالى:

أ- أخرج الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن الزهرى عن بد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى (يا كعب قال لبيك يا رسول الله فقال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه أى الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال: قم فأقضه)[3].

---

(١) إغاثة اللهفان جـ ٢ ص ١٣، إعلام الموقعين جـ ٣ ص ٢٩٠، ومسألة (ضع وتعجل) آراء العلماء فيها وضوابطها أ. د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١٠٦ وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد (٣٤) سنة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م)، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٤٣.

(٢) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٩٠.

(٣) صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ جـ ١ ص ١١٧ كتاب الصلاة باب التقاضى والملازمة=

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هو أن النبى ﷺ قد أشار على كعب أن يتنازل عن نصف دينه ويقبض الباقى فى مجلسه مع مدينه، وهذا دليل صريح على جواز ضع وتعجل.

قال الإمام الشوكانى مبيناً وجه الدلالة من الحديث المذكور ما نصه: (قوله: ويصح شرط حط البعض، أقول: إذا حصل التراضى على هذا، فليس فى ذلك مانع من شرع ولا عقلٍ لأن صاحب الدين قد رضى ببعض ماله، وطابت نفسه عن باقيه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال وتبرأ ذمة من هو عليه، فالبعض بالأولى، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ سمع رجلين يتخاصمان فى المسجد وقد ارتفعت أصواتهما، وكانت تلك الخصومة فى دين لأحدهما على الآخر فأشرف عليهما النبى ﷺ وأشار بيده إلى من له الدين أن يضع الشطر فوضعه[1]، فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل بشرط حط البعض)[2].

ب- كما استدلوا بما أخرجه الإمام الدار قطنى والبيهقى فى سننهما واللفظ للدار قطنى قال: عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بنى النضير، قالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: (ضعوا وتعجلوا)[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

واضحة وظاهرة وتتمثل فى أن النبى ﷺ لما سئل عن الديون التى لم يحل أجلها أمر بإسقاط البعض وتعجيل الباقى، وفى هذا أوضح دلالة

=فى المسجد حديث رقم ٤٥٧ ص ١٢١ باب رفع الصوت فى المسجد حديث رقم ٤٧١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت (ن. ت)، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١١٩٢ كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين حديث رقم عام ١٥٥٨ خاص ٢٠، ٢١.

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٦٦ من البحث.

(٢) السيل الجرار للشوكانى جـ ٣ ص ١٥٢ وما بعدها، عقد الصلح فى الشريعة الإسلامية د/ نزيه حماد ص ٦٣، ط دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٥٣.

على إثبات المدعى وهو جواز التعامل بضع وتعجل.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المانعين بمناقشات عدة نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالي:

١- لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف، وسبب ضعفه أن في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وسبب ضعفه سوء حفظه، من أجل هذا لا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

وقد رد المجيزون على هذه المناقشة فقالوا: سلمنا لكن ضعف الزنجي، لكن هذا التضعيف ليس قولاً لجميع أهل العلم بل هو قول لبعضهم. من أجل هذا قرر كثير من العلماء أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه وما نحن بصدده كذلك[1].

٢- قال المانعون للمجيزين: سلمنا لكم صحة الحديث بناءً على توثيق الزنجي، بناء على قول من قال بذلك، لكن لا نسلم لكم صحة الاستدلال بالحديث على جواز (ضع وتعجل) لأنه ليس في الحديث نص على المشارطة بين الدائن والمدين على الوضع.

قال الإمام البيهقي، وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط ولا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه[2].

والدليل على هذا الفهم المستنبط حديث كعب مع ابن أبي حدرد حيث قال النبي ﷺ لكعب (يا كعب، قال لبيك يا رسول الله، فأشار بيده

---

(١) التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٢٦٠ رقم ١٠٩٧، الجرح والتعديل جـ ٨ ص ١٨٣ رقم ٨٠٠، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون جـ ٨ ص ١٧٦، ص ١٧٨ رقم ٢٢ ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الحادية عشرة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)، تقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٧٨ رقم ٦٦٤٦، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٤٢٨ رقم ٧٧٠٨.

(٢) السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق عبد الله عمر جـ ١ ص ٥٠١ ط/ دار الفكر الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، شرح مشكل الآثار للطحاوي جـ ١١ ص ٦٣.

أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله قال: قم فأقضه)[1].

قال ابن بطال – رحمه الله – فيه الحض على الوضع على المعسر[2].

وقال النووى – رحمه الله – وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة فى الخير[3].

والشفاعة والحض ليسا بواجبين ولا موجبين ولا يكونان على وجه الاشتراط[4].

٣- قال المانعون للمجيزين: سلمنا لكن صحة الاستدلال بهذا الحديث على جواز (ضع وتعجل) لكن هذا محمول على ما قبل تحريم الربا، أما بعد تحريم الربا فليس فى الحديث حجة على جواز التعامل بهذه المسألة، وقد أشار الإمام الطحاوى إلى هذا المعنى فى كتابه شرح مشكل الآثار فقال ما نصه: (أنه لا حجة فيه عندنا لمن ذهب إلى إطلاق ذلك على من ذهب إلى كراهيته لأنه قد يجوز أن يكون قد كان من رسول الله ﷺ ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله عز وجل الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك فحرمت أسبابه، وهذه مسألة فى الفقه جليلة المقدار منه يجب أن تتأمل حتى يوقف على الوجه فيها إن شاء الله)[5].

وقد ارتضى هذا الجواب واختاره الإمام السرخسى كما ذكر ذلك فى مبسوطه[6].

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٦٥ من البحث.

(٢) شرح صحيح البخارى لأبى الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال المتوفى سنة ٤٤٩ هـ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم جـ ٢ ص ١٠٦ بتصرف يسير ط/ مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى جـ ٥ ص ٤٨٦.

(٤) بحث مسألة ضع وتعجل د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١١١.

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوى جـ ١١ ص ٦٣.

(٦) المبسوط للسرخسى جـ ١٣ ص ١٢٦.

٤- قال المانعون للمجوزين: سلمنا لكن صحة الاستدلال بهذا الحديث على جواز (ضع وتعجل) ولكن هذا محمول على إسقاط الربا فى الديون المتعامل بها بينهم، والدليل على ذلك ما ذكره الوافدى فى مغازية فى قصة بنى النضير حيث قال: (فأجلاهم – أى بنى النضير – رسول الله ﷺ من المدينة وولى إخراجهم محمد بن مسلمة فقالوا: إن لنا ديوناً على الناس إلى أجال فقال رسول الله ﷺ تعجلوا وضعوا، فكان لأبى رافع سلام بن أبى الحقيق على أسيد بن حضير عشرون ومائة دينار إلى سنة فصالحه على أخذ رأس ماله ثمانين ديناراً وأبطل ما فضل)[1].

وبالتأمل فى هذه الرواية التى ذكرها الواقدى: نجد أن الموضوع من الديون هو الربا وعليه يكون الحديث المذكور ليس فيه ما يدل على الجواز المطلق للعمل (بضع وتعجل)، ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما ذكره بعض المحققين من تعليلات على صحة ما ذكرناه.

ويمكن إجمال هذه التعليلات فى الأمور التالية:

أ- ضعف إسناد حديث (ضع وتعجل) كما سبق بيان ذلك مفصلاً[2].

ب- كثرة الاحتمالات الواردة على الحديث المذكور وقد قرر علماء الأصول أن كثرة الاحتمالات للدليل تبطل الاستدلال به[3].

---

(١) المغازى للإمام محمد بن عمر الواقدى المتوفى سنة ٢٠٧ هـ، تحقيق مارسدن جونس جـ١ ص ٣٧٤، ط عالم الكتب، بيروت (ن. ت).

(٢) يراجع: ص ٦٨ من البحث.

(٣) قول العلماء الدليل إذا تطرق به الاحتمال سقط به الاستدلال كلام نص عليه علماء الأصول ويعد قاعدة من قواعد هذا العلم، وبيان ذلك أن الدليل لا يسقط بمجرد الاحتمال إليه، وقول العلماء الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال مرادهم بذلك الاحتمال القوى الذى احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأى احتمال لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شئ من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به أى على تعين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملة وتفصيلاً والدليل على ذلك ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: (كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ روجلا فى قبلته، فإذا سجد غمرنى فقبضت رجلى، وإذا قام بسطتها(فهذا الحديث يدل على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء، واعترض عليه باحتمال الخصوصية أو أن اللمس كان بحائل.=

وقد أشار الإمام الشافعى إلى هذا المعنى فقال رضى الله عنه قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فبطل بها الاستدلال[1].

ج- أن هذا الحديث مخالف لمقاصد الشريعة فى المعاملات والقواعد العامة[2].

قال الشاطبى رحمه الله (فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئى يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلابد من الجمع فى النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئى إلا مع الحفظ على ذلك القواعد إذ كلية هذه معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة فلا يمكن والحالة هذه أن تحرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع)[3].

وقد أيضاً (كل دليل شرعى إما أن يكون قطعياً أو ظنياً فإن كان قطعياً فلا إشكال فى اعتباره، وإن كان ظنياً فلما أن يرجع إلى أصل قطعى أولاً، فإن رجع إلى قطعى فلا إشكال فى اعتباره، وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعى فلا إشكال فى اعتباره، وإن كان ظنياً فإما أن يرجع

=يراجع فيما تقدم:
صحيح البخارى جـ ١ ص ١٠١ كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش حديث رقم ٣٨٢، صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٦٦، كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدى المصلى حديث رقم عام ٥١٢ خاص ٢٦٧، أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن علام قادر الباكستانى جـ ١ ص ٢٤ ط/ دار الخراز، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)، تعريف الطلاب بأصول الفقه فى سؤال وجواب تأليف الشيخ بن راشد السعيدان جـ ١ ص ٥٦ ط/ بدون ذكر اسم مطبعة (ن. ت).

(١) الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد بن المرحل أبى عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦ هـ تحقيق د/ أحمد بن محمد العنقرى جـ ١ ص ١٧٦ وما بعدها ط: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

(٢) مسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وضوابطها د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١١٢.

(٣) الموافقات فى أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى أبو إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ تحقيق الشيخ/ عبد الله دراز جـ ٣ ص ٩ وما بعدها ط/ دار المعرفة بيروت (ن. ت).

إلى أصل قطعى أو لا، فإن رجع إلى قطعى فهو معتبر أيضاً وإن لم يرجع وجب التثبت فيه ولم يصح إطلاق القول بقبوله ولكنه قسمان: قسم يضاد أصلاً، وقسم لا يضاده ولا يوافقه، فالجميع أربعة أقسام: فأما الأول: يعنى القطعى فلا يفتقر إلى بيان، وأما الثانى: وهو الظنى الراجح إلى أصل قطعى فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامةً أخبار الأحاد فإنها بيان للكتاب، وأما الثالث: وهو الظنى المعارض لأصل قطعى ولا يشهد له أصل قطعى فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟ والثانى: أنه ليس يشهد له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار، ثم قال: وللمسألة أصل فى السلف الصالح، وسرد بعض الحوادث فى رد السلف الجزئيات المخالفة لقواعد الشريعة العامة[1]، وأما الرابع: وهو الظنى الذى لا يشهد له أصل قطعى ولا يعارض أصلاً قطعياً، فهو فى محل النظر، وبابه باب المناسب الغريب فقد يقال: لا يقبل، لأنه إثبات شرع على غير ما عهد فى مثله، والاستقراء يدل على أنه غير موجود، وهذان يوهنان التمسك به على الإطلاق، لأنه فى محل الريبة[2].

ومن الأصول الشرعية المعتبر فى باب المعاملات إلغاء الربا، والوسائل المؤدية إليه لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين)[3].

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا المعنى فقال ما حاصله: (القاعدة الثانية: فى المعاقد حلالها وحرامها، والأصل فى ذلك أن الله حرم فى كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

---

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ١٥ : ص ٢٠.

(٢) الموافقات للشاطبى جـ ٣ ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٨.

وأكل المال بالباطل فى المعاوضة نوعان ذكرهما الله فى كتابه هما: الربا والميسر، والربا تحريمه فى القرآن أشد، ولهذا قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله"(١)، وذكر النبى ﷺ فى الكبائر كما خرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه(٢).

ثم إن النبى ﷺ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق، كما حرم قليل الخمر، لأنه يدعو إلى كثيرها(٣) مثل ربا الفضل.

إذا تبين ذلك، فأصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ عن سعيد ابن المسيب الذى كان يقال: هو أفقه الناس فى البيوع.

ولهذا كان أحمد موافقاً له فى الأغلب، فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد، لما تقدم من شدة تحريمه، وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال له لكل طريق، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه، وإن لم تكن حيلة(٤).

---

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ١٩٥ كتاب الوصايا باب قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا". سورة النساء الآية ١٠ حديث رقم ٢٧٦٦، صحيح مسلم جـ ١ ص ٩٢ كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم عام ١٤٥ خاص ٨٩.

(٣) وهذا المعنى هو ما أشار إليه النبى ﷺ فى الحديث الذى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (كل مسكر حرام ما أسكر كثيره فقليله حرام).
يراجع فيما تقدم:
مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، الشيخ/ شعيب الأرنؤوط جـ ٩ ص ٤٦٤ وما بعدها، حديث رقم ٥٦٤٨ ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

(٤) القواعد النورانية الفقهية اسمها الصحيح (القواعد الكلية) لشيخ الإسلام أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ تحقيق/ محسن بن عبد الرحمن المحسن ص ٢٢٢: ص ٢٣٢ بتصرف ط/ مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).

تلك هى أهم وأبرز المناقشات التى وردت على حديث ابن عباس أوردناها بشئ من التفصيل لأهميتها وخطورتها وحتى نزيل اللبس فى الفهم لهذه القضية.

ثانياً: استدلالهم من الآثار:

أما استدلالهم من الآثار فبالرجوع إلى كتب السنة المختلفة لم أعثر فيها إلا على أثر واحد لعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما، جاء بألفاظ مختلفة وهى تفيد معنى واحد وهو جواز التعامل (بضع وتعجل) وهذا الأثر المروى بألفاظ مختلفة رواه عبد الرزاق فى مصنفه ونصه: عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: (سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لى وأضع عنك فقال: لا بأس بذلك)[1].

فهذا الأثر المروى عن ابن عباس يفيد بجلاء ووضح أن ضع وتعجل أمر جائز شرعاً لا شئ فيه ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما روى عن ابن عيينة أنه قالك أخبرنى غير واحد عن ابن عباس أنه قال: (إنما الربا آخر لى وأنا أزيدك وليس عجل لى وأضع عنك)[2].

وقد ناقش المانعون المجيزون لاستدلالهم بهذا الأثر بمناقشات عدة نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالى:

١- أن قول ابن عباس هذا يعد مخالفة صريحة لحديث رسول الله ﷺ الذى تضمن النهى عن بيع آجل بعاجل.

قال ابن القيم – رحمه الله – (والذى ندين لله به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان لا رواية: لا غيره إذ من الممكن أن ينسى الراوى الحديث ولا يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على

---

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧٢ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل حديث رقم ١٤٣٦٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٧٢ وما بعدها كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل حديث رقم ١٤٣٦٢.

تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً أن يكون فلى ظنه ما يعارضه، ولا يكون معارضاً فى نفس الأمر، أو يقلد غيره فى فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله — ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه — لم يكن الراوى معصوماً ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك)[(١)].

وبناء على هذا النص المنقول عن ابن القيم يجب عليه اتباع الحديث بعد ثبوت صحته وترك رأيه والأخذ بمقتضى الحديث لأنه موافق أيضاً لقواعد الشريعة.

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما ذكره ابن القيم نفسه فى أعلام الموقعين تحت عنوان (الأصول التى بنيت عليها فتاوى أحمد) حيث قال ما نصه: (الأصل الأول النصوص فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر فى المبتوته)[(٢)].

أما ابن عباس رضى الله عنه ومن وافقه من أهل السلف فلعل عذرهم فى مخالفة الحديث عن إطلاعهم عليه أو إطلاعهم عليه وعدم حضوره وقت الفتيا، أو لعل من قال بإباحة (ضع وتعجل) ممن بعد الصحابة فقد قلد ابن عباس فى فتياه[(٣)].

من أجل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شئ من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول

---

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للإمام محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ تحقيق محمد بهجة البيطار ص ٨٧ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى (ن. ت).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٣٦.

(٣) قواعد التحديث للقاسمى ص ٨٧ بتصرف، مسألة ضع وتعجل أ. د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١١٥ وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات العدد ٣٤.

الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر فى تركه).

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبى ﷺ قال.

الثانى: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول:

أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة) ثم قال:

السبب الثانى:

أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم، أو سئ الحفظ، وإما لأنه لم يبلغه مسنداً، بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها ثم قال: بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها ثم قال:

السبب الثالث:

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول كل مجتهد مصيب ثم قال:

السبب الرابع:

اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فيها إذا خالف قياس الأصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه.

السبب الخامس:

أن يكون الحديث قد بلغه، وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد فى الكتاب والسنة، مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عنه الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلى حتى يجد الماء، فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: (إنما يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بها وجهه وكفيه)[1].

فقال له عمر: اتق الله يا عمار فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال بل نوليك من ذلك ما توليت، فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به ثم قال:

السبب السادس:

عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ فى الحديث غريباً عنده مثل: لفظ المزابنة والمحاقلة، والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها.

---

(١) صحيح البخارى جـ ١ ص ٩٠ وما بعدها كتاب التيميم باب التيمم ضربة رقم ٣٤٧، صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٨٠ كتاب الحيض باب التيمم حديث رقم عام ٣٦٨ خاص ١١٠، سنن أبى داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق د/ السيد محمد سيد، د/ عبد القادر عيد الخير، أ/ سيد إبراهيم جـ ١ ص ١٦٩ وما بعدها كتاب الطهارة باب التيمم حديث رقم ٣٢١ ط/ دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣٠ ص ٢٧٢ رقم ١٨٣٢٨.

ثم قال: وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه غير معناه فى لغة النبى ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة، كما سمع آثاراً فى الرخصة فى النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنه لغتهم، وإنما هو ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فإنه جاء مفسراً فى أحاديث كثيرة صحيحة.

ثم قال: وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة فى أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل، ثم قال: وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس فى إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلاً فى ذلك العام. ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك.

ثم قال:

السبب السابع:

اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث والفرق بين هذا وبين الذى قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة والثانى عرف جهة الدلالة، لكن أعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت فى نفس الأمر صواباً أو خطأ مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى الوجوب أو لا يقتضى الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له أو أن الأفعال المنفية لا تنفى ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضى لا عموم له، فلا يدعى العموم فى المضمرات والمعانى إلى غير ذلك.

ثم قال:

السبب الثامن:

اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص. أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز على أنواع المعارضات.

ثم قال:

السبب التاسع:

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالإتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع، وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح فى الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول ثم قد يغلط فى النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً، وقد يغلط فى التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض فى قول الأول إسناداً أو متناً، وتجئ هنا الأسباب المتقدمة وغيرها فى الحديث الأول، والإجماع المدعى فى الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.

ثم قال:

السبب العاشر:

معارضة ما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون فى الحقيقة معارضاً راجحاً كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما فى دلالات القول من الوجوه الكثيرة[1].

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ اعتنى بها/ مروان كجك جـ ٢٠ ص ١٦٥ : ص ١٧٧ط/ مطبعة المدنى، القاهرة، نشر وتوزيع، دار الكلمة الطيبة الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

٢- رأى ابن عباس رضى الله عنهما هذا مبنى على مذهبه المعروف أنه كان لا يرى الربا إلا فى النسيئة، وقد صح رجوعه إلى قول الجمهور من الصحابة فلا حجة فيه.

والدليل على رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور حديثاً أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير عن أبى الزبير قال: سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتى من رسول الله ﷺ يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شئ من ذلك) فقال ابن عباس: هذا شئ كنت أقوله برأيى ولم أسمع فيه شيئاً[1].

فهذا دليل واضح يفيد أن ابن عباس رضى الله عنهما رجع عن قوله وعلى فرض أنه لم يرجع عن قوله فهو قول صحابى والاحتجاج بقول الصحابى أمر مختلف فيه بين العلماء إذا لم يوجد فى المسألة غيره، ومسألتنا هذه قد وجد فيها نصوص من القرآن والسنة فمن ثم يكون قوله هنا ليس بحجة باتفاق جميع العلماء، والله أعلم بالصواب.

ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:

أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا بوجوه ثلاثة:

أحدها: أن مسألة (ضع وتعجل) ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة فى الأجل والدين وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الرضا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى.

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى جـ ١٩ ص ٢٦٨ وما بعدها حديث رقم ٥٩٥، مجمع الزوائد للهيثمى جـ ٤ ص ١١٤ كتاب البيوع باب بيع الطعام بالطعام.

ثانيها: أن مقابلة الأجل فى الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفى الوضع والتعجيل تتلخص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذلك بالتعجيل له.

ثالثها: الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين أسيراً، ففى براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين فيقال:

إن قول المجيزين بأن (ضع وتعجل) ضد الربا صورة ومعنى ليس بصحيح لأن صورة الربا تتحقق فى (ضع وتعجل) حيث إن من عجل ما لم يجب عليه يعد مقرضاً ثمانية عاجلة، ليقتضى من نفسه عشرة عند الأجل، فهو قرض جر نفعاً وكذلك يتحقق فيه معنى الربا، لأن المعنى الجامع بينهما هو أن الفرق بين المبلغين يقابل المدة الزمنية المزيدة أو المسقطة وكذلك تتحقق حكمة تحريم الربا فيه، حيث إن المرابى يستغل حاجة المدين وهنا المدين يستغل حاجة أخيه الدائن، الذى أحسن إليه عند عسرته[2].

ثالثاً: أدلة أصحاب الاتجاه الثالث القائل بجواز (ضع وتعجل) فى بدل الكتابة دون غيرها.

بالنظر فيما قاله أصحاب هذا الاتجاه نجد أن أدلتهم على إثبات مدعاهم مكونة من شقين:

الشق الأول: أدلتهم على عدم جواز (ضع وتعجل) فى غير بدل الكتابة.

الشق الثانى: أدلتهم على جواز (ضع وتعجل) فى بدل الكتابة.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٢٨٩ وما بعدها، إغاثة اللهفان لابن القيم جـ ٢ ص ١٣.

(٢) بحث (مسألة ضع وتعجل) د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١١٧ وما بعدها، مجلة الشريعة الكويت، العدد ٣٤.

أما الشق الأول: وهو أدلتهم على عدم جواز (ضع وتعجل) فى غير بدل الكتابة فقد سبق ذكرها مفصلة مقرونة بالمناقشات الواردة عليها فى أدلة أصحاب الاتجاه الأول فمن ثم لا اداعى لذكرها مرة أخرى لعدم الإطالة.

أما الشق الثانى: وهو أدلتهم على جواز (ضع وتعجل) فى بدل الكتابة، فقد استدلوا بما يلى:

أ- أخرج ابن شيبة فى مصنفه عن عطاء بن السائب عن طاووس (أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه حُط على وأعجل لك)[1].

ب- وأخرج أيضاً ابن أبى شيبه فى مصنفه حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب أن طاووس قال: (لا بأس أن يقول لمكاتبه عجل لى واضع عنك)[2].

ج- وأخرج أيضاً ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الزهرى (أنه قال: فى الرجل يكاتب غلامه على دراهم إلى أجل مسمى فيقول له قبل محل الأجل عجل لى وأضع عنك لم يرى به بأس)[3].

د- وأخرج أيضاً ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس (قال: فى الرجل يقول لمكاتبه عجل لى وأضع عنك قال لا بأس به)[4].

فهذه الآثار فى جملتها تفيد جواز (ضع وتعجل) فى بدل الكتابة دون غيرها.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه الآثار فيقال للمستدل بها لا نسلم لكم صحة الاستدلال بها على صحة المدعى، لأنها أقوال صحابة

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة جـ ١١ ص ٣٩١ كتاب البيوع والأقضية باب فى المكاتب يقول لمواليه أعجل لك وتضع عنى حديث رقم (٢٢٦٦٠).

(٢) المصنف لابن أبى شيبة جـ ١١ ص ٣٩١ كتاب البيوع والأقضية باب فى المكاتب يقول لمواليه أعجل لك وتضع عنى حديث رقم (٢٢٦٦١).

(٣) المنصف لابن أبى شيبة جـ ١١ ص ٣٩١ كتاب البيوع والأقضية باب فى المكاتب يقول لمواليه أعجل لك وتضع عنى رقم (٢٢٦٦٣).

(٤) المصنف لابن أبى شيبة جـ ١١ ص ٣٩٢ كتاب البيوع والأقضية باب فى المكتاب يقولا لمواليه أعجل لك وتضع على رقم (٢٢٦٦٥).

وتابعين، والاحتجاج بهذه الأقوال والأخذ بها أمر مختلف فيه بين العلماء إذا كانت المسألة خالية من أدلة القرآن والسنة، أما المسألة التى فيها أدلة من القرآن والسنة فالاحتجاج فيها بالقرآن والسنة مقدم على غيره كالمسألة التى معنا.

هذا بالإضافة إلى أن ما قيل فى أثر ابن عباس من ردود يقال هنا.

هـ - كما استدلوا بالمعقول وحاصله أن (ضع وتعجل) فى بدل الكتابة أمر فيه إرفاق ورحمة بمن عليه الدين، لأن معنى الإرفاق فيما بين الدائن والمدين فى مسألتنا هذه أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا من مقابلة الأجل ببعض المال، ولكنه إرفاق من المولى بحط لبعض البدل، وهو مندوب إليه فى الشرع ومساهلة من المكاتب فيما بقى قبل حلول الأجل ليتوصل به إلى شرف الحرية وهو أيضاً مندوب إليه فى الشرع[1].

والمتأمل فى هذا الاستدلال يجد أنه استدلال محل نظر لأنه اجتهاد فى مقابلة النص إذ النص الشرعى اعتبر (ضع وتعجل) أمر غير جائز شرعاً، ولم يفرق بين صورة وصورة فهذا الدليل والآثار التى ذكرت قبله لا تقوى ولا تنهض على تخصيص الأدلة القاضية بالمنع، والله أعلم بالصواب.

بيان الرأى الراجح:

بعد هذا العرض المفصل لما قاله أهل العلم فى مسألة (ضع وتعجل) أرى أن نقف أولاً على الأمور التالية:

١- عدم سلامة أدلة الاتجاهات الثلاثة سالفة الذكر كما سبق بيان ذلك.

٢- القائلين بتحريم (ضع وتعجل) أكثر من القائلين بجوازها.

٣- رد معظم المناقشات الواردة على أدلة المانعين.

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٤٣، عقد الصلح فى الشريعة الإسلامية عرض منهجى مقارن أ. د/ نزيه حماد ص ٦٢.

٤- تحريم (ضع وتعجل) إذا كان أمراً متفق عليه سلفاً بين الدائن والمدين.

٥- القول بتحريم (ضع وتعجل) يتفق مع كثير من القواعد الشرعية منها (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[١]. وهذه القاعدة هى نص صريح لحديث صحيح عن رسول الله ﷺ ومنها (أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه)[٢] وهذه القاعدة أيضاً نص صريح لحديث صحيح عن رسول الله ﷺ ومنها أيضاً قاعدة (لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام)[٣].

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام الترمذى فى سننه عن أبى الحوراء السعدى قال: قلت للحسن بن على ما حفظت من رسول الله ﷺ قال: حفظت من رسول الله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة).
يراجع فيما تقدم:
الجامع الكبير المعروف بـ (سنن الترمذى) للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) تحقيق د/ بشار عواد معروف جـ ٤ ص ٢٨٦ أبواب صفة القيامة والرقائق والورع حديث رقم ٢٥١٨ وقال عنه هذا حديث صحيح ط: دار الغرب الإسلامى، بيروت الطبعة الثانية (١٩٩٨م).

(٢) يراجع فى تخريج هذا الحديث: صحيح البخارى جـ ١ ص ١٩ كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم (٥٢) جـ ٣ ص ٤ كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات حديث رقم (٢٠٥١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ٢١٩ كتاب المسافاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم عام (١٥٩٩) خاص (١٠٧).

(٣) هذا الحديث جاء بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة منهم: عبادة بن الصامت وابن عباس وأبى سعيد الخدرى، وأبى لبابة وثعلبة بن مالك وجابر بن عبد الله= = وعائشة غيرهم، وله طرق متعددة تزيد على العشرة، وقد تكلم فيها العلماء، لكن مجموع هذه الطرق تجعله حديثاً صحيحاً لا سيما وأن له شواهد تقويه.
يراجع فى تخريج هذا الحديث والحكم عليه: سنن ابن ماجة جـ ٤ ص ٢٧ كتاب البيوع باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره حديث رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، سنن الدار قطنى جـ ٤ ص ٢٢٧ كتاب الأقضية والأحكام حديث رقم ٨٣: ٨٦، السنن الكبرى للبيهقى جـ ٦ ص ٦٩ وما بعدها كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار حديث رقم ١١٣٨٤.

ومما لا شك فيه أن إسقاط المدين لجزء من دينه يعد ضرراً صريحاً للدائن.

وبالتأمل فى هذه الأمور الخمسة نستطيع أن نصل إلى الرأى الراجح فى هذه المسألة بدون تعب أو تعصب، وعليه فإنى أرى أن الراجح فى (ضع وتعجل) هو ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول الذين قالوا بتحريم (ضع وتعجل) لقوة أدلتهم وضعف ما تمسك به المخالفون، ومع هذا الترجيح أرى من أنه لا مانع فى بعض الأحيان من أن يسقط الدائن جزء من دينه إذا رأى مدينه معسراً أو فقيراً وأن هذا العمل يعد من باب البر والإحسان، وقد أمرنا الله تعالى بذلك فى قرآنه حيث يقول تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى)[1] ويقول أيضاً (وأفعلوا الخير لعلكم تفلحون)[2].

من أجل هذا كله كان ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الأول هو الراجح.

بعد هذا البيان ننتقل إلى التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين فنقول:

اختلف الباحثون المعاصرون فى حكم الخصم الواقع على الورقة التجارية على المصرف المدين، ويمكن إبراز هذا الخلاف فى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو لطائفة من الباحثين المعاصرين، ويرون أن عملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين أمر جائز شرعاً لا شئ فيه بناء على القول بجواز (ضع وتعجل)، وحجتهم فى ذلك اعتمادهم على مسألة المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهى ما تعرف بمسألة (ضع وتعجل) باعتبار أن المستفيد فى الورقة التجارية يمثل الدائن والمصرف (المسحوب عليه) يمثل المدين، فالدائن الذى هو المستفيد يضع بعض

---

(١) سورة المائدة الآية (٢).

(٢) سورة الحج الآية (٧٧).

الدين، والمدين الذى هو المصرف يعجل إعطاءه ذلك الدين بعد إسقاط جزء من ذلك الدين نظير تعجيله[1].

الاتجاه الثاني:

ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية على جهة المصرف المدين أمر غير جائز شرعاً لأن هذه العملية تعد قرضاً بفائدة، وعللوا عدم جواز هذا بأمرين:

أحدهما: قياساً على (ضع وتعجل) فإنها غير جائزة.

ثانيهما: أنها مخالفة (لضع وتعجل) جملة وتفصيلاً، لذا يقول بعض الباحثين المعاصرين (صورة مسألة (ضع وتعجل) لا تنطبق على عملية خصم الأوراق التجارية (على المصرف المدين) ذلك لأن مسألة (ضع وتعجل) عند القائلين بجوازها – نجد أن الدائن فيها هو الذى يملى شروطه – ويعرض المقدار الذى يضعه من الدين بينما ينعكس الأمر فى عملية الخصم لأن المدين (المصرف) هو الذى يملى الشروط ويحدد مقدار الخصم ذلك لأن المبلغ المخصوم من هذه الورقة خاضع لحساب معروف فى النظم المحاسبية، فالمصرف يأخذ فى عملية الخصم فائدة معلومة عن مدة الانتظار تزيد وتنقص حسب طول المدة وقصرها، وهذا يوضح بجلاء أن عملية الخصم فى جوهرها إنما هى عملية قرض بفائدة، فهى إذا لم تكن محرمة لذاتها كما يقول المذهب القائل بحرمة (ضع وتعجل) فهى محرمة لأن المقصود منها هنا هو: التوصل إلى الربا)[2].

وقد رد المجيزون على هذا التعليل فقالوا:

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر بن عبد العزيز المترك المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق/ بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٣٩٦ ط: دار العاصمة السعودية الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ).

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الرازق رحيم جدى الهيتى ص ٣٢١ ط: دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى (١٩٩٨م)، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٤٤.

إن هذا التعليل غير صحيح لأمرين:

أحدهما: أن القول بأن المصرف هو الذى يملى شروطه على المستفيد (الدائن) لا يسلم به، لأن المستفيد (الدائن) فى واقع الأمر هو الذى يذهب للمصرف باختياره ويملى عليه شروطه فى قبول الخصم أو يطلع على نظام المصرف فإن أعجبه ذلك وإلا انتظر إلى حين حلول موعد الوفاء.

ثانيهما: إذا سلمنا بأن المصرف هو الذى يملى شروطه ويحدد المقدار الذى يضعه من الدين فإن ذلك ليس بمسوغ للقول بأن هذه المسألة لا تنطبق عليها مسألة (ضع وتعجل) فأى فرق بين أن يكون الدائن هو الذى يملى شروطه أو يكون المدين هو الذى يملى شروطه ما دام أن النتيجة واحدة وهى تعجيل الدين المؤجل نظير إسقاط جزء منه، وظاهر كلام الفقهاء – رحمهم الله – يدل على هذا.

ومما يدل على هذا المعنى ما ذكره ابن قدامه فى المغنى عند حديثه عن مسألة (ضع وتعجل) حيث قال ما نصه: (فصل إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريمه: ضع عنى بعضه، وأعجل لك بقيته لم يجز، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن والحكم وحماد والشافعى ومالك والثورى وهشيم وابن عليه وإسحاق وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله، وروى عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً، وروى ذلك عن النخعى وأبى ثور لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالاً)[1].

وبالتأمل فى هذا النص الذى ذكره ابن قدامة نجد أن القائل والطالب فيها هو المدين وليس الدائن، فالمدين هو الذى يقول لغريمه: ضع عنى وأعجل لك، وهذا ينقض القول بأن المدين إذا كان هو الطالب

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٥ ص ٥٠١.

والمملى لشروطه على الدائن فإن المسألة لا تعتبر من قبيل (ضع وتعجل) التى تكلم عنها الفقهاء.

بيان الرأى الراجح:

بعد هذا العرض الوجيز لما قاله الباحثون المعاصرون من تكييف فقهى لعملية الخصم التجارى إذا كان على جهة مصرف مدين، أرى أن الراجح فى هذه المسألة هو ما اتجه إليه أصحاب الاتجاه الثانى الذين قالوا بعدم جواز هذه العملية وأنه لا يجوز اعتبار الخصم التجارى من باب الصلح على الدين المؤجل وتعجيله مع إسقاط جزء منه وذلك لأن المصرف الذى وصف بأنه مدين بالورقة التجارية ليس مديناً فى حقيقة الأمر وقت الخصم بهذه الورقة، وإنما سيكون مديناً للساحب بقيمتها عندما يحل وقت وفاتها، ولو كان مديناً للساحب وقت الخصم لما احتاج الساحب لأن يحرر له ورقة تجارية لا تحل إلا بعد أجل، وإنما سيحرر له شيكاً أو كمبيالة تدفع لدى الإطلاع.

وبناء على ذلك فاعتبار المصرف مديناً بالورقة وقت الخصم غير صحيح وحينئذ فلا فرق بين المصرف غير المدين بالورقة التجارية المراد خصمها وبين المصرف الذى وصف بأنه مدين بالورقة المراد خصمه إذ أنه فى حقيقة الأمر غير مدين بها.

وبناء على ما تقدم فحكم خصم الأوراق التجارية على المصرف الذى وصف بأنه مدين أمر غير جائز شرعاً[1].

المطلب الثانى

التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف غير المدين

بعد أن بينت فى المطلب السابق التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين، أبين هنا فى هذا المطلب التكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف غير المدين.

---

(١) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٤٦.

أولاً: صورة هذه العملية:

هى أن يأتى المستفيد الذى حررت له ورقة تجارية أو أوراق تجارية يحل موعد سدادها بعد أجل معين إلى مصرف غير المصرف المدين بتلك الورقة أو الأوراق، ويطلب منه تعجيل سدادها وهى لم تحل بعد نظير خصم مبلغ معين.

ثانياً: التكييف الفقهى لهذه العملية:

الناظر فى حقيقة صورة الخصم الواقع على الأوراق التجارية على المصرف غير المدين يجد أن هذه الصورة تنطوى على عقود متعددة. من أجل هذا اختلف الباحثون المعاصرون فى تكييف هذه العملية، ويمكن إبراز هذا الخلاف الفقهى المعاصر فى اتجاهات سبعة وبيانها على النحو التالى:

الاتجاه الأول:

ويرى أصحابه أن عملية الخصم التى تقع على الأوراق التجارية تعد من قبيل البيع وبقيان ذلك أن تكييف هذه العملية تقوم على أساس أن مسألة الخصم تتضمن بيعاً للدين بأقل منه، وذلك أن المستفيد الذى تقدم للمصرف طالباً خصم الورقة التجارية قبل حلول أجلها يعتبر بائعاً لتلك الورقة على المصرف بأقل من قيمتها الإسمية، ويملك المصرف بموجب هذا البيع الدين الذى كان يملكه المستفيد ليستوفيه عند حلوله من المدين به.

ويرى أصحاب هذا التكييف أن بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً إذا لم يكن من الذهب أو الفضة والورقة التجارية ما هى إلا وثيقة بأوراق نقدية فيجوز بيعها بأقل منها.

ويعلق صاحب كتاب (البنك اللاربوى فى الإسلام) على هذا التكييف فيقول: (هناك اتجاه فقهى إلى تكييف عملية الخصم على أساس البيع، وذلك بافتراض أن المستفيد الذى تقدم إلى البنك طالباً خصم الورقة يبيع الدين الذى تمثله الورقة – وهو مثلاً ١٠٠ دولار بـ: ٩٥ دولار حاضرة – فيملك البنك بموجب هذا البيع: الدين الذى كان المستفيد يملكه

فى ذمة محرر الكمبيالة لقاء الثمن الذى يدفعه فعلاً إليه فيكون من بيع الدين بأقل منه).

وعلى أساس هذا التكييف لعملية الخصم يتجه كثير من الفقهاء إلى جوازه شرعاً إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة أو مكيل أو موزون آخر، ونظراً إلى أن الدين المباع بأقل منه بعمليات الخصم ليس من الذهب والفضة وإنما هو دين بأوراق نقدية فيجوز بيعها بأقل منها، وإذا أمكن تكييف الخصم على أساس البيع فيمكن تكييف مسئولية المستفيد عن وفاء الدين أمام البنك عند عدم وفاء محررة الكمبيالة على أساس أن المستفيد إلى جانب بيعه للدين متعهد بوفائه أيضاً، أو على أساس أن البنك اشترط عليه فى عقد شراء الدين منه أن يوفيه عند حلوله إذا طالبه البنك بذلك، والأساس الأول أى التعهد يجعل المستفيد مسئولاً عن وفاء الدين عند تخلف المدين عن تسديدة البنك، والأساس الثانى أى الشرط يمكن أن يجعل المستفيد ملزماً بوفاء الدين حتى إذا رجع البنك عليه ابتداءً وطالبه بذلك قبل أن يتبين تخلف المدين عن وفاء الدين[1].

ويمكن أن يناقش هذا التكييف بمناقشتين وبيانهما على النحو التالى:

أ- إن الورقة التجارية وثيقة بأوراق نقدية، وأن من أبرز خصائص الورقة التجارية أنها تمثل دائماً حقاً موضوعة مبلغ معين من النقود، وأنه إذا لم يكن محل الصك نقوداً فإنه لا يعتبر ورقة تجارية فهى تمثل الأوراق النقدية وتقوم بوظائفها، ولذلك فإن بيع الورقة التجارية بنقد أقل من قيمتها الإسمية ما هو إلا بيع نقد أجل بنقد حاضر أقل منه، وبيع النقد بالنقد مع التفاضل والنسأ يجتمع فيه ربا الفضل والنسيئة[2].

---

(١) البنك اللاربوى فى الإسلام د/ محمد باقر الصدر ص ١٥٨ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامى لستر بعد الجعيد ص ٣٦٠، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٥٩.

ب- إن بيع الدين لمن هو عليه أو لغير من هو عليه يتضمن صوراً عديدة، وأكثر تلك الصور محل نزاع بين الفقهاء[1] ومن أجازها من الفقهاء إنما أجازها بشروط، ومن أبرز تلك الشروط أن الدين إذا كان نقوداً وأريد شراؤه بجنسه من النقود فإنه لا يجوز إلا متساوياً ولم نر أحد من الفقهاء أجاز ذلك البيع أو الشراء بأقل منه البتة وحيث إن خصم الأوراق التجارية لا يتحقق فيه شرط التساوى فإن تكييفه على ما ذكر تكييف غير صحيح.

وقد جاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: (ولا تصح – أى عملية الخصم – على سبيل بيع الدين بالدين لغير من هو عليه عند من يصححه، لأن العوضين هنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض)[2].

الاتجاه الثانى:

ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية تكيف على أنها قرض بفائدة وبيان ذلك: أن تكييف عملية الخصم على أنها قرض بفائدة تقوم على أساس أن مسألة الخصم تمثل قرضاً من المصرف للعميل (المستفيد) على أن يستوفى المصرف قيمة ذلك القرض مضافاً إليها سعر الخصم الذى يمثل فى حقيقة الأمر الفائدة المأخوذة على ذلك القرض والتى تخلفت تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها،

---

(١) بيع الدين فى الفقه الإسلامى له صور متعددة ومجمل القول فى هذه الصور هو أن بيع الدين إما أن يكون ممن هو عليه، وإما أن يكون لغيره، وسواء هذا أو ذاك إما أن يكون بثمن معجل أو بثمن مؤجل، فيكون مجموع هذه الصور أربعة.
وبالتأمل فى هذه الصور الأربعة نجد أن الفقهاء لم تكن كلمتهم واحدة، فمنهم من أجاز البعض ومنع البعض الآخر ومنهم من أبطل الجميع ومن أراد الوقوف على هذه الصور فليرجع إلى بحثنا فى هذا الموضوع (بيع الدين) دراسة فى فقه الشريعة الإسلامية، الفصل الثانى من ص ٩٢/ ١٦٣ ط/ دار الفكر الجامعى، الإسكندرية الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(٢) الموسوعة الفقهية الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، النموذج الثالث ص ٢٤٣، الطبعة التمهيدية.

ويؤيد هذا التكييف طبيعة عمل المصارف، فإن الأصل فى استثمار المصارف هو الاتجار بالنقود بل إن كثيراً من المصارف تعتبر مسألة خصم الأوراق التجارية من عمليات الاستثمار قصير الأجل، ولذلك فإن بعض المصارف تخصص قسماً من المصرف مهمته الاستثمار عن طريق الأوراق التجارية[1].

يقول الدكتور سامى حمود (المصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت فى الورقة ولا أن يكون محالاً به، وإنما يقصد الإقراض قبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان فإذا حل ميعاد استحقاقها ولم يدفع أى من الملتزمين قيمتها فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة)[2].

ويقول الدكتور/ على السالوس (عملية الخصم لا تعد أن تكون عملية تسليف متخذة صورة عملية الخصم وتفضل البنوك هذا الوضع لاقتطاع الفوائد مقدماً، والإفادة من الضمانات القانونية التى يحيط بها القانون الأوراق التجارية، ومن هنا نرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة ولو أن البنك اكتفى بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل وكان دفع القيمة قبل الموعد من باب القرض الحسن الذى لا تعرفه البنوك الربوية، أما الفائدة التى يأخذها البنك فهى نظير الإقراض، ولذلك تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق فإذا افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف وموعد السداد بعد شهر واحتاج صاحبها إلى قيمتها فى الحال فإن البنك يعطيه تسعمائة وخمسين

---

(١) تعتبر عملية خصم الأوراق التجارية هى العملية المثلى فى كثير من البنوك التجارية فى العالم وتعتبر كذلك هى العملية الأولى فى نشاط تجارى التصدير والاستيراد.
يراجع فيما تقدم:
البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الله الطيار ص ١٤٠، أحكام الأوراق التجارية فى الفقه الإسلامى د/ سعد بن تركى ص ٢٦٨ هامش (١).

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامى حسن أحمد حمود ص ٢٨٤، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٦٨.

محتسباً فائدة قدرها خمسين فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين وهى بلا شك زيادة ربوية محرمة)[1].

وهذا المعنى قد أشار إليه أحد الكتاب المعاصرين حيث يقول ما نصه: (الهدف الحقيقى لعملية الخصم بصرف النظر عن الشكل الذى تتفرع فيه – هو: القرض والأسلوب هو التظهير، والبنك لا يقصد شراء الورقة التجارية وإنما يقرض المستفيد مبلغاً من المال بضمان هذه الورقة على أن يتقاضى دينه من المدين بهذه الورقة فإن نكل عن الوفاء رجع إلى المستفيد واستوفى منه حقه، والبنك لا يكلف نفسه بملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف بل يرجع إلى المستفيد فى الغالب، وفى ظل هذا الواقع الملموس يصبح تخريج عملية الخصم على أساس القرض هو الأضبط والأقرب إلى مجريات التعامل فى الواقع، وإذا كان الأمر كذلك كان ما يقتطعه المصرف من الفوائد لقاء عملية الخصم هو من الربا المحرم بلا جدال)[2].

ومما يؤيد ويؤكد صحة هذا التكييف لهذه العملية ما ثار من خلاف بين القانونيين حينما تحدثوا عن التكييف القانونى لعملية الخصم وكان أرجح الأقوال فى هذا الخلاف هو اعتبار هذه العملية قرضاً يقدم من المصرف إلى المستفيد مع تحويل ذلك المصرف من قبل المستفيد على المدين بهذه الورقة وتعهد المستفيد بالوفاء عند حلول الأجل وتخلف المدين عن السداد[3].

---

(١) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/ محمد مصطفى الشنقيطى جـ ١ ص ٣٥٠ وما بعدها، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة أ. د/ عبد الله محمد بن حسن السعيدى جـ ١ ص ٦٣٧، ص ٦٤٠، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة د/ عبد الله العبادى ص ٣٨، د/ دار السلام للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

(٢) مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية د/ محمد صلاح الصاوى ص ٤٦٣ وما بعدها.

(٣) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٧٠ (بتصرف).

الاتجاه الثالث:

ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية تكيف على أنها إبراء وإسقاط على وجه الصلح.

وبيان ذلك: أن هذا التكييف يقوم على اعتبار أن عملية الخصم تدخل فى المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً فالعميل (المستفيد) عندما يتقدم للمصرف لأجل خصم الورقة التجارية والتى تعتبر وثيقة بدين مؤجل – قد رضى بأخذ مبلغ أقل من المبلغ المحرر فى الورقة التجارية نظير تعجيل قيمة تلك الورقة له قبل حلول موعد استحقاقها (بعد خصم جزء منها) فهو نظير المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً وهو ما يعرف بمسألة (ضع وتعجل) وهى جائزة فى قول عند بعض العلماء كما سبق بيان ذلك مفصلاً فى المطلب السابق[1]، وهذا التكييف قد مال إليه بعض الباحثين وفى مقدمتهم الدكتور/ مصطفى الهمشرى، حيث يقول فى كتابة الأعمال المصرفية والإسلام ما نصه: (ويعتمد هذا التخريج علي جواز أخذ أقل نسبة من قيمة ما يستحق بعقد المداينة ويكون الفرق متنازلاً عن على سبيل الإبراء والإسقاط، وفى كتب الفقه أمثلة على ذلك: (الصلح عما استحق بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الإقراض أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقى، وصورته: رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسمائة جاز ويجعل مستوفياً لنصف حقه ومبرئاً له عن النصف الآخر لا معاوضة لأنه يكون ربا وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن وقد أمكن بما ذكرنا)[2] فالتنازل عن طريق المعاوضة حرام، وعلى سبيل الهبة والإبراء صحيح ومباح، فلم لا تجوز عملية الخصم بناء على هذا التصوير ونكون بذلك صححنا تصرفاً شائعاً

---

(١) أنظر ص ٤٦ وما بعدها من البحث.

(٢) شرح العينى على كنز الدقائق المسمى (رمز الحقائق) للإمام المحدث بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ اعتنى بإخراجه/ نعيم أشرف نور أحمد جـ ٢ ص ٢٣٥، طبع ونشر/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

من تحريمه ما دام فى فقهنا فسحه، ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضى بأخذ أقل من القيمة الإسمية المدونة فيها وتنازل عن الباقى على سبيل الإبراء والمعاوضة والإسقاط ومظاهر الإبراء ظاهرة، فالعميل هو الذى يذهب إلى البنك باختياره ويرتضى بدفع (الأجيو) وكان من الممكن أن ينتظر ميعاد استحقاق الكمبيالة ويطالب بنفسه وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها وأميل إلى هذا التخريج إذا عدلت صيغ بنود (الأجيو) وعندئذ لا أجد فى نفسى حرجاً فى قبوله)[1].

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الاتجاه فيما قالوه فيقال لهم ما حاصله:

إن مسألة خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين هى من قبيل المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً أو ما يعرف بمسألة (ضع وتعجل)، وهذا محل نظر، فإن بين المسألتين فرقاً كبيراً مؤثراً فى الحكم، وذلك أن مسألة (ضع وتعجل) يتقدم فيها المدين إلى الدائن الأصلى فيعطيه بعض حقه قبل حلول أجله ويسقط عنه الدائن الباقى، أو أن الدائن هو الذى يتقدم للمدين فيطلب منه بعض حقه قبل حلول أجله ويتنازل له عن الباقى، أما فى عملية خصم الأوراق التجارية فإنه لو كان الخصم على المصرف المدين نفسه لصح التخريج على مسألة (ضع وتعجل) كما تقدم بيان ذلك مفصلاً فى المطلب السابق[2].

ولكن البحث هنا فى حكم الخصم على غير المصرف المدين، وفى هذا النوع من الخصم يتقدم المستفيد (الدائن) إلى غير المصرف المدين بقيمة الورقة التجارية فيقبل منه ذلك المصرف ورقته التجارية التى لم يحل بعد موعد وفائها، ويعطيه قيمتها بعد أن يقتطع جزء منها ثم بعد ذلك يأخذ قيمتها كاملة من المسحوب عليه، وواضح من هذا أنه لا يوجد مداينة بين العميل والمصرف الخاصم وإنما المداينة بين المستفيد من الورقة

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام د/ مصطفى الهمشرى ص ٢٠٢ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) أنظر ص ٤٥ : ٦٠ من البحث.

التجارية (الدائن) والمسحوب عليه (المدين) أو المحرر للورقة التجارية، وينشأ بسبب عملية الخصم عقد آخر بين المستفيد والمصرف الخاصم فضلاً عن عقد المداينة السابق، وهذا العقد يتمثل فى اقتراض العميل مبلغ الورقة من المصرف مقتطعاً منه المبلغ الذى يتم خصمه مقدماً على أن يقوم المصرف الخاصم بتحصيل قيمة تلك الورقة عند حلول موعد وفائها، مع ضمان العميل لذلك الوفاء، أى أنه لو لم يتم السداد للمصرف لرجع على العميل بقيمة الورقة التجارية.

وتأسيساً على ما تقدم: فإنه لا يصح تكييف خصم الورقة التجارية على غير المصرف المدين على أنه إبراء وإسقاط على وجه الصلح[1].

وإذا كان الأمر كذلك كانت عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية بعيدة عن الإبراء والإسقاط جملةً وتفصيلاً وليس لها علاقة بالصلح، وبيان ذلك: أن الخصم التجارى يفارق الصلح من عدة جوانب من أبرزها ما يلى:

١- إن الصلح لا يكون إلا من خصومة كما جرى على ذلك الفقهاء فى تعريفهم للصلح ومن ذلك ما عرفه به صاحب رمز الحقائق إذ قال: (الصلح عقد يرفع النزاع من بين المدعى والمدعى عليه ويقطع الخصومة)[2].

وعرفه بمثل هذا التعريف الشربينى فى شرحه على المنهاج[3] وذكر النووى فى المنهاج ما نصه: (ولو قال من غير سبق خصومة صالحنى عن

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الرزاق الهيتى ص ٣٢٣، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٧٤ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٦١ وما بعدها.

(٢) رمز الحقائق جـ ٢ ص ٢٢٩.

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ/ محمد الخطيب الشربينى ـ المتوفى سنة ٩٧٧ هـ جـ ٢ ص ٢٤١ ط/ دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

إدراك بكذا فالأصح بطلانه)[1].

وعرفه صاحب شرح منتهى الإرادات بأنه: (معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بن مختلفين)[2].

وعد أنواع الصلح قائلاً (والصلح خمسة أنواع ... والرابع بين متخاصمين فى غير مال، والخامس بين متخاصمين فيه)[3].

ومما تقدم نستبين أن الصلح لا يكون إلا من خصومة، ولا خصومة بين المصرف والخاصم لنعتبر الخصم صلحاً.

٢- إن من أركان الصلح والمصالح عنه، والمصالح عليه، ومعلوم أن عملية الخصم هي (تطهير الورقة التجارية التى لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية فى مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذى يحل عنده موعد استحقاقها)[4].

وعليه فعملية الخصم تتركب من مجموع أمرين:

أ- التنازل عن الكمبيالة للمصرف من خلال تظهيرها تظهيراً ينقل ملكيتها له.

ب- تعجيل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يحسم منها سعر الخصم (الفائدة).

وعلى فرض أنم سعر الخصم (الفائدة) هو المصالح عليه فأين المصالح عنه؟ فإن قيل المصالح عنه هو ما قدمه المصرف لمظهر الكمبيالة من

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى فقه مذهب الإمام الشافعى لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ص ٦٠ ط/ شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى (ن. ت).

(٢) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى جـ ٣ ص ٤٠٧ ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

(٣) شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٤٠٧.

(٤) العقود وعمليات البنود التجارية أ. د/ على البارودى ص ٣٩٧، ط/ منشأة المعارف، الإسكندرية (ن. ت).

مبلغها مخصوماً منه سعر الخصم (الفائدة) قلنا: هذا غير مستقيم إذ تقديم مبلغ الكمبيالة لمظهرها والحسم منها كلاهما عملية واحدة، وهما أمران لا ينفصل أحدهما عن الآخر إذ بمجموعهما تتم عملية الخصم فلاعتبار سعر الخصم والذى هو أحد شطرى عملية الخصم مصالحاً عليه فإنه لابد أن يتقدمه حق لمظهر الكمبيالة على المصرف يكون هذا الحق مصالحاً عنه، ويتخلفه يتخلف ركن من أركان الصلح فلا تكون عملية الخصم صلحاً بل هى أشبه بقرض اشترطت فيه الزيادة، ولما لم يكن لمظهر الكمبيالة (الخاصم) حق على المصرف سابق عملية الخصم، ولما لم تقع خصومة بين المصرف والمظهر فى حق مالى سابق يصطلح عنه على عملية الخصم، فإن عملية الخصم تفارق الصلح لهذين السببين[1].

ولو افترضنا عدم وجود الفارق بين الخصم التجارى والصلح فلا يصح أيضاً إلحاق الخصم التجارى بالصلح لأن الصلح يتخرج على عقود عدة، كأن يكون بيعاً أو إجارة أو هبة أو غبراء، ثم إنه يأخذ حكم ما تخرج عليه، وفى هذا يقول الكاسانى فى بدائعه: (وإن كان ديناً فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منها لا يخلو من أحد وجهين: إما أن صالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها، فإن صالح منها على خلاف جنسها فإن صالح منها على عين جاز، لأن الصلح عليها فى معنى بيع الدين بالعين وأنه جائز ولا يشترط القبض وإن صالح منها على دين سواء لا يجوز، لأنه بائع ما ليس عنده (لأن الدراهم والدنانير أثمان أبداً، وما وقع عليه الصلح مبيع فالصلح فى هذه الصورة يقع بيع ما ليس عند البائع) وأنه منهى عنه.

ثم قال: (ولو صالح على أكثر من حقه قدراً ووصفاً بأن صالح من ألف مبهرجة على ألف وخمسمائة جياد، أو صالح على ألف

---

(١) الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعيدى جـ ١ ص ٦٥٣ : ٦٥٥.

وخمسمائة مبهرجة لا يجوز لأنه ربا لأنه يحمله على المعاوضة هنا لتعذر حمله على استيفاء البعض (وإسقاط الباقى)[(١)].

ثم قال: (جملته أن المدعى لو كان داراً وبدل الصلح والدنانير، وغيرهما فإن كان الصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت للشفيع فيها حق الشفعة لأنه فى معنى البيع من الجانبين فيوجب حق الشفعة)[(٢)].

وقال الدردير فى الشرح الكبير ما نصه: (الصلح ثلاثة أقسام عن إقرار وسكوت أو إنكار وهو إما بيع أو إجارة أو هبة)[(٣)].

ثم قال: (وإن صالح من له حق بمؤخر من جنسه أو غيره عن مستهلك من عرض أو حيوان أو طعام لم يجز لأنه فسخ دين فى دين إذ باستهلاك الشئ لزمت قيمة المستهلك فأخذ عنها مؤخراً، ومعلوم أن فسخ الدين فى الدين إنما يمتنع فى غير جنسه أو فى جنسه بأكثر فإن سلم من ذلك جاز كما أفاده بالاستثناء فى قوله إلا أن يصالحه بدراهم مؤخرة وهى كقيمته فأقل فيجوز إذ خاصله أن أنظره بالقيمة، وهو حسن اقتضاء أو على ذهب كذلك أى قدر قيمة المستهلك فأقل مؤخراً فيجوز ولو قال إلا بنقد كقيمته فأقل لكان أخصر فإن كان أكثر من قيمته منع لأنه سلف جر نفعاً)[(٤)].

وقال الخطيب الشربينى فى مغنى المحتاج ما نصه: (وهو نوعان: أحدهما: صلح على إقرار فإن جرى على عين غير المدعاة كما إذا أدعى

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ضبط نصه وحققه د/ محمد محمد تامر، السعيد الزينى، وجيه محمد على جـ ٧ ص ٤٦٩ وما بعدها، ط: دار الحديث القاهرة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٩٥.

(٣) الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ جـ ٣ ص ٣٠٩ ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه (ن.ت) وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقى.

(٤) الشرح الكبير للدردير جـ ٣ ص ٣٢٣ وما بعدها، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقى.

عليه داراً فأقر له بها وصالح عنها بمعين كثوب فهو بيع للعين المدعاة من المدعى للمدعى عليه بلفظ الصلح ويسمى صلح المعاوضة، تثبت فيه أحكامه أى البيع كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه فى المصالح عليه قبل قبضه واشتراط التقابض إن اتفقا، أى المصالح عنه والمصالح عليه فى علة الربا وغير ذلك من أحكامه كاشتراط التساوى إذا كان جنساً ربوياً واشتراط القطع فى بيع الزرع الأخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل لأن حد البيع يصدق على ذلك).

ثم قال: (أو جرى الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فإجارة تثبت أحكامها أى الإجارة فى ذلك حد الإجارة يصدق على ذلك، أما إذا صالح على منفعة العين المدعاة فإنها إعارة تثبت أحكامها)[1].

وقال البهوتى فى شرح منتهى الإرادات: (النوع الثانى من قسمى الصلح على إقرار أن يصالح على غير جنسه بأن اقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات بخلاف ما قبله لأن المعاوضة عن الشئ ببعضه محظورة، فالصلح بنقد عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم مثلاً أو عكسه فهو صرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق والصلح عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعرض كثوب بيع أو صالحه عنه أى عن عرضه أقر له به كفرس بنقد ذهب أو فضة بيع أو صالحة عن عرض كثوب بعرض بيع يشترط له شروطه كالعلم به والقدرة على التسليم والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا نسيئة والصلح عن نقد أو عرض مقر به بمنفعة كسكنى دار وخدمة قن معينين إجارة فيعتبر له شروطها)[2].

وبناء على ما تقدم إيراده من نصوص، فإن الصلح إذا كان يمكن رده إلى ما يشبهه من العقود ثم إنه يأخذ حكمه فإن الخصم أشبه القرض

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٤١ وما بعدها.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ ٣ ص ٤١٢ وما بعدها.

المشروطة الزيادة فيه وإذا كان الأمر كذلك فإنه باطل لأنه يأخذ حكم ما يخرج عليه من عقد كما تقدم قبل قليل نقله عن الفقهاء.

أما ما ذهب إليه الدكتور/ الهمشرى من حمل التنازل فى عملية الخصم على أنه على سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة إذ يقول ما نصه (ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضى بأخذ أقل من القيمة الإسمية المدونة فيها وتنازل عن الباقى على سبيل الإبراء والمعاوضة والإسقاط، ومظاهر الإبراء ظاهرة فالعميل هو الذى يذهب إلى البنك باختياره ويرتضى بدفع (الأجيو) وكان من الممكن أن ينتظر ميعاد استحقاق الكمبيالة ويطالب بنفسه وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها)[1].

فهو كلام غير مسلم به ويرد عليه بما يلى:

١- إن المثال الذى استشهد به وبنى عليه قوله هذا، المتنازل فيه المقرض، وقد تنازل لحفظ المقترض فتنتفى شبهة الربا حينئذ إذ لا منفعة للمقترض بهذا التنازل.

٢- إن حملة سعر الخصم (الفائدة) على أنه تنازل من المظهر (الخاصم) للمصرف على سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة ينفيه الواقع لأمرين:

أ- أن سعر الخصم (الفائدة) تشترطها المصارف وغرضها منها المعاوضة إذ ذلك طبيعة عملها وهى المتاجرة بالنقود وقد خصصت المصارف لذلك قسماً يعتمد على الإتجار بالأوراق التجارية وقوامه سعر الخصم.

ب- أن هذه الزيادة (الفائدة) ليست متروكة لاختيار المظهر فإن شاء تركها للمصرف وإن شاء أخذها بل إن المصرف وهو المقرض يشترطها واشتراط المصرف هذه الزيادة لصالحه إنما

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام د/ مصطفى الهمشرى ص ٢٠٣.

هو بقصد المعاوضة لا الإسقاط بخلاف ما لو كانت لحظ المقترض (المظهر).

وفي هذا يقول الكاساني مفرقاً بين الصورتين (ولو صالح على أقل من حقه قدراً ووصفاً بأن صالح من الألف الجياد على خمسمائة لبهرجة يجوز أيضاً، ويحمل على استيفاء بعض عين الحق أصلاً والإبراء عن الباقي أصلاً ووصفاً).

ثم قال: (ولو صح على أكثر من حقه قدراً ووصفاً بأن صالح من ألف نبهرجة على ألف وخمسمائة جياد، أو صالح على أكثر من حقه قدراً لا وصفاً بأن صالح من ألف جياد على ألف وخمسمائة نبهرجة لا يجوز لأنه ربا (لأنه) يحمله على المعاوضة هنا لتعذر حملة على استيفاء البعض وإسقاط الباقي)[1].

وقد يقال إن ما نحن فيه يتفق مع ما تقدم نقله عن العيني والكاساني إذ الخاصم صالح المصرف على أقل من حقه فإذا كانت قيمة الكمبيالة ألفاً مثلاً أخذ منها تسعمائة وأربعين ويتنازل للمصرف عن الباقي قلت هذا مردود بما يلي:

أولاً: إن ما ذكره الكاساني ومثله ما نقله عن العيني واعتمد عليه في تخريجه هذا موضوعه الصلح في الدين إن كان من دراهم على دراهم، ولهذا فقد صدره الكاساني بقوله: (وإن كان ديناً فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منها لا يخلو من أحد وجهين: إما أن صالح منها على خلاف جنسها أو على جنسها)، ثم قال: (وإن صالح منها على جنسها فإن صالح من دراهم على دراهم فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن صالح على مثل حقه وإما أن صالح على أقل من حقه وإما أن صالح على أكثر من حقه)[2].

---

(١) بدائع الصنلئع جـ ٧ ص ٤٧٠.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٦٩.

ومثل هذا ذكر العينى إذ يقول· (الصلح عما استحق بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الإقراض أخذ لبعض حقه وإسقاط الباقى)[1].

وإذا كان موضوع الصلح ديناً، والصلح من دراهم على دراهم، وإذا كان أصحاب هذا التخريج هذا ما قصدوه بدليل ما استشهدوا به واعتمدوا عليه مما تقدم عن العينى فإن تنزيل الخصم على هذا يحتاج إلى تحقيق مسألتين:

أولهما: تحديد الدائن والمدين فى عملية الخصم.

ثانيهما: تحديد الدين (الحق) فى عملية الخصم كذلك.

أما الدائن فهو المصرف بدليل أنه قدم نقوداً للخاصم على أن يسترد مثلها بعد أجل مسمى إضافةِ إلى ما أخذه مقدماً من زيادة، وأما الحق الذى يمكن أن يصطلح على أقل منه أو أكثر منه فهو القرض الذى استقرضه الخاصم من المصرف ولم يرد بدله بعد، أما مبلغ الكمبيالة فلا يصلح أن يعتبر الحق المصطلح على أقل منه ذلك أن الدين الثابت بالكمبيالة ليس طرفاه الخاصم والمصرف ليصطلحا فيه، لكن طرفاه الخاصم والمسحوب عليه فلو تم الصلح بينهما أى بين الخاصم والمسحوب عليه على أن يأخذ الخاصم أقل من قيمتها لكان صحيحاً، ولو وقع الصلح بين المصرف بعد تظهير الكمبيالة له وبين المسحوب عليه على أن يأخذ المصرف أقل من مبلغها لكان صحيحاً إذ المصرف بعد تظهير الكمبيالة إليه أصبح دائناً للمسحوب عليه بقيمة الكمبيالة، وعلى فرض أن الخاصم مدين للمصرف بمبلغ الكمبيالة بموجب التضامن بين الموقعين عليها – حسبما يقتضيه النظام – والخاصم موقع عليها فيكون ضامناً للمصرف الوفاء بقيمتها، ومن ثم يكون مديناً له بحكم هذا الضمان، وموضوع الدين مبلغ الكمبيالة، وعليه يمكن اعتباره المصالح عنه، فإن الصلح غير مستقيم على هذا الفرض لأن الدائن صالح على أكثر من حقه فيكون ربا، وهو ما تقدم نقله عن الكاسانى قبل قليل، وقد اجتمع هاهنا ربنا الفضل والنسيئة، أما الفضل فللزيادة مع اتحاد الجنس، وأما النسيئة

---

(١) رمز الحقائق للعينى جـ ٢ ص ٢٣٥.

فلأن مبالغ الكمبيالة ليس حالاً لكنه مؤجل بأجل يحل عنده، وقد يقال إن الزيادة التي حصل عليها المصرف من الخاصم هي من قبيل حسن القضاء، وهو أمر مندوب إليه شرعاً لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

واللفظ له قال: عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً بمثله غير أنه قال: (فإن خير عباد الله أحسنهم قضاه)(١).

ويمكن أن يرد على هذا الحديث فيقال:

إن هذا الحديث محمول على الزيادة غير المشروطة أما المشروطة فهى ربا للحديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا)(٢).

ثانياً: أنه لا حق للخاصم على المصرف ليبرئه منه أو يسقط عنه بعضه أو كله، بل الخاصم هو المدين للمصرف، وإذا كان ذلك كذلك فإن حمل سعر الخصم (الفائدة) على أنه إبراء للمصرف غير مستقيم لأن ذمة المصرف غير مشغولة أصلاً بمبلغ الكمبيالة لأنه ليس المدين بها لكنه الدائن فكيف يبرأ من شئ لم يثبت فى ذمته أصلاً؟(٣).

الاتجاه الرابع:

ويرى أصحابه أن التكييف المناسب لعملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية هو إلحاقه بالوكالة وبيان ذلك:

إن مسألة الخصم مسألة مركبة من شيئين:

١- قرض بضمان الأوراق التجارية.

٢- توكيل بأجرة من العميل للمصرف لاستيفاء قيمة هذا القرض وتخصم الأجرة مقدماً من القرض المضمون الذى يسحبه العميل من المصرف.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٢٤، كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه حديث رقم عام ١٦٠٠ خاص ١١٨.

(٢) كنز العمال للمتقى الهندى جـ ٦ ص ٢٣٨ حديث رقم ١٥٥١٦.

(٣) الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعيدى جـ ١ ص ٦٦٣ وما بعدها.

ويوضح الدكتور/ مصطفى الهمشرى وجه هذا التخريج فيقول: (العملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدى إلى محظور شرعى والإسلام يقر القرض بضمان، كما يقر الوكالة بأجر، وبهذا تكون عملية الخصم من الممكن اعتبارها حلالاً شرعاً، ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم (الأجيو) على نفقة القرض – الذى أخذه العميل بضمان الورقة التجارية – وعلى مصاريف التحصيل من الانتقال وإرسال الإخطارات، وعلى أجر الوكالة لاستيفاء المبلغ).

وتوضيح ذلك:

أن (الأجيو) مكون من ثلاثة عناصر وهى: الفائدة والعمولة والمصروفات، وفى تخريجنا هذا سيحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة أشياء: نفقة القرض، أجر الوكالة، مصاريف التحصيل.

ويستأنس لهذا التخريج بأنه توكيل لاستيفاء واستيثاق فى القرض بما ذكره ابن القيم – رحمه الله – تحت الحيل المباحة حيث قال: (إذا أحاله بدينه على رجل فخاف أن يتوى ماله على المحال عليه فلا يتمكن من بدينه على رجل فخاف أن يتوى ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل لأن الحوالة تحول الحق وتنقله فله ثلاثة حيل: (إحداها) أن يقول أن لا أحتال ولكن أكون وكيلاً لك فى قبضه فإذا قبضه واستنفقه ثبت له ذلك فى ذمة الوكيل، وله فى ذمة الموكل نظيره فيتقاضان فإن خاف الموكل أن يدعى الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود فيطالبه بحقه فالحيلة له: أن يأخذ إقراره بأنى متى ثبت قبضه منه فلا شئ، له على الموكل، وما يدعى عليه بسبب هذا الحق أو من جهته فدعواه باطلة وليس هذا إبراء معلقاً بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله بل هو إقرار بأنه لا يستحق عليه شيئاً فى هذه الحالة)[1]. وهذا التصوير يقترب منه ما يصنعه البنك مع عميله فى عملية الخصم فالعميل يوكل البنك بأجر، والبنك يستوثق لنفسه من عميله بتظهير الكمبيالة لأمر البنك.

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣١ وما بعدها.

وبناء على هذا التصور يكون ما يأخذه البنك فى عملية الخصم باسم (الأجيو) جائز شرعاً، وتوزع عناصر الأجيو الثلاثة على أجر الوكالة ونفقة الاقتراض والمصاريف التى يتحملها، وبهذا يسلم هذا التخريج من الاعتراض اللهم إلا الغلو فى أخذ نفقة القرض وتسمية الأشياء بغير أسمائها حيث أطلقنا لفظ (الفائدة) وأردنا به نفقة القرض وصولاً إلى الحل والإباحة وخروجاً من الحرمة والمنع[1].

ويمكن أن يناقش هذا التكييف الفقهى لعملية الخصم فيقال للقائلين به لا نسلم لكم صحة التكييف المذكور لأنه تكييف غير صحيح وبيان ذلك: أنه تكييف يؤدى إلى مخالفات شرعية عدة، وكل ما كان كذلك لا يصح الأخذ به، وإنما كان التكييف غير صحيح لأمرين:

أحدهما: إن هذا التكييف لا يصدق على حقيقة الخصم إذ أن تظهير الورقة التجارية للمصرف الخاصم ينقل ملكيتها إليه، وقد سبق القول بأن حقيقة الخصم هي أنه (تظهير الورقة التجارية التى لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية فى مقابل تعجيل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذى يحل عنده موعد استحقاقها).

فالتظهير هنا تظهير ناقل للملكية وليس تظهيراً توكيلياً، وهذا لا يتفق مع ما ذكره فى التخريج من أن العميل يوكل المصرف بأجر فى تحصيل قيمة الورقة التجارية واستيفاء ما أقرضه إياه من ذلك.

ومما يدل على ذلك: أن المصرف الخاصم بإمكانه أن يخصم الورقة التجارية لدى المصرف المركزى أو أى مصرف آخر، والخصم ناقل للملكية فلا يصح تخريجه على أنه توكيل.

---

(١) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٥٢ وما بعدها، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعيدى جـ ١ ص ٦٤٠، الأعمال المصرفية والإسلام د. مصطفى الهمشرى ص ٢٠٠ وما بعدها، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٦٩ وما بعدها.

ومما يوضح ذلك: أن المظهر إليه تظهيراً توكيلياً لا يمكنه إعادة تظهير الورقة التجارية إلا على سبيل التوكيل فقط، وليس له تظهير الورقة التجارية تظهيراً ناقلاً للملكية، وإذا خالف ذلك فإن التظهير الصادر منه يعتبر تظهيراً توكيلياً، ولا يترتب عليه تظهير الدفوع، وبذلك يظهر الفرق الكبير بين حقيقة الخصم والتوكيل، وأنه لا يصح تخريج الخصم على أنه توكيل مطلقاً[1].

ثانيهما: إن غرض هذا التكييف هو الوصول إلى القول بحل ما يأخذه المصرف من الزيادة على القرض بدعوى أن ذلك من قبيل التوكيل بأجر، وأنه جائز شرعاً، وذلك محل نظر، فإنه على التسليم بتخريج الخصم على أنه قرض بضمان مع توكيل بأجرة فإنه يتضمن محظورا شرعياً، وهو الجمع بين عقد تبرع ومعاوضة، فإن القرض يعتبر من عقود التبرعات والتوكيل بأجر فيه نوع معاوضة كما لا يخفى، وقد ورد النهى عن الجمع بين عقد التبرع والمعاوضة وهذا النهى أشار إليه النبى ﷺ فى الحديث الذى أخرجه أبو داود والترمذى فى سننيهما واللفظ لأبى داود عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك)[2].

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث بكلام طيب فقال ما نصه (فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية والعرية والمحاباة فى المساقاة والمزارعة وغير ذلك: هى مثل القرض، فجماع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة

---

(١) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٥٣، وما بعدها، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الله السعيدى جـ ١ ص ٦٤٠ وما بعدها.

(٢) سنن أبى داود جـ ٣ ص ١٥١٨ وما بعدها، كتاب البيوع باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٤، سنن الترمذى جـ ٢ ص ٥١٥ أبواب البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٤، وقال هذا حديث حسن صحيح.

وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً فيصير جزءاً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعاً بين أمرين متنافيين، فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعة سلعة تساوى خمسمائة بألف: لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشترى لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التى اقترضها، فلا هذا باع بيعاً بألف، ولا هذا أقرض قرضاً محضاً)[1].

وقال ابن القيم أيضاً تعليقاً على هذا الحديث ما نصه: (وأما السلف والبيع: فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوى خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة فى القرض الذى بموجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك)[2].

وأما قول الدكتور/ الهمشرى (والإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر، وبهذا تكون عملية الخصم من الممكن اعتبارها حلالاً شرعاً)[3].

فيجاب عنه: بأن كلاً من القرض بضمان، والوكالة بأجر لا ينازع فى اعتبار كل منهما حلالاً بمفرده، ولكن ليس من لازم ذلك اعتبارهما حلالاً مجتمعين، ويدل لذلك ما تقدم من النهى عن الجمع بين سلف وبيع، بل النهى عن الجمع بين عقد تبرع ومعاوضة عموماً على الرغم من أن كلاً منها حلالاً بمفرده متى استوفى شروطه.

وأما قوله: (ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم (الأجيو) على نفقة القرض الذى أخذه العميل بضمان الورقة التجارية، وعلى مصاريف التحصيل كالانتقال وإرسال الإخطارات، وعلى أجر الوكالة لاستيفاء المبلغ).

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٥٠.

(٢) تهذيب السنن لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق/ محمد حامد الفقى جـ ٥ ص ١٤٩، ط المطبعة العربية بباكستان، الناشر/ مكتبة السنة، توزيع مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ - ١٩٥٩م) وهو مطبوع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى.

(٣) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشرى ص ٢٠١.

وتوضيح ذلك: أن (الأجيو) مكون من ثلاثة عناصر وهى الفائدة والعمولة، والمصروفات، وفى تخريجنا هذا سيحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة أشياء: نفقة القرض، أجر الوكالة، مصاريف التحصيل.

فيجاب عن ذلك بأن عائد المصرف من عملية الخصم يرجع إلى ثلاثة أمور:

١- بدل المصاريف التى ينفقها المصرف لأجل المطالبة بقيمة الورقة فى الوقت المحدد للوفاء وسبق تقرير القول بجواز أخذه إذا كان مقابل خدمات حقيقية.

٢- العمولة التى يتقاضاها المصرف من مسألة الخصم، وسبق تقرير القول بأنها إذا كان مقابل خدمات حقيقية فحكمها حكم بدل المصاريف، أما إذا كانت مبالغاً فيها ولا يستند إلى أى مجهود أو عمل يؤديه المصرف للعميل فحكمها حكم الفائدة المسماة بـ (سعر الخصم).

٣- الفائدة المسماة بـ (سعر الخصم) والتى تؤخذ عن قيمة الورقة التجارية من موعد الخصم إلى موعد الاستحقاق، والقول بتوزيع ما يؤخذ على الخصم على نفقة القرض وأجر الوكالة ومصاريف التحصيل لا يسلم به، لأن عائد المصرف من عملية الخصم يفوق كثيراً ما يقدم للعميل من خدمات حقيقية مع أجرة الوكالة كما لا يخفى، والبنوك نفسها تصرح بذلك، بل تقدر الحد الأعلى لمقدار الفائدة المسماة بسعر الخصم، وهذه الفائدة غير العمولة وبدل المصاريف فكيف يقال بعد ذلك بأن ما يأخذه المصرف يوزع على مصاريف التحصيل وأجر الوكالة؟.

وقد علق صاحب كتاب (الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة) على هذا التكييف فقال ما نصه: (إن الحكم على الأشياء ينبغى أن يكون مبناه النظر فى حقائق الأمور ومقاصدها، أما تتبع خطوات المصارف خطوة خطوة والعمل على إلباس كل خطوة منها ما يضفى عليها الشرعية بعيداً عن الاعتبارات السابق ذكرها فإنه أمر يباعد النظر الصحيح، وهو خطأ فى المنهج لابد أن يترتب عليه خطأ فى النتيجة، وقد كان إذ أصبح القانونيون أشد محاذرة للربا من بعض من ينتسبون إلى الفقه فى الشريعة، ذلك أن القانون الفرنسى يتشدد فى مسألة العمولة ويعتبرها فائدة ما لم تكن مقابلة بخدمة للعميل المقترض، وكذا الشأن فى القضاء المختلط فى مصر)[1].

بقي ما نقله الدكتور/ الهمشرى نقلاً عن الإمام ابن القيم رحمه الله استئناساً لذلك التكييف فيقال:

قياس ما ينطوى عليه هذا التكييف من حيلة على ما ذكره ابن القيم من حيلة قياس مع الفارق، وذلك أن ما ذكره ابن القيم إنما هو فى الوكالة الخالية من الأجر فلا شبهة فى اقترانها بالسلف، إذ كل منهما تبرع، وهذا بخلاف ما ذكر فى هذا التكييف من الوكالة بأجرة، والتى فيها نوع معاوضة مقترنة بالسلف، وتعود المسألة إلى الجمع بين عقد معاوضة وتبرع، وهو منهى عنه وبالجملة فهذا التخريج ناقش مسألة الخصم بعيداً عن حقيقتها ومقصودها وبعيداً عن النظر فى مقاصد الشريعة[2].

الاتجاه الخامس:

ويرى أصحابه أن التكييف الفقهى المناسب لعملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية هو تبادل بين القيمة الإسمية والقيمة الحالية للورقة

---

(١) الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعيدى جـ ١ ص ٦٤٥، تطوير الأعمال المصرفية د/سامى حمود ص ٢٨٨.

(٢) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٥٧، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعيدى جـ ١ ص ٦٤٥ وما بعدها، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٧٠ وما بعدها.

التجارية، وبيان ذلك أن خصم الورقة التجارية يمثل تبادلاً بين القيمة الإسمية والقيمة الحالية للورقة التجارية وأن الزيادة التى يحصل عليها المصرف بسبب ذلك التبادل من قبيل ربا الفضل، وربا الفضل إنما حرم لأجل سد الذريعة لربا النسيئة فيجوز منه ما تدعو الحاجة إليه كما قرر ذلك العلامة ابن القيم – رحمه الله – حيث يقول ما نصه: (وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا فإن ما حرم ما سداً للذريعة أخفه مما حرم تحريم المقاصد) ثم قال: (يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب المعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال وحرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغى أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة، فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس إلا به)[1].

يقول أحد الباحثين موضحاً وجه هذا التكييف ومعلقاً على كلام ابن القيم (الخصم فى الواقع هو الفرق بين القيمة الإسمية للكمبيالة وقيمتها الحالية، ففى هذه الصفقة تستبدل القيمة الإسمية للكمبيالة بالقيمة الحالية، فهو بهذا تبادل بين قيمتين نقديتين، ولهذا كانت صفقات الخصم عبارة عن صفقات بيع، فمن يقدم الكمبيالة للبنك لصرفها نقداً عليه أن يقبل ما هو أقل من قيمتها الإسمية، والزيادة التى يكسبها البنك هى بلا شك عن ربا، ولكنه يتعلق بصفقات بيع، لهذا فهو ربا فضل يصبح – طبقاً لرأى ابن القيم – مباحاً بسبب حاجات الجمهور، وبناء على رأى ابن القيم يؤكد خبراء البنوك أن الخصم بما أنه صفقة بيع لا يمكن

---

(١) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٣٧ وما بعدها.

أن يندرج تحت تعريف الربا من نوع النسيئة وهو المحرم قطعاً بنص القرآن، وعلاوة على ذلك هم يشيرون إلى حالة العرايا، والتى أباحها النبى ﷺ فى حالة حاجة الناس للحصول على الرطب، وعلى هذا القياس يقول هؤلاء الخبراء إن استبدال القيم النقدية كما هو فى حالة الذهب والفضة يجب أن يسمح به، فما ينطبق ويصح على حالة التمر يجب أن يسرى أيضاً لنفس السبب استجابة لحاجة الناس فى حالة الأشياء المماثلة من نفس النوع مثل الذهب الفضة اللذين لهما قيم نقدية وبهذه الطريقة فهم يعتقدون أن استبدال القيمة الإسمية للكمبيالة بالقيمة الحالية لها مسموح به وزيادة على ذلك فهم يشيرون إلى كلمة (نسيئة) التى تعنى التأخير الممنوح للمدين ويذكرون أن علة الحكم أو السبب الذى من أجله حرم الربا تكمن فى النسيئة، لأن التأخير قد منح للمدين نظير زيادة فى المبلغ المقرض – وكما لاحظ ابن القيم – فإنه أعطى فرصة للدائن للاستمرار فى زيادة مبلغه حتى وصل مبلغ المائة إلى الآلاف وكانت النتيجة أن المدين قد منى كليةً بالحرب، ويقولون إن هذا لا يحدث فى الخصم)[1].

ويمكن أن يناقش هذا التكييف فقال لأصحابه إن ما ذكرتموه من تكييف فقهى لعملية الخصم يعد تكييفاً غير صحيح وذلك للأمور التالية:

١- يقوم هذا التكييف على أساس أن حقيقة خصم الورقة التجارية إنما هى تبادل بين القيمة الإسمية والقيمة الحالية، وذلك لتبادل يعنى فى حقيقة الأمر البيع، فيقال أولاً: يسلم بأن مسألة الخصم بيع، إذ أن حقيقة البيع لا تنطبق على مسألة الخصم فى واقع الأمر، وثانياً: يقال لو سلم بذلك فيرد عليه ما سبق إيراده على التكييف الأول (وهو تكييف عملية الخصم على أنها بيع) من أن الورقة التجارية وثيقة بأوراق نقدية

---

(١) يراجع فيما تقدم: بيانه المراجع التالية: أعمال البنوك والشريعة الإسلامية لمحمد مصلح الدين ص ١٤٨ وما بعدها، ط: دار البحوث العلمية بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٧٦م، أحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامى د/ ستر الجعيد ص ٣٦٦ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية فى الفقه الإسلامى د/ سعد بن تركى ص ٢٦٣ وما بعدها.

ويبيعها بأقل من قيمتها الاسمية يعنى بيع نقد آجل بنقد حاضر أقل منه، فيجتمع فى ذلك ربا الفضل والنسيئة، كما أن الدين إذا كان نقوداً فلا يجوز بيعه أو شرائه بجنسه من النقود من التفاضل، وفى الخصم تباع (بناء على هذا التكييف) القيمة الإسمية للورقة التجارية، التى تمثل وثيقة بأوراق نقدية – بالقيمة الحالية والتى هى بطبيعة الحال أقل من القيمة الإسمية.

٢- القول بأنه يجوز التعامل بربا الفضل إذا دعت الحاجة إليه ليس بصحيح بل هو قول باطل، إذ يلزم منه إباحة ربا الفضل عند قيام الحاجة إليه، وهذا لم يقل به أحد من العلماء المعتبرين قديماً أو حديثاً، ومعظم المتعاملين بالربا يدعون حاجتهم إليه.

أما كلام ابن القيم رحمه الله الذى نقل عنه صاحب التكييف فقد فهم على غير مراده فلم يرد ابن القيم أنه يجوز التعامل بربا الفضل إذا دعت الحاجة إليه، وإنما أراد التماس بعض الحكم فى إباحة الشارع لبيع العرايا مع تحقق علة ربا الفضل فيه لوجود التفاضل بين الرطب والتمر، فبين أن من تلك الحكم حاجة الناس إليهن ولذلك فإنه لا يجوز بيع العرايا إذا لم يكن المشترى بحاجة إلى الرطب[1]. وهكذا ما ذكره من قوله إن ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وما مثل به من إباحة بيع العرايا من ربا الفضل لكون ربا الفضل إنما حرم سداً للذريعة فلم يقصد ابن القيم إباحة ربا الفضل للمصلحة الراجحة إنما أراد أن من الحكم فى إباحة بيع العرايا واستثنائها من ربا الفضل وجود مصلحة راجحة فى ذلك وهو حاجة الناس إليها.

٣- إن قياس خصم الورقة التجارية على العرايا يرد عليه بأن كثيراً من العلماء يمنع من القياس على المستثنى من قاعدة القياس[2]

---

(١) الشرح الكبير جـ ٥ ص ٤٦٨، وهو مطبوع بهامش المغنى.

(٢) القياس على المستثنى من قاعدة القياس محل خلاف بين العلماء، وقد ذهب الموفق ابن قدامة إلى أنه يصح القياس على المستثنى من قاعدة القياس إذا كانت العلة معقولة المعنى، ومثل لذلك بالعرايا فقال (من ذلك استثناء العرايا للحاجة لا يعد=

والعرايا من هذا القبيل[1] ثم إنه قياس مع الفارق، فالحاجة فى العرايا ظاهرة، ولذلك فإنه لا يجوز بيع العرايا إذا لم يكن المشترى بحاجة إلى الرطب، أما فى خصم الورقة التجارية فإن الحاجة فيه حاجة موهومة لا وجود لها، ثم لو أخذ بهذا المبدأ وهو جواز خصم الورقة التجارية لأجل الحاجة إليه لأدعى كل متعامل بالربا حاجته إليه، وأما ما نسب في التكييف لخبراء البنوك من أن استبدال القيم النقدية كما هو فى حالة الذهب والفضة – يجب أن يسمح به وما ينطبق ويصح على حالة التمر يجب أن يسرى أيضاً لنفس السبب – استجابة الناس فى حالة الأشياء المماثلة من نفس النوع مثل الذهب والفضة اللذين لهما قيم نقدية وأن استبدال القيمة الأسمية للكمبيالة – بهذه الطريقة – بالقيمة الحالية لها مسموح به فلا أدرى أولاً: من المقصود بخبراء البنوك؟ ولم يوضح فى التكييف من هم على وجه التحديد، وبكل حال فقد اشتمل الكلام المنسوب لهم على مغالطات كثيرة كما سبق بيان ذلك قريباً، وما ذكروه من قياس القيم النقدية – الذهب والفضة – على العرايا (وهو ما عبر عنه بحالة التمر) قياس غير صحيح كما تقدم – والذهب والفضة – كانت موجودة فى عهد النبى ﷺ وكان الناس يتعاملون بالدنانير والدراهم ولم ينقل أن النبى ﷺ رخص فى استبدال الدنانير بمثلها أو الفضة بمثلها عند الحاجة، بل المنقول عن النبى ﷺ فى الأحاديث الصحيحة الكثيرة المشهورة التشديد فى ذلك.

= أن نقيس العنب على الرطب إذا تبين أنه فى معناه) وذكر محمد الأمين الشنقيطى أن هذا القسم قد خالف فيه كثير من العلماء.

يراجع فيما تقدم:

روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٠هـ، جـ ٢ ص ٣٣١ وما بعدها ط: مكتبة الكليات الأزهرية (ن. ت)، مذكرة فى أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ ص ٣٠٥ وما بعدها ط/ دار البصيرة بالإسكندرية (ن. ت).

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٣٦٧ وما بعدها، لمحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ١٦٤ : ص ٢٦٦.

وبما يدل على هذا المعنى ويؤكده ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[1].

وفى رواية أخرى عند البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)[2].

فهذا الحديث روايتيه وما جاء فى معناه يدل على تشديد الشارع فى مسألة التساوى فى بيع الأموال الربوية ببعضها إذا كانت من جنس واحد، وقد أكد النبى ﷺ ذلك بعدة صيغ: (مثلا بمثل – وزنا بوزن – سواء بسواء) فكيف يقال بعد ذلك بجواز التفاضل عند استبدال الذهب والفضة بجنسها استجابة لحاجة الناس؟.

وبالجملة فهذا التكييف اشتمل على مغالطات كثيرة وتحميل الكلام العلماء ما لا يحتمل من أجل إضفاء الشرعية على هذه المسألة نظرا لانتشارها وشيوعها، والذى ينبغى السعى لإيجاد البديل من المعاملات المباحة وهى كثيرة – بدلاً من التكلف والتبرير غير المقنع لمعاملات يشوبها الربا[3].

الاتجاه السادس:

ويرى أصحابه أن التكييف الفقهى المناسب لعملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية هو اعتبارها حوالة.

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢١٠ وما بعدها، كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم عام ١٥٨٧ خاص ٨٠، ٨١.

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٣٠ كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة حديث رقم ٢١٧٧، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٠٨، وما بعدها كتاب المساقاة باب الربا حديث رقم عام ١٥٨٤ خاص ٧٥، ٧٦، ٧٧.

(٣) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٦٧.

وبيان ذلك أن تكييف هذه العملية على الحوالة يقوم على أساس أن مسألة الخصم حوالة بأجر من المظهر (المستفيد) للمصرف الخاصم على المسحوب عليه.

يقول الدكتور: الهمشرى فى بيان هذا التكييف (يعتمد هذا التخريج على أن مسألة الخصم ليست مبنية على أنها بيع وإنما هى فى القياس أشبه بالحوالة بأجر ومفهوم الحوالة يتضمن أحد معنيين:

١- بيع دين بدين.

٢- استيفاء.

وحيث إن عملية البيع توقعنا فى المحظورات الشرعية فلم لا تعتبر مسألة الخصم عملية استيفاء بأجر وهو أحد مفهومات الحوالة ونعتبر الأجر ما اصطلح البنك عن تسميته بـ (الأجيو)؟[1].

وبالتأمل فيما قاله أصحاب هذا الاتجاه من تكييف فقهى نجد أنه تكييف محل نظر لعدم دقته، ومن أجل هذا وردت عليه عدة ملاحظات ومفادها أن هذا التكييف بعد الخصم حوالة بأجر باعتبار الحوالة عملية استيفاء، ويحسن بنا قبل مناقشته أن نستبين المقصود بالاستيفاء أولاً ثم نعود إلى مناقشته ثانياً.

وتتم إجراء عملية الخصم على أنها حوالة، وعلى أن الحوالة استيفاء كما تقدم تقريره، وإذا كان ذلك كذلك فإن الدين الذى للمصرف على المظهر هو ما عجله له من قيمة الكمبيالة محسوماً منها (سعر الخصم) فإذا قلنا بجواز أخذ المصرف (الدائن) زجراً نظير تحوله من المظهر إلى المدين بالكمبيالة (المسحوب عليه) ليستوفى حقه منه بدلاً من أن يستوفيه من المظهر فإن ذلك يرد عليه بما يلى:

١- إن ذلك يؤدى إلى قرض جر نفعاً، إذ المصرف أقرض المظهر مبلغاً من المال وأسترد أكثر منه وهذا هو الربا.

---

(١) الأعمال المصرفية والإسلام د/ مصطفى الهمشرى ص ١٩٧ وما بعدها، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٤٩.

٢- أنه ينافى مقصود الشارع إذ مقصوده تضييق مسالك الربا وسد ذرائعه ومنع الاحتيال عليه وفى هذا جاء النهى عن الجمع بين سلف وبيع ونحوه كما تقدم[١]، كيلا يحتال به على الربا، وهذا التكييف وقوع فى المنهى عنه إذ هو احتيال على الربا، ففيه منافاة المقصود الشارع الحكيم من هذا الوجه، ذلك أنه تبعاً لهذا التكييف ونحوه لا يمتنع على من أراد الربا أن يقرض شخصاً مبلغاً من المال، ثم يحتال به على آخر ليأخذ زيادة على القرض على أنها أجر على الاحتيال.

٣- على أن الاحتيال – يعنى قبول الحوالة ليس محلاً للمعاوضة فيما أعلمه بل إن الفقهاء حمل بعضهم الأمر فى حديث الحوالة على الوجوب، وعلى هذا كيف يعتاض على أمر واجب.

هذا وقد أشار الهمشرى إلى أن محمد رشيد رضا قد سبقه إلى مثل هذا التصور[٢] ومن ثم وافقه فى إمكان إباحة العمولة (الأجر) وكذا المصارف لأن كلاً منهما مقابل خدمات حقيقية قدمها البنك، فالعمولة مقابل فتح الحساب ومسكه والمصاريف مقابل ما أنفقه وتكبده ولكنه خالفه فى إباحة الفائدة[٣].

والذى يظهر لى والله تعالى أعلم منع ذلك كله فإن هذا الثنائى أعنى (العمولة، والمصاريف) يتكرر فى أعمال البنوك ومقصود البنوك منه التكسب من أى عملية تنفذها قابل ذلك عملاً وجهداً حقيقاً، أو لم يقابله، ولئن أمكن التسليم به فى بعض الأعمال فإنه لا يمكن التسليم به فى بعضها خاصة مما له صلة منها بالربا، فإن دعوى الجهد والتعب والعمل سهلة الإطلاق لكنها تضيق عند التحقيق وقد علم من الشارع

---

(١) أنظر ص: ١١٦ من البحث.

(٢) الفتاوى للشيخ محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ جمع وتحقيق/ صلاح الدين المنجد، يوسف خورى جـ ٢ ص ٥٢٧، ط: دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، الأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى عبد الله الهمشرى ص ١٩٨، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٧٢.

(٣) الأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى عبد الله الهمشرى ص ٢٠٠.

الحكيم محاربة الربا وسد ذرائعه فكان الألصق بهذه المقاصد القول بمنع ذلك كله[1].

الاتجاه السابع:

ويرى أصحابه أن التكييف الفقهى المناسب لعملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية هو اعتبارها جعالة وبيان ذلك: أن هذا التكييف يقوم على أساس أن مسألة الخصم تتضمن توكيلاً من العميل المستفيد من الورقة التجارية المراد خصمها للمصرف الخاصم لكى يقوم بتحصيل الدين الذى تتضمنه الورقة، مقابل جعل محدد المصرف لقيامه بعملية التحصيل وذلك بأن يقرض ذلك المصرف – الموكل بالتحصيل المستفيد من الورقة التجارية مبلغاً مساوياً لمبلغ الدين الذى تتضمنه الورقة التجارية مخصوماً منه مقدماً الجعل الذى تم الاتفاق عليه مع العميل (المستفيد) وعند حلول أجل الدين يحصل المصرف لحساب صاحب الورقة ثم يأخذه سداداً لدينه فإذا تعذر عليه تحصيل الدين بكافة الوسائل الممكنة – كإفلاس المدين – عاد المصرف على الدائن (المستفيد) بقيمة القرض فقط ولم يستحق مبلغ الجعل[2].

وصورة هذا التكييف على النحو التالى:

يقدم الدائن الكمبيالة بدينه المؤجل لشخص آخر وقد يكون بنكاً يتفق معه على مبلغ يتركه من الدين جعلاً له على التحصيل ويأخذ منه باقى الدين قرضاً بلا فائدة، وعند حلول الأجل يحصل ذلك الشخص لحساب الدائن ويأخذه سداداً لدينه وللجعل الذى التزمه له الدائن، وله اتخاذ جميع الإجراءات التى تكفل سداد الدين على حساب الدائن فإن تعذر تحصيل الدين حتى الإجراءات القانونية كان أفلس المدين عاد ذلك

---

(١) الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة د/ عبد الله السعيدى جـ ١ ص ٦٤٨: ٦٥١، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٥٠ وما بعدها، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٧٢: ٣٧٤.

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبد الرزاق الهيتمى ص ٣٢٥، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الله الطيار ص ١٤٠، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٤٧.

الشخص على الدائن بقيمة القرض فقط ولم يستحق الجعل وعلى هذا النظام يكون القطع على الكمبيالة جائزاً شرعاً إذ مرجعه إلى أنه تحصيل للدين نظير جعل على هذا التحصيل مع دفع باقي الدين قرضاً بلا فائدة[1].

وقد استأنس أصحاب هذا الاتجاه على اعتبار تكييفهم هذا بما ذكره فقهاء المالكية فى كتبهم حيث جاء فى التاج والإكليل للمواق ما نصه (ولم يختلف قول مالك فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار فيقول ما اقتضيت من شئ من دينى فلك نصفه أنه لا يجوز هما سواء) ثم قال: (والمجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضى فأشهب لا يجيزه والأظهر أنه جائز إذ لا فرق بين أوله وآخره فى العناء فى اقتضائه)[2].

فيكون القطع على الكمبيالة على هذا النظام جائز على مذهب مالك رضى الله عنه[3].

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما جاء فى شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل حيث قال ما نصه: (من شروط صحة الجعل أن لا يشترط النقد فيه فإن اشترط النقد فيه فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل أم لا؟ لدوران الجعل بين الثمنية إن وجد الأبق وأوصله إلى ربه والسلفية إن لم يوصله إلى ربه بأن لم يجده أصلاً أو وجده وهرب منه فى الطريق)[4].

مناقشة هذا التكييف الفقهى:

---

(١) المبادئ الإقتصادية فى الإسلام د/ على عبد رب الرسول ص ٢٢٣، ط/ دار الفكر العربى، الطبعة الثانية ١٩٨٠م أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٤٦.

(٢) التاج والأكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن أبى القاسم العبدى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ جـ ٥ ص ٤٥٢، ط/ دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ - ١٩٨٦م) وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل.

(٣) المبادئ الاقتصادية فى الإسلام د/ على عبد رب الرسول ص ٢٢٣.

(٤) شرح الخرشي جـ ٧ ص ٦٢.

بالتأمل فى هذا التكييف الذى ذكره أصحاب هذا الاتجاه نجد أنه تكييف لم يسلم من المأخذ والطعن ويمكن إجمال المآخذ الواردة عليه فى الأمور التالية:

١- إن الجعل لا يستحق إلا بعد تمام العمل وشرط النقد قبله يفسد عقد الجعالة، جاء في متن خليل (ولا نقد مشترط)[١].

قال الخرشى تعليقاً على هذه العبارة (يعنى من شروط صحة الجعل أن لا يشترط النقد فيه فإن اشترط النقد فيه فسد العقد سواء حصل نقد بالفعل أم لا؟ لدوران الجعل بين الثمنية إن وجد الآبق وأوصله إلى ربه والسلفية إن لم يوصله إلى ربه)[٢].

٢- إن هذا التكييف فيه نوع من التكلف وتنزيل القول المحكى عن مالك وغيره عليه فيه بعد، ذلك أن مراد مالك أن الرجل يأتى إلى الآخر ويطلب منه أن يستوفى له دينه الذى على شخص آخر بجزء من ذلك الدين الذى لم يستوف بعد وليس كذلك الخصم وليس فيما نقل عن مالك أن الطالب لتحصيل دينه يقرض من يقوم بالتحصيل، كما أن النص المنقول عن الخرشى ليس فيه الإشارة إلى فرض بل الكلام فيه عن الجعالة بجزء من الدين الذى لم يستوفى، أما المصرف فلا يخصم الورقة التجارية إلا لأنها في حكم الوفاء ويحيط بها ضمانات تجعلها فى حكم النقد فهو يقرض نقداً ويأخذ أكثر منه[٣].

٣- إن الجعالة لا تحديد فيها بينما الورقة التجارية محددة الأجل يقول أحد الباحثين فى معرض نقده لهذا التكييف: ثم إن هذا الارتباط العضوى الذى لا فكاك منه بين عملية التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول أجل وبين تقديم القرض بقيمته فى نفس الوقت

---

(١) مختصر خليل فى فقه الإمام مالك لخليل بن إسحاق بن موسى المالكى المتوفى سنة ٧٧٦ هـ ص ٢٢٣ ط/ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٤١ هـ - ١٩٢٢م).

(٢) شرح الخرشى جـ ٧ ص ٦٢.

(٣) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٤٧.

مخصوماً منها جعالة أو عمولة على التحصيل مقدماً يجعل المسألة فى حقيقتها قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية وإن سميت جعالة أو عمولة[1].

٤- وخلاصة القول أن الخصم التجارى لا يمكن إلحاقه ولا تكييفه على الجعالة لوجود الفارق الشاسع بينهما وبيان ذلك أن الجعالة عند الفقهاء هى (التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول) ومن شروطها لدى جمهور الفقهاء (ألا تكون محددة الأجل)[2] وخصم الورقة التجارية محدد بأجل استحقاقها كما أنه لدى جمهور الفقهاء (لا يستحق شئ من الجعل إلا بعد تمام العمل)[3]، وفى خصم الورقة التجارية يؤخذ المبلغ المخصوم (العمولة) مقدماً وقبل القيام بأى عمل وفضلاً عن ذلك وكما يقول أحد الباحثين (هذا الارتباط العضوى الذى لا فكاك منه بين عملية التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول آجله، وبين تقديم قرض بقيمته فى نفس الوقت مخصوماً منه جعالة أو عمولة على التحصيل مقدماً يجعل المسألة فى حقيقتها، كما كانت – قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية وأن سميت جعالة أو عمولة فالتسمية لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً لأن العبرة فى الشريعة بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى كما هو مقرر فى القواعد الفقهية)[4].

---

(١) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام د/ حسن عبد الله الأمين ص ٣٠٠ وما بعدها، ط: دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٤٧.

(٢) هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بجواز تعليق الأجل بمدة معلومة.
يراجع فيما تقدم: بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٨١، روضة الطالبين جـ ٤ ص ٤٣٥، المبدع فى شرح المقنع جـ ٥ ص ٢٦٩.

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٨١، روضة الطالبين جـ ٤ ص ٤٣٥، المبدع فى شرح المقنع جـ ٥ ص ٢٦٩.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر المتوفى سنة ١٩٣٥ هـ تعريب المحامى: فهمى الحسينى جـ ١ ص ١٨ ط دار الكتب العلمية، بيروت (ن.ت)، القواعد فى الفقه الإسلامى لابن رجب الحنبلى ص ٤٩، القواعد الفقهية أ.د/ عبد العزيز محمد عزام ص ٣٧٠ ط دار الحديث القاهرة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) أحكام الأوراق التجارية فى الفقه الإسلامى د/ سعد بن تركى ص ٢٤٨ وما بعدها.

الاتجاه الثامن:

ويرى أصحابه أن التكييف المناسب لعملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية هو اعتبار عملية الخصم مركبة من عملية عقود جائزة وهذه العقود الجائزة هى المرابحة، الشركة، المضاربة، وبيان ذلك: أن بعض الباحثين يقترح أن الحل الأمثل لكى ننفى عملية الخصم من الربا هو إخضاع العملية لأحد العقود الجائزة ولكن لم يشرح لنا كيفية تطبيق تلك العقود على عملية الخصم.

يقول الدكتور/ الأمين (يبدو أن الحل الأمثل هو ما قاله به أصحاب هذا الاتجاه أنفسهم فى مكان آخر وهو العمل تحت مظلة العقود الشرعية الصحيحة كعقد المضاربة والشراكة وبيع المرابحة)[1].

وقد اعتبر باحث آخر أن عقد المرابحة للأمر بالشراء يغنى عن عملية الخصم التى تستخدمها المصارف الربوية[2].

ويوضح أحد الباحثين أحد الوجوه لتنقية الخصم من الربا فيقول: وفى هذا الصدد يذكر البعض أن المصرف الإسلامى يستطيع أن يعالج الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذى قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين فى ناتجه على شروط أحد العقود الجائزة[3]. وهذا يلتقى مع رأى الدكتور الأمين السابق.

وإذا أردنا أن نتمعن فى هذه التخريجات لنحدد مجال تطبيق العقد المقترح هل هو ما يقدمه المصرف للمستفيد من الورقة التجارية فى سبيل أن يتنازل عن ملكيتها للمصرف أم أن العقد المقترح يطبق على قيمة الورقة التجارية الذى لم يحن موعد وفائها؟

---

(١) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها فى الإسلام د/ الأمين ص ٣٠٣.

(٢) الوديعة المصرفية فى ضوء الشريعة الإسلامية لأحمد حسن الحسنى ص ١٦٢ وهى رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى (١٤٠٢ هـ - ١٤٠٣م).

(٣) المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى د/ أحمد النجار ص ١٦٧ وما بعدها، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م)، النقود والمصارف فى النظام الإسلامى أ. د/ عوف محمود الكفراوى ص ١٤٠، ط دار الجامعات المصرية، الإسكندرية (ن. ت).

فإذا قلنا بأن العقد المقترح يطبق على ما يأخذه المستفيد من المصرف ونعتبره قراضاً أو شركة فكيف نفسر تنازل المستفيد عن الورقة التجارية إلى المصرف وهل هناك شركتان بينها كل منهما يقدم رأس مال للآخر.

على أن نفى القرض المبلغ الذى يتسلمه المستفيد من المصرف فيه بعد إلا إذا انفصلت عملية الأخذ للمبلغ عن التظهير.

وإذا اعتبرنا أن رأس مال المضاربة أو الشركة هو قيمة الورقة التجارية الذى لم يحن موعد وفائها فهل يسوغ ذلك؟ لأن هذه وثيقة بدين وكيف يتصرف المصرف فى رأس المال مع أنه يقبضه قبضاً حقيقياً، فهل يصح أن يكون رأس المال ديناً؟ والظاهر أن الأوراق التجارية المؤجلة وإن كان يحاط بها ضوابط تدعم الثقة فيها لكن لا يعتبر قابضها قابضاً لرأس المال حقيقة.

وإذا اعتبرها المال الذى يتسلمه المستفيد قرضاً ورأس المال هو قيمة الورقة التجارية الذى لم يحن موعد وفائه فإن ذلك يعتبر قرضاً يجر نفعاً ويكون منهياً عنه لأجل ذلك.

وكل هذه إشكالات تقوم فى وجه الباحث عند محاولة إدخال العقود السابقة فى الخصم والظاهر أن المضاربة أو الشركة ينبغى أن تكون من الجهتين، أما عقد المرابحة للأمر بالشراء فإن عملية الخصم قد تفترق عن ذلك حينما يأتى على المصرف من قد حرر الورقة التجارية وهو يرغب فى سيولة نقدية ويحمل معه ورقة تجارية مسحوبة على جهة معينة.

أما عقد المرابحة للآمر بالشراء فيمكن تطبيقه على العملية قبل أن تنشأ أما إذا نشأت وحررت الورقة جاء حاملها يطلب خصمها فكيف نتعامل معه وفق الشريعة الإسلامية؟.

لأن تحرير الورقة التجارية وإنشائها لا محذور فيه وإنما المحذور حينما يعطى حامل الورقة التجارية أقل من قيمة ورقته التجارية وليس هناك مانع من أن يكون الحل ينبع من الأساس بإنشاء عقد جديد للمعاملة

من البداية لكن المصرف أيضاً لابد أن يتعامل مع الذين يتقدمون إليه، ومنهم من جاء بورقة تجارية محررة وأراد خصمها؟.

وإذا نجح المصرف على اعتبار المسألة من القرض الحسن واستطاع أن يضع ضوابط عن طريق الشروط تضمن له رجوع ماله فى الوقت المطلوب كما يأمن من النقص فى السيولة فيها ونعمت وإن لم يستطع فلابد من البحث عن عقود أخرى يتعامل المصرف بها مع طالب الخصم وسأحاول أن أبين آراء ما أراه حلاً لهذا الموضوع إن شاء الله فيما بعد[1].

بيان الرأى الراجح:

بعد هذا العرض المفصل للاتجاهات الفقهية لعملية التكييف الواقعة على عملية خصم الأوراق التجارية وذكر المناقشات الواردة على الاتجاهات المتعددة أرى:

أولاً: أن الخصم التجارى الواقع على الأوراق التجارية بنوعيه يعد رباً صريحاً سواء كان هذا الخصم على جهة المصرف المدين أو كان على جهة أخرى.

ثانياً: بالتأمل فى الاتجاهات سالفة الذكر نجد أن أقرب تكييف لعملية الخصم هو اعتبارها قرضاً بفائدة وتأسيساً على ذلك نستطيع أن نقرر هنا بجلاء ووضوح القول بعدم مشروعية عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية لوجود الربا الصريح فيها وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التعامل بالربا والنهى يقتضى التحريم قال تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[2] وقد توعد الله تبارك وتعالى المتعاملون بالربا بمحق أموالهم ونزع البركة منها قال تعالى "يمحق الله الربا ويربى الصدقات"[3].

من أجل هذا كله وجب على الأمة الإسلامية أن يوجدوا البديل لهذه المعاملة حتى لا يقع الإثم على الجميع، والقول أن عملية الخصم

---

(١) يراجع فى تقرير هذا التكييف والملاحظات الواردة عليه: أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٤٨: ٣٥٠.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٦).

ضرورة اقتصادية قول غير صحيح مهما أطلق عليها أى اسم من الأسماء، ومهما بررت بأى تبرير من المبررات، وإتماماً للفائدة هنا أذكر بدائل مقترحة لعملية الخصم حتى نخرج من الحرج وحتى نرد على الطاعنين على الشريعة الغراء وهذا ما نتناوله فى المبحث التالى، والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع
البدائل الإسلامية المقترحة لعملية الخصم التجارى الواقعة على الأوراق التجارية

بعد أن بينت فى المبحثين السابقين حقيقة الخصم الواقع على الأوراق التجارية وبينت أهميته والتكييف الفقهى والقانونى لهذه العملية ورجحت القول بأن هذه العملية تعتبر قرضاً بفائدة والقرض بفائدة أمر محرم شرعاً لأنه ربا وعليه تكون هذه المعاملة غير صحيحة شرعاً.

وبناء على ذلك رأيت أن أخصص مبحثاً خاصاً أبين فيه البدائل الإسلامية المتاحة لهذه العملية فأقول:

ذكر الباحثون المعاصرون المتخصصون فى الاقتصاد الإسلامى بدائل إسلامية عدة تقوم مقام عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية وسأذكر طرفاً من هذه البدائل فى هذا المبحث مبيناً مدى مطابقتها لقواعد الشرع الحنيف وذلك على النحو التالى:

١- يرى بعض الباحثين أن البديل الإسلامى المقترح لعملية الخصم هو استبدال الخصم بالقرض الحسن لمن له حساب جار فى المصرف.

وبيان ذلك: أن عملية خصم الأوراق التجارية يمكن استبدالها على أساس القرض الحسن ويكون ذلك فيما إذا كان المستفيد فى الورقة التجارية له حساب جار فى المصرف وأراد تعجيل صرف ما يعادل قيمة الورقة التجارية قبل حلول موعد استيفائها.

ويرى أصحاب اختيار هذا البديل المقترح أن على المصرف فى هذه الحالة أن يصرف للمستفيد قيمة الورقة التجارية دون أن يخصم منها

مقدار الفائدة عن مدة الانتظار ويقولون ليس فى هذا أى ظلم أو غبن للمصرف، لأن المصرف مستفيد من الحساب الجارى للعميل وذلك أن المصرف يستثمر ما يضعه العميل فى حسابه لديه من غير أن يدفع المصرف للعميل أى فوائد عن هذا الاستثمار فلا أقل من أن يقرض ذلك المصرف عميله - الذى قد فتح حساباً عنده - قرضاً حسناً يعادل قيمة الورقة التجارية التى لم يحل موعد وفائها بعد من غير أن يخصم من قيمتها شيئاً على أن يستوفى قيمتها من المدين بها عند موعد استحقاقها، ويكون إقراض المصرف لعملية بقيمة الورقة التجارية من باب رد المعروف أو بعض المعروف له بفتح حساب له عنده[1].

وبالتأمل فى هذا البديل المقترح نرى أن أصحابه الذين اختاروه بديلاً وضعوا له ضوابط معينة ويمكن إبراز هذه الضوابط فى الأمور التالية:

أ- أن يكون حامل الورقة التجارية له حساب فى المصرف.

ب- أن لا يقل الحساب فى المتوسط السنوى عن ثلث أو نصف قيمة الورقة التجارية.

ج- أن يرفق الورقة التجارية المستند (الفاتورة) الذى يدل على موضوعها لمنع الأوراق التجارية التى تصدر مجاملة[2].

وبالتأمل فى هذا البديل المقترح نجد أنه لم يسلم من المآخذ مع أنه جاء موافقاً لقواعد الشرع إلى حدٍ كبير.

---

(١) النقود والمصارف فى النظام الإسلامى د/ عوف محمود الكفراوى ص ١٤٠، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الله الطيار ص ١٤٣، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٧٣ وما بعدها.

(٢) البنوك الإسلامية د/ شوقى إسماعيل شحاته ص ٢٢، ط: دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ، النقود والمصارف فى النظام الإسلامى د/ عوف الكفراوى ص ١٤١، محاضرات فى النظم الإسلامية، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها د/ محمد عبد الله العربى ص ٤٧، ط/ مطبعة مخيمر، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٤٨.

وبيان ذلك أن هذا الحل وإن كان لا يرد عليه مأخذ من الناحية الشرعية فى نظرى إلا أنه يبقى حلاً نظرياً قاصراً، أما كونه نظرياً فلأن المصرف – سواء كان إسلامياً أو غير إسلامى – مؤسسة استثمارية ربحية فبعيد أن تقبل المصاريف بمثل هذا الحل، ولو قبلته فى حالات خاصة فلن تقبله فى جميع الحالات، فهذا الحل وإن كان جيداً نظرياً إلا أنه يصعب تطبيقه فى الواقع، وأما كونه قاصراً فلأنه اقتصر على إيجاد الحل فيمن يحمل الورقة التجارية وله حساب جار فى المصرف ويرغب فى الحصول على قيمتها قبل موعد استحقاقها من المصرف نفسه، ولم يذكر الحل فيمن يحمل الورقة التجارية وليس له حساب جار ويرغب فى الحصول على قيمتها قبل موعد استحقاقها.

وقد أورد أحد الباحثين إشكالاً من الناحية الشرعية على هذا الحل مفاده: أن اشتراط وجود حساب جار للعميل فى المصرف لإقراضه ما يعادل قيمة الورقة التجارية يجعل المسألة من قبيل القرض الذى يجر نفعاً، ومن المقرر عند العلماء أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وفى نظرى أن هذا الإشكال غير وارد، إذ لا يوجد نفع مباشر هنا إنما هو قرض حسن، وكون هذا العميل قد فتح حساباً لديه لا يعتبر هذا من قبيل النفع المحرم المرتبط بالقرض، إذ أن المروءة والفطرة السليمة تقتضى تلبية طلب من كان ذا معروف وإحسان على الإنسان بإقراضه، ولو اعتبر المعروف والإحسان السابق للقرض من قبيل النفع المحرم لأنسد باب القرض، إذ أن غالب الناس لا يقرضون إلا من كان ذا معروف وإحسان عليهم، وقد جرت عادة الناس أنهم لا يقرضون من لا يعرفونهم ومن ليس بينهم وبينه علاقة سابقة، فكون المصرف لا يقرض إلا من فتح حساباً لديه فأصبح من عملائه لا يجعل ذلك القرض من قبيل القرض الذى جر نفعاً، ثم إنه ليس كل قرض تضمن نفعاً يكون محرماً، إذ ما من قرض إلا ويتضمن نفعاً كما قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (ليس فى العالم سلف (أى قرض) إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه وانتفاعه

بمال غيره مدة فعلى قولهم (أى أن كل سلف جر منفعة فهو ربا) يكون كل سلف حراماً وهذا فيه ما فيه)[1].

وبناء على ذلك فعلى تقدير أن القرض فى هذا الحل المقترح يتضمن نفعاً فإنه لا يكون من قبيل النفع المحرم ولكن يبقى هذا الحل نظرياً وقاصراً كما تقدم[2].

٢- يرى بعض الباحثين المعاصرين أن البديل المقترح لعملية الخصم هو جعل هذه العملية مضاربة إسلامية.

وبيان ذلك أن يقدم المصرف للعميل مبلغ الورقة كرأس مال استثمارى يقوم العميل باستثماره باعتباره عاملاً فى المضاربة، والربح الناتج يقتسماه بينهما حسب ما يتفقان عليه.

وفى نظرى أن هذا البديل وإن كان فيه مخرج من الوقوع فى المحظور الشرعى إلا أنه يبقى حلاً نظرياً غير عملى وبإمكان العميل الاتفاق مع المصرف والعمل معه تحت مظلة أحد العقود الصحيحة من غير ارتباط بمسألة الأوراق التجارية أصلاً، ثم إن هذا الحل هو فى الحقيقة حل خارجى عن إطار المسألة فى نظرى[3].

٣- يرى بعض الباحثين أن البديل الأمثل المقترح لعملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية هو أنه إذا أردنا أن نلغى من مسألة خصم الورقة التجارية ما ينافى الشريعة الإسلامية فيجب أن نلغى ما يخصمه المصرف من قيمة الورقة، إلا ما كان لقاء خدمته فقط، ونستبدل الخصم الذى ألغيناه بأسلوب القرض المماثل، وذلك بأن يشترط المصرف على

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٨٧.

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٤٨ وما بعدها، الودائع المصرفية والنقدية د/ الأمين ص ٣٠٢، أحكام الأوراق التجارية فى الفقه الإسلامى د/ سعد بن تركى ص ٢٧٤ وما بعدها.

(٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الرزاق الهيتى ص ٣٣٢ وما بعدها، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٤٥، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٧٦، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن الجعيد ص ٣٤٨ : ٣٥٠.

صاحب الورقة المخصومة أن يقدم له قرضاً يساوى الفائدة الملغاة بأجل يتفقان عليه، وقد يمتد إلى خمس سنوات مثلاً، وبذلك يحصل المصرف على مبلغ مساوٍ لما ألغاه من الفائدة لكنه لا يملكه بل يعيده إلى أصحابه بعد انتهاء المدة المتفق عليها، بعد أن يكون المصرف قد استفاد منه من خلال استثماراته الكثيرة وعاد إليه ربح يفوق غالباً الفائدة التى ألغاها، ويرى أصحاب هذا البديل أنه ليس فى ذلك أى مانع شرعى لأنه ليس من الربا[1].

وبالتأمل فى هذا البديل المقترح نجد أنه بديل لا يحقق الغرض لأنه جاء على صورة تخالف الشرع، وهذه المخالفة هى (القرض الذى جر منفعة) وبيان ذلك:

يقوم هذا البديل المقترح على أساس أن المستفيد من خصم الورقة التجارية يقدم للمصرف الخاصم قرضاً طويل الأجل لكى يستطيع المصرف من خلال استثماره لهذا القرض أن يحقق عائداً مالياً يساوى المبلغ الذى تخصمه المصارف الأخرى فى عملية الخصم أو يزيد عليه.

ولكن هذا البديل الذى أراد به مقترحه التخلص من المحظور الشرعى لم يسلم من الوقوع فى المحظور وذلك أن هذا النوع من التعامل يدخل فى القرض الذى يجر نفعاً من جهة أن العميل (المستفيد) لم يكن ليقدم للمصرف هذا القرض لولا أن المصرف قد حقق له منفعة بتعجيله لمبلغ الورقة التجارية وتسديده له.

وبناء على هذا البديل المقترح يعتبر هذا الإقراض من قبيل القرض الذى يجر نفعاً لأن المصرف لم يكن ليعجل له صرف ما يعدل قيمة الورقة التجارية إلا لأنه اشترط على العميل أن يقرضه فيما يعد مبلغاً يتمكن من خلال استثماره تعويض الفائدة الملغاة، ومن المتفق عليه بين العلماء أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذا المعنى قد أشار إليه ابن قدامة فى المغنى

---

(١) البنك اللاربوى فى الإسلام ص ٧١ وما بعدها، ص ١٥٧ وما بعدها، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ١٤١، أحكام الأوراق التجارية، د/ سعد بن تركى ص ٢٧٢.

حيث قال ما نصه: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)[1].

كما أشار إلى هذا المعنى أيضاً ابن المنذر حيث قال فى إجماعه ما نصه: (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا)[2].

وقال ابن قدامة أيضاً (وقد روى عن أبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرضاً جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ولا فرق بين الزيادة فى القدر أو فى الصفة ...).

ثم قال (وإن شرط القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز لأن النبى ﷺ: (نهى عن بيع وسلف)[3]، ولأنه شرط عقداً فى عقد فلم يجز)[4].

وبذلك يتبين أن هذا البديل المقترح عن الخصم لا يمكن قبوله لكونه لم يسلم من الوقوع فى المحظور الشرعى، والله تعالى أعلم[5].

٤- يرى بعض الباحثين أن البديل الأمثل لعملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية هو أن يقوم المستفيد ببيع الورقة التجارية على ذلك المصرف بعوض غير نقدى كسلعة من السلع أو عرض من العروض ويكون ذلك من قبيل: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين وهو جائز عند طائفة من أهل العلم.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ١٥.

(٢) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٠ هـ تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الشيخ/ عبد الله بن زيد آل محمود ص ١٦٤ رقم ٥٠٨ ط، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١م).

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١١٦ من البحث.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ١٦ وما بعدها.

(٥) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٧٢ وما بعدها.

وممن قال بجوازه مطلقاً الإمام أحمد فى رواية أختارها طائفة من محققى المذهب ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم[2] وتلميذه ابن القيم والإمامية فى المشهور عندهم[3] وممن قال بجواز ذلك بقيود معينة: المالكية[4] ..... والشافعى فى أحد القولين عنده[1]. وممن قال بجواز هذه المسألة من الصحابة: عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ ٢٩ ص ٣٨٦.

(٢) إعلام الموقعين جـ ٤ ص ٥.

(٣) مفتاح الكرامة جـ ١١ ص ٣٤، ص ١١٠ الحدائق الناضرة جـ ٢٠ ص ١٥٨.

(٤) بالرجوع إلى كتب فقه المالكية وجدنا أن فقهاء هذا المذهب يجوزون هذا البيع بقيود ثمانية ويمكن إجمالها على النحو التالى:

١- أن يكون المدين ممن تنطبق عليه الأحكام.

٢- أن يكون المدين حاضراً فى بلد العقد ليعلم حالة من فقر أو غنى ومن عسر أو يسر لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين فلابد من حضوره ليمكن تقدير قيمة الدين فى حالة عدم كونه مقوماً والمبيع لا يصح أن يكون حاضراً.

٣- أن يكون المدين مقراً بالدين، حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك حسماً للخصومات.

٤- أن لا يكون بين المشترى والمدين عداوة لئلا يتسلط عليه لإضراره.

٥- أن يباع بثمن مقبوض أى بأن يعجل المشترى الثمن.

٦- أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوى حذراً من الوقوع فى الربا.

٧- أن لا يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة أو العكس لئلا يؤدى إلى بيع النقد بالنقد غير مناجزة لاشتراط التقابض لصحة هذا البيع.

٨- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه كأن يكون من قرض أو نحوه لا من بيع طعام لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه.

يراجع فيما تقدم بيانه من قيود المراجع التالية:

المنتقى للباجى جـ ٥ ص ٧٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ جـ ٤ ص ٣٦٨ ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، شرح الخرشى جـ ٥ ص ٧٧، منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل للشيخ/ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ جـ ٥ ص ٤٥، ط دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ/ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقى المالكى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، جـ ٣ ص ٦٣ ط/ دار إحياء الكتب=

= العربية عيسى البابى الحلبى (ن. ت) البهجة فى شرح التحفة لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ جـ ٢ ص ٨٩ وما بعدها ط/ دار الفكر، = بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١م) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ جـ ٤ ص ١٢٦ : ص ١٢٨، ط/ مطبعة عيسى البابى الحلبى (ن. ت).

(١) هذه المسألة من المسائل التى اختلف النقل فيها عن الإمام الشافعى فبعض محققى المذهب نقلوا أن الأظهر فى هذه المسألة هو عدم الجواز والظاهر هو القول بالجواز. ونقل الإمام النووى فى روضة (أن الأظهر عنده فى هذه المسألة هو القول بالجواز وأياً كان الترجيح فى هذه المسألة فإن الذين نقلوا القول بالجواز فى هذه المسألة قيدوه بقيود ثلاثة وهناك بيانها:

١- أن يقبض مشترى الدين ممن عليه ويقبض البائع العوض فى المجلس فإن تفرقاً قبل قبض أحدهما بطل العقد لأنه إذا لم يتم التقابض حينئذ تكون المعاملة ربوية، والربا أمر منهى عنه شرعاً قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية (٢٧٥)، من أجل هذا اشترط فقهاء المذهب التقابض فى المجلس من الطرفين.

٢- أن يكون المدين مليئاً ومقراً بالدين أو عليه بينة لا كلفة فى إقامتها وذلك لتفادى الوقوع فى الغرر الذى يمكن أن ينشأ عن عدم القدرة على بتسليم الدين إلى المشترى.

٣- أن يكون الدين مستقراً وذلك حتى يخرج دين المسلم فلا يجوز بيعه لعدم استقراره.

يراجع فى كل ما تقدم بيانه:

المهذب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ جـ ١ ص ٣٤٩ ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثالثة (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م)، التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق الشيخ/ عادل عبد الموجود، الشيخ/على محمد معوض جـ ٣ ص ٤١٧، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، وهو من منشورات محمد على بيضون، العزيز شرح الوجيز للرافعى جـ ٤ ص ٣٠٤، روضة الطالبين جـ ٣ ص ٢٢٤، وما بعدها، المجموع شرح المهذب للشيرازى للإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعى جـ ٩ ص ٣٣٢ الكويت الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م) أسنى المطالب جـ ٢ ص ٨٥. الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، عماد البارودى ص ٥٤٨ وما بعدها ط/ دار البيان=

كما نقل ذلك عنه الإمام البعلى فى اختياراته[1].

بينما يرى طائفة من الفقهاء عدم جواز هذه المسألة وعللوا عدم الجواز بعدم القدرة على التسليم، وسأذكر طائفة من النصوص الفقهية التى تبين وجهة الفقهاء فى هذه المسألة:

أ- جاء فى بدائع الصنائع للإمام الكاسانى ما نصه: (وأما بيع هذا الديون من غير من عليه، والشراء بها من غير من عليه فينظر: فإن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز بأن يقول لغيره: بعت منك الدين الذى فى ذمة فلان بكذا، أو يقول: اشتريت منك هذا الشئ بالدين الذى فى ذمة فلان، لأن ما فى ذمة فلان غير مقدور على التسليم فى حقه، والقدرة على التسليم شرط لانعقاد العقد)[2].

=العربى الطبعة الأولى (ن. ت)، فتح الجواد شرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبى العباس أحمد شهاب الدين أبن حجر الهيثمى المكى الشافعى المتوفى سنة ٨٧٣ هـ جـ ١ ص ٤١٩، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى ا لحلبى وأولاده بمصر الطبعة الثانية (١٣٩١ هـ - ١٩٧١م).

(١) هذا ويرى الحنفية والشافعى فى القول الآخر عنده الإمام أحمد فى الرواية الثانية عنده والظاهرية والزيدية وبعض الإمامية، عدم جواز التعامل بهذه المسألة وهو قول إسحاق بن راهوية والثورى.
ويراجع فى كل ما تقدم بيانه المراجع التالية:
الحجة على أهل المدينة للإمام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ، تحقيق السيد مهى حسن الكيلانى القادرى جـ ٢ ص ٦٩٩ وما بعدها، ط/ عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، المبسوط للسرخسى جـ ١٤ ص ٢٢، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٨، المجموع للنووى جـ ٩ ص ٣٣٢، روضة الطالبين جـ ٣ ص ٢٢٤ وما بعدها، المحرر جـ ١ ص ٣٣٨، الشرح الكبير جـ ٥ ص ٧٦٥، وهو مطبوع بهامش المغنى، الاختيارات الفقهية للبعلى ص ١٤٩، كشاف القناع جـ ٣ ص ٣٠٧، المحلى لابن حزن جـ ٩ ص ٦ مسألة رقم (١٥١٠)، البحر الزخار جـ ٤ ص ١١٧ وما بعدها، مفتاح الكرامة جـ ١١ ص ٣٤.
ويراجع فى هذه المسألة أيضاً: بحثنا (بيع الدين دراسة فى فقه الشريعة الإسلامية) ص ١١٩: ١٤٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٤٢.

ب- جاء فى نهاية المحتاج للرملى ما نصه: (وبيع الدين غير المسلم فيه بعين لغير من هو عليه باطل فى الأظهر بأن يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو لأنه لا يقدر على تسليمه وهذا ما فى المحرر والشرحين والمجموع هنا وجزم به الرافعى فى الكتابة والثانى يصح، وصححه فى زوائد الروضة ونقل أن المصنف أفتى به، وهو الموافق لكلام الرافعى فى آخر الخلع واختاره السبكى وحكى عن النص وهو المعتمد)[1].

ج- وجاء فى المبدع لابن مفلح ما نصه: (ولا يجوز –أى بيع الدين– لغيره أى لغير من هو فى ذمته لأنه غير قادر على تسليمه أشبه بيع الآبق)[2].

ويلاحظ من هذه العبارات أن الفقهاء يعللون للقول بعدم صحة بيع الدين لغير من هو عليه بعدم القدرة على التسليم، ويقيسون ذلك على بيع العبد الآبق ومنهم من يقيسه على بيع الطير فى الهواء.

وحيث أن الأوراق التجارية يحيط بها ضمانات كبيرة بحكم ارتباطها بقانون الصرف والذى من أبرز خصائصه: الحزم والشدة فى تنفيذ الالتزام الصرفى لأجل تمكين الورقة التجارية من أداء وظيفتها الاقتصادية والتجارية على أكمل وجه.

وإذا كانت الأوراق التجارية تحيط بها تلك الضمانات الكبيرة فإن الاحتمال الذى خشى منه الفقهاء القائلون بعدم صحة بيع الدين بالعين لغير من هو عليه وهو: عدم القدرة على التسليم، يبدو ضعيفاً مع تلك الضمانات الكبيرة، ويظهر ذلك جلياً عند المقارنة بين قياس الفقهاء القائلين بالمنع ذلك على بيع الآبق وبيع الطير فى الهواء وبيع الضمانات الكبيرة المحيطة بالأوراق التجارية.

---

(١) نهاية المحتاج إلى المنهاج من الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ جـ ٤ ص ٩٢ ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

(٢) المبدع لابن مفلح جـ ٤ ص ١٩٩.

ولذلك فإنه حتى على القول بعدم جواز بيع الدين بالعين لغير من هو عليه يمكن تكييف بيع الأوراق التجارية بالعروض على وجه صحيح، وذلك أن العلة فى المنع هى عدم القدرة على التسليم، وهذه العلة تكاد تكون منتفية مع الضمانات الكبيرة التى تحيط بالأوراق التجارية، على أن القول الصحيح فى المسألة هوة القول بجواز بيع الدين بالعين لغير من هو عليه[1].

وبالتأمل فى هذا البديل الذى ذكره بعض الباحثين نجد أنه محل نظر لأنه يؤدى إلى حيلة التعامل بالربا، وبيان ذلك: أن هذا البديل المقترح وهو بيع الورقة التجارية بعرض من العروض ثم بيع ذلك العرض بنقود ما هو إلا حيلة على الوقوع فى الربا إذ أن غرض حامل الورقة التجارية هو الحصول على نقد حاضر قبل حلول موعد وفاء تلك الورقة، فبدلاً من أن يبيع تلك الورقة بنقود ويحصل على النقود مباشرةً باعها بعروض ثم باع تلك العروض بنقود وبذلك يكون قد حقق غرضه وهو الحصول على نقد حاضر، فيشبه أن يكون هذا التفافاً على الربا وحيلةً على الوقوع فيه.

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة فيقال:

لا نسلم للمعترض أن هذا البديل يعد حيلة للوصول إلى الربا بل هو بديل صحيح خالى من الحيلة تماماً، ولهذا البديل نظائر كثيرة فى الأحكام الشرعية التى وقعت على عهد رسول الله ﷺ ومنها: حكم شراء الجنيب من التمر بالردئ منه.

وهذه الواقعة مشهورة فى كتب الصحاح فقد أخرج الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحهما واللفظ للإمام البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ (أكل تمر خيبر هكذا قال: لا والله يا رسول الله

---

(١) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى ص ٢٧٦ وما بعدها.

إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)[1].

وفي رواية أخرى عند الإمام مسلم عن ابن أبي كثير قال: سمعت عقبة ابن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول: (جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ من أين هذا؟ فقال بلا تمر كان عندنا ردى فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك (أوه عين الربا) لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتريه)[2].

فالحديث بروايتيه تضمن نهياً من النبي ﷺ عن بيع التمر من النوع الردى بالتمر من النوع الجيد مع التفاضل، وأرشد إلى المخرج الشرعي من ذلك بقوله (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) فأرشد النبي ﷺ إلى بيع التمر من النوع الردئ بالدراهم، ثم الشراء بتلك الدراهم تمراً من النوع الجيد وبذلك يسلم الوقوع في الربا، ولم يعتبر النبي ﷺ ذلك من قبيل التحايل على الربا مع أن النتيجة في النهاية واحدة، ومع ذلك فقد اعتبر النبي ﷺ ذلك مخرجاً من الوقوع في الربا مع الحصول على ما أراده من التمر من النوع الجيد.

وهكذا يقال في الأوراق التجارية فبيع الورقة التجارية بعرض، ثم بيع ذلك العرض بنقود لا يعتبر من قبيل التحايل على الربا، بل هو مخرج شرعي، وهو نظير المخرج الشرعي الذى أرشد إليه النبي ﷺ في بيع التمر من النوع الردئ بالتمر من النوع الجيد.

فيكون البديل المذكور هنا قد سلم من المناقشات وأصبح لا بأس بالأخذ به شرعاً وهو ما أرجحه وأميل إليه، والله أعلم بالصواب[3].

---

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٣٤ وما بعدها، كتاب البيوع باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حديث رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢١٥ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم عام ١٥٩٣ خاص ٩٤، ٩٥.

(٢) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢١٥ وما بعدها كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم عام ١٥٩٤ خاص ٩٦.

(٣) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي ص ٢٨١ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله العلى العظيم الحليم الكريم الغفور الرحيم، الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا، وباعث الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل إذا لم يخلقهم عبثاً، ولم يتركهم سدى، الحمد لله الذى رضى من عباده باليسير من العمل وتجاوز لهم عن الكثير من الزلل.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً جل عن المثيل والنظير وتعالى عن الشريك والظهير فليس كمثله شئ وهو السميع البصير.

وأشهد أن محمد عبده ورسوله وخيرته من خلقه، ختم الله به النبيين وختم برسالته الرسالات، وفتح برسالته أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً، فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسوله وعباده المؤمنون عليه كما وجه الله وعرف ودعا إليه وعليه السلام ورحمه الله وبركاته ...

أما بعد:

فإننى أحمد الله عز وجل أن أعاننى ووفقنى فى إتمام هذا البحث المتواضع الذى لم يبلغ غايته، وأعترف بأننى لم أقض منه كل لبناتى، ففى النفس منه بقيات، والحق أن هذا منى مبلغ العلم وجهد المقل وقدر الوسع، ومدى الوقت، وغاية الطاقة.

وقد جاء هذا البحث مشتملاً على حقيقة الأوراق التجارية وخصائص التعامل بالأوراق التجارية ونشأة ومراحل تطور الأوراق التجارية، والتعريف بعملية خصم الأوراق التجارية، وأهمية خصم الأوراق التجارية، والعائد البنكى من عملية الخصم، والتكييف الفقهى لعملية خصم الأوراق التجارية على المصرف المدين وغير المدين.

وقد أوضحت وبينت فى التكييف الفقهى لعملية الخصم التجارى ثم رجحت القول بأن هذه العملية تعتبر قرضاً بفائدة والقرض بفائدة أمر محرم شرعاً لأنه ربا، ولذلك فإن هذه المعاملة إلا وهى "خصم الأوراق التجارية" غير صحيحة شرعاً.

وكان لابد من إيجاد بعض البدائل التى تحل محل خصم الأوراق التجارية" غير صحيحة شرعاً.

وكان لابد من إيجاد بعض البدائل التى تحل محل خصم الأوراق التجارية، ولذلك فقد خصصت المبحث الرابع من هذا البحث، لذكر البدائل المقترحة لعملية الخصم التجارى وقد ناقشت هذه البدائل مناقشة علمية إلى أن انتهيت فى آخر بحثى هذا إلى البديل الذى يجوز الأخذ به شرعاً بدلاً من عملية خصم الأوراق التجارية.

وختاماً:

فهذا ما يسره الله لى بمنه وكرمه جمعه فى هذا البحث معتذراً عن خطأ وقع أو نسيان حدث، فالصواب من الله والخطأ والزلل منى ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث الأخوة والأخوات وأن يجعل له القبول وأن يجعله لي ذخرا ينفعنى به يوم ألقاه فهو سبحانه المسئول المرجو أنه سيمع الدعاء وأهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

تم بتوفيق الله تعالى هذا البحث فى ظهر الخميس الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٣١ هـ الموافق: ٧ من أكتوبر عام ٢٠١٠م.

فهارس المصادر العلمية

أـ كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ط: دار الفكر (ن. ت).

٢- أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهرسى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوى، د/ محمود حامد عثمان ط: دار الحديث القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

٤- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة، ط/ دار الوفاء المنصورة، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ - ١٩٩١م).

ب ـ كتب الحديث وعلومه:

١- الآثار لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢ هـ تصحيح وتعليق أبو الوفا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت (ن. ت) عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الركن الهند.

٢- تهذيب السنن لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقى، ط/ المطبعة العربية بباكستان، الناشر مكتبة السنة، توزيع/ مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ - ١٩٥٩م).

٣- الجامع الكبير المعروف بـ (سنن الترمذى) للإمام الحافظ محمد ابن عيسى بن محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ تحقيق د/ بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامى، بيروت الطبعة الثانية.

٤- جامع المسانيد (أحاديث وآثار الإمام أبى حنيفة) جمع/ محمد بن محمد الخوارزمى ط/ المكتبة الإسلامية، باكستان (ن. ت).

٥- سنن أبي داود للحافظ/ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق د/ السيد محمد سيد، د/ عبد القادر عبد الخير، أ/ سيد إبراهيم ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

٦- سنن الدار قطني لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٧٥ هـ تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط/ دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

٧- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق/ عبد الله عمر ط/ دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

٨- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م).

٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩٠م).

١٠- شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

١١- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك ابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

١٢- شرح صحيح مسلم لمحى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق/ عصام الصابطي، حاز محمد عماد عامر، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٤م).

١٣- شرح مشكل الآثار للإمام/ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

١٤- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط: دار الكتب العلمية، بيروت (ن. ت).
١٥- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١م).
١٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للإمام/ محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ، تحقيق/ محمد بهجة البيطار، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى (ن. ت).
١٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمى ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).
١٨- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة/ علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، تحقيق الشيخ/ بكرى حيانى، الشيخ/ صفوة السقا ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
١٩- ما صح من آثار الصحابة فى الفقه لزكريا غلام قادر الباكستانى ط/ دار الخراز المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
٢٠- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، الشيخ/ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).
٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ط: دار الريان، دار الكتاب العربى (ن. ت).
٢٢- المصنف لابن أبى شيبة لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، تحقيق محمد عوامة ط/ شركة دار القبلة جدة، المملكة العربية السعودية، مؤسسة علوم

القرآن، سوريا، دار قرطبة بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).
٢٣- المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمى ط/ المكتب الإسلامى، بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
٢٤- المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى ط/ الوطن العربى، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).
٢٥- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، سيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه للقاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ط/ دار الكتاب الإسلامى، القاهرة الطبعة الأولى (ن. ت).
٢٦- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقى ط/ مطبعة إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى (ن. ت).

جـ. كتب اللغة:

١- معجم لغة الفقهاء أ. د/ محمد رواس قلعجى ط/ دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).
٢- معجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم ط/ طبعة خاصة بالمؤلف (ن. ت).
٣- الموسوعة الاقتصادية د/ راشد البراوى ط/ مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
٤- النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحى، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبى (ن. ت).
٥- الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز لأبى عبد الله الحسين بن محمد الدامغانى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق/ محمد حسن أبو العزم الزرفيتى ط/ مطابع الأهرام التجارية، قليوب مصر، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ

-   ١٩٩٢م)، وهو من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية.

د- كتب أصول الفقه:

١- أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن علام قادر الباكستانى ط/ دار الخراز، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ -   ٢٠٠٢م).

٢- تعريف الطلاب بأصول الفقه فى سؤال وجواب، تأليف الشيخ/ وليد بن رشاد السعيدان ط/ بدون ذكر اسم مطبعة (ن. ت).

٣- روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة (ن. ت).

٤- مذكرة فى أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ ط/ دار البصيرة بالإسكندرية (ن. ت).

٥- المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية (ن. ت).

٦- المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، تحقيق الشيخ/ خليل الميس، ط دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ -   ١٩٨٣م).

٧- الوجيز فى أصول التشريع الإسلامى د/ محمد حسين هيتو ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ -   ٢٠٠٩م).

هـ- كتب الفقه العام والقواعد:

١- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٠ هـ، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، الشيخ/ عبد الله بن زيد آل محمود، ط/ مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١م).

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٩ هـ، تحقيق/ عبد العزيز محمد الوكيل ط/ مؤسسة الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م).

٣- الأشباه والنظار فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام (جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، عماد البارودى، ط/ دار البيان العربى الطبعة الأولى (ن. ت).
٤- الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد بن المرحل أبى عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦ هـ، تحقيق د/ أحمد بن محمد العنقرى، ط مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).
٥- الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى المتوفى سنة ٣٠٩ هـ، تقديم/ عبد الله عمر البارودى ط/ دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).
٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشيخ الإسلام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق وتعليق/ عصام الدين الصبابطى ط/ دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).
٧- البهجة فى شرح التحفة لأبى الحسن علي بن عبد السلام التسولى المتوفى سنة ١٢٥٨ هـ ط/ دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١م).
٨- القواعد للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ط/ دار المعرفة، بيروت (ن. ت).
٩- القواعد الفقهية أ. د/ عبد العزيز محمد عزام، ط/ دار الحديث القاهرة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
١٠- القواعد النورانية الفقهية اسمها الصحيح (القواعد الكلية) لشيخ الإسلام أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق/ محسن بن عبد الرحمن المحسن ط/ مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٣٢٤ هـ - ٢٠٠٢م).
١١- المنثور من القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ط/ وزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

١٢- الموافقات فى أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى أبو إسحاق الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق الشيخ/ عبد الله دراز ط/ دار المعرفة، بيروت (ن. ت).

و- كتب الفقه الحنفى:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة الشيخ/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط/ دار الكتاب الإسلامى الطبعة الثانية (ن. ت).

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، ضبط نصه وحققه د/ محمد محمد تامر، محمد السعيد الزينى، وجيه محمد على ط/ دار الحديث القاهرة (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ط: دار الكتاب الإسلامى الطبعة الثانية (ن. ت).

٤- الحجة على أهل المدينة للإمام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ تحقيق/ السيد مهدى حسن كيلانى القادرى ط/ عالم الكتب، الطبعة الثالثة (١٤٣١ هـ - ١٩٨٣م).

٥- الدر المنتقى فى شرح الملتقى لمحمد بن على بن محمد بن على الملقب بعلاء الدين الحصكفى الدمشقى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ ط: دار إحياء التراث العربى (ن. ت) وهو مطبوع بهامش مجمع الأنهر.

٦- درر الحكام مجلة الأحكام لعلى حيدر المتوفى سنة ١٩٣٥ هـ تعريب المحامى/ فهمى الحسينى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت (ن. ت).

٧- رمز الحقائق (شرح العين على كنز الدقائق) للإمام المحدث بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ اعتنى بإخراجه/ نعيم أشرف نور أحمد، طبع ونشر/ دار القرآن والعلوم الإسلامية الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

٨- المبسوط لشمس الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ط/ دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م).

ز. كتب الفقه المالكي:

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تعليق سالم محمد عطا، محمد على معوض، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تحقيق/ رضوان جامع رضوان، ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن أبى القاسم العبدى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ط/ دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤١٢ هـ - ١٩٨٦م) وهو مطبوع بهاشم مواهب الجليل.

٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى المتوفى سنة ١٢٣ هـ، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى (ن. ت).

٥- شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ، ط/ دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى القاهرة (ن. ت).

٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ط/ مطبعة عيسى البابى الحلبى (ن. ت).

٧- الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه (ن. ت) وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقى.

٨- كفاية الطالب الربانى للإمام أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصرى المتوفى سنة ٩٣٩ هـ على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للإمام أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المتوفى سنة ٣٨٩ هـ ط/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن. ت).

٩- مختصر خليل فى فقه الإمام مالك لخليل بن إسحاق بن موسى المالكى المتوفى سنة ٧٧٦ هـ ط/ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٤١ هـ - ١٩٢٢م).

١٠- المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس القاضى عبد الوهاب البغدادى المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، تحقيق/ حميش عبد الحق ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥).

١١- منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل للشيخ/ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ط/ دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

جـ كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ تجريد العلامة محمد بن أحمد الشوبرى ط/ دار الكتاب الإسلامى، القاهرة (ن. ت).

٢- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوى المتوفى سنة (٥١٦ هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ على محمد معوض ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م) وهو من منشورات محمد على بيضون.

٣- الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ تحقيق/ محمود مسطرجى، د/ ياسين ناصر، محمود الخطيب، د/ عبد الرحمن شميلة الأهدل، د/ أحمد حاج، محمد شيخ ماحى ط/ دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحى الدين يحيى بن شرف أبى زكريا النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ إشراف/ مكتب البحوث والدراسات ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩٠ هـ - ١٩٩٥م).

٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القروينى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، تحقيق/ الشيخ على محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).

٦- فتح الجواد شرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبى العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيثمى المكى الشافعى المتوفى سنة ٩٧٣ هـ ط/ شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ - ١٩٧١م).
٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ط/ شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م).
٨- المجموع شرح المهذب للشيرازى للإمام أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعى ط/ مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية (ن. ت).
٩- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ/ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).
١٠- منهاج الطالبين وعمدة المنتين فى فقه مذهب الإمام الشافعى لأبى كريا يحيى بن شرف النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى (ن. ت).
١١- المهذب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثالثة (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م).
١٢- نهاية المحتاج إلى المنهاج من الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد ابن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

ط- كتب الفقه الحنبلى:

١- الاختيار الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أختارها الشيخ/ علاء الدين أبو الحسن البعلى الدمشقى المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، وعليها تعليقات فضيلة الشيخ/ محمد حامد الفقى ط/ دار الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام/ علاء الديق أبى الحسن على بد سليمان

المرداوى، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقى، ط/ دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت الطبعة الثانية (ن. ت).

٣- الشرح الكبير لشمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، وهو مطبوع بهامش المغنى.

٤- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

٥- الفروع لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٦٧٣ هـ ط/ مكتبة ابن تيمية (ن. ت).

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة/ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، ط/ دار الفكر، بيروت (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).

٧- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، ط/ المكتب الإسلامى، بيروت (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).

٨- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) أعتنى بها/ مروان كجك ط/ مطبعة المدنى، القاهرة، نشر وتوزيع/ دار الكلمة الطيبة، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

٩- المحرر فى الفقه لمجد الدين أبى البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ط/ مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

١٠- المغنى لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد، أ/ سيد إبراهيم صادق ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٦م).

ى- كتب الفقه الظاهرى:

١- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق/ أحمد محمد شاكر ط/ دار التراث القاهرة (ن. ت).

ك- كتب الفقه الزيدى:

١- الأحكام فى الحلال والحرام للإمام/ يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى سنة ٢٩٨ هـ، جمعه على بن أحمد ابن أبى حريصة ط/ مكتبة التراث الإسلامى، اليمن الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

٢- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى ابن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق عبد الله محمد الصديق، عبد الحفيظ سعد عطية ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت دار الكتاب الإسلامى، القاهرة (ن. ت).

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد، محمود أمين النواوى ط/ وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

ل- كتب الفقه الإمامى:

١- الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة للشيخ/ يوسف البحرانى المتوفى سنة ١١٨٦هـ، طبع ونشر/ مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ).

٢- مفتاح الكرامة للعلامة المحقق السيد محمد جواد الحسينى العاملى المتوفى فى حدود سنة (١٢٢٦ هـ)، تحقيق/ على أصغر مرواريد ط/ دار التراث، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).

م- كتب التاريخ والتراجم:

١- التاريخ الكبير لأبى عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت (ن. ت).

٢- تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

٣- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط/ مؤسسة التاريخ العربى دار إحياء التراث العربى الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

٤- الجرح والعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبى محمد عبد الرحمن ابن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الركن الهندى، دار إحياء التراث العربى، بيروت - الطبعة الأولى (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م).

٥- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٦- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للإمام/ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق/ محمد عوامة، أحمد محمد نمير الخطيب ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م).

٧- المغازى للإمام محمد بن عمر الواقدى المتوفى سنة ٢٠٧ هـ تحقيق/ مارسدن جونس ط/ عالم الكتب بيروت (ن. ت).

٨- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق الشيخ/ على محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، إشراف أ. د/ عبد الفتاح أبو سنة ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

ن- كتب الأبحاث الفقهية المعاصرة:

١- أحكام الأوراق التجارية فى الفقه الإسلامى د/ سعد بن تركى بن محمد الخثلانى، ط/ دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

٢- أحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامى تأليف/ ستر ابن ثواب الجعيد، وهى رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى (١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ).
٣- أحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامى لستر بن ثواب الجعيد ط/ مكتبة الصديقى، الطائف، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).
٤- أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة د/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ط/ كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
٥- أعمال البنوك والشريعة الإسلامية لمحمد مصلح الدين ط/ دار البحوث العلمية بالكويت، الطبعة الأولى (١٩٧٦م).
٦- الأعمال المصرفية والإسلام د/ مصطفى عبد الله الهمشرى، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
٧- الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة أ. د/ على بن أحمد السالوس ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).
٨- الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ. د/ محمد أحمد سراج تقديم أ. د/ حسين حامد حسان، ط/ دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٩٨٨م).
٩- بحث فى حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات للشيخ/ على الخفيف ط/ مطابع الأوقاف بشركة الإعلانات الشرقية (١٤١٧ هـ).
١٠- بحث مقارن فى المعاملات المصرفية والبديل عنها فى الشريعة الإسلامية د/ رمضان حافظ عبد الرحمن، ط/ دار الهدى للطباعة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨م).
١١- البنك اللاربوى فى الإسلام د/ محمد باقر الصدر، ط/ دار التعارف للمطبوعات بيروت (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).
١٢- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ط/ دار الوطن بالرياض، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ).

١٣- البنوك الإسلامية د/ شوقى إسماعيل شحاته ط/ دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى (١٣٩٧ هـ).
١٤- بيع الدين دراسة فى فقه الشريعة الإسلامية للمؤلف ط/ دار الفكر الجامعى الإسكندرية، الطبعة الأولى (٢٠٠٧م).
١٥- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامى حسن أحمد جمود، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٤١٨ هـ - ١٩٩م).
١٦- التكييف الشرعى لشركات المضاربة الإسلامية لصفية الشرقاوى ط/ دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩١م).
١٧- التكييف الفقهى للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د/ محمد عثمان شبير، ط/ دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).
١٨- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة، د/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطى، ط/ مكتبة العلوم والحكم بالسعودية الطبعة الثانية (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).
١٩- الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة أ. د/ عبد الله محمد بن حسن السعيدى ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
٢٠- الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية للشيخ/ عمر بن عبد العزيز المترك المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق/ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/ دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ).
٢١- السفتجة فى الفقه الإسلامى وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية د/ شافى سف الهاجرى، وهى رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة قدمت إلى جامعة أم القرى بمكة (١٤١٥ هـ).
٢٢- الشامل فى المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، د/ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).
٢٣- عقد الصلح فى الشريعة الإسلامية د/ نزيه حماد، ط/ دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

٢٤- الفتاوى للشيخ/ محمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ، جمع وتحقيق/ صلاح الدين المنجد، يوسف خورى، ط/ دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ).
٢٥- الفتوى بين الانضباط والتسيب أ. د/ يوسف القرضاوى ط/ مكتبة وهبة، مطبعة المدنى، الطبعة الأولى (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م).
٢٦- فقه الإمام أبى ثور إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان البغدادى المتوفى سنة ٢٤٠ هـ، لسعدى حسين على جبر ط/ دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
٢٧- فقه الإمام محمد بن سيرين المتوفى سنة ١١٠ هـ، د/ أحمد بن موسى السهلى ط/ مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).
٢٨- المبادئ الاقتصادية فى الإسلام د/ على عبد رب الرسول، ط/ دار الفكر العربى، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).
٢٩- محاضرات فى النظم الإسلامية والمعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الإسلام فيها د/ محمد عبد الله العربى، ط/ مطبعة مخيمر الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ).
٣٠- المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى د/ أحمد النجار، ط/ دار الفكر الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م).
٣١- مسألة ضع وتعجل، آراء العلماء فيها وضوابطها أ. د/ محمد عبد الغفار الشريف، وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد ٣٤ لسنة (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م).
٣٢- مشكلة الاستثمار د/ محمد صلاح الصاوى، ط/ دار المجتمع بجدة، دار الوفاء بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٠م).
٣٣- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ عبد الرازق رحيم جدى الهيتى ط/ دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).
٣٤- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى د/ محمد عثمان شبير، ط/ دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة – (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).

٣٥- المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها لسعود بن سعد بن دريب ط/ ونشر مطابع نجد التجارية، الرياض، الطبعة الأولى (١٣٨٧ هـ).

٣٦- موسوعة فقه زيد بن ثابت المتوفى سنة ٤٥ هـ، د/ محمد رواس قلعجى ط/ دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

٣٧- موسوعة فقه عبد الله بن عباس أ. د/ محمد رواس قلعجى ط/ جامعة أم القرى بالسعودية (ن. ت).

٣٨- موسوعة فقه عمر بن الخطاب المتوفى سنة ٢٣ هـ، أ. د/ رواس قلعجى ط/ دار النفائس، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م).

٣٩- موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز أ. د/ محمد رواس قلعجى ط/ مطبعة جامعة الكويت (٢٠٠١م).

٤٠- للموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة التمهيدية.

٤١- النقود والمصارف فى النظام الإسلامى أ. د/ عوف محمود الكفراوى، ط/ دار الجامعات المصرية، الإسكندرية (ن. ت).

٤٢- الودائع المصرفية النقدية واستثمارها فى الإسلام د/ حسن عبد الله الأمين، ط/ دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ).

٤٣- الوكالة فى الفقه الإسلامى وتطبيقاتها المعاصرة د/ محمد نجدان المحمد ط/ دار المكتبى، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧م).

س ـ كتب عامة:

١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام الحافظ/ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق/ محمد حامد الفقى ط/ مكتبة عاطف بالقاهرة (ن. ت).

ط ـ كتب القانون:

١- أساسيات القانون التجارى والبحرى، د/ مصطفى كمال طه، على البارودى، مراد فهيم ط/ منشأة المعارف الإسكندرية (١٩٨٣م).

٢- الأوراق التجارية أ. د/ سميحة القليوبى ط/ دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

٣- الأوراق التجارية أ. د/ عبد الفضيل محمد أحمد ط/ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

٤- الأوراق التجارية أ. د/على جمال الدين عوض ط/ دار النهضة العربية الطبعة الأولى (١٩٨٦م).

٥- الأوراق التجارية أ. د/ على حسن يونس ط/ بدون ذكر اسم مطبعة (ن. ت).
٦- الأوراق التجارية فى النظام التجارى السعودى لإلياس حداد ط/معهد الإدارة العامة، الرياض (١٤٠٧ هـ).
٧- الأوراق التجارية لمحمد صالح بك ط/ مطبعة جامعة فؤاد الأول، الطبعة الأولى (١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م).
٨- الأوراق التجارية لمحمود محمد بابللى ط/ بدون ذكر اسم مطبعة الرياض، (١٣٩٧ هـ).
٩- الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م أ. د/ على البارودى، ط/ محمد فريد العرينى ط/ دار الجامعة الجديدة (٢٠٠٤م).
١٠- الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحد والعمليات المصرفية وفقاً للأعراف الدولية أ. د/ إكرام ياملكى ط/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٩٩م).
١١- تكييف الجرائم لحسين عبده على ط/ إصدار جامعة عدن الطبعة الأولى (١٩٩٣م).
١٢- التنكييف لمحمد صالح القويرى وهو بحث منشور بمجلة القضاء العراقية السنة الرابعة والعشرون، العدد الثانى حزيران (١٩٦٩م).
١٣- تنازع الأوراق التجارية لعائشة عبد العال ط/ الدار الجامعية، بيروت (١٩٨٨م).
١٤- السندات التجارية لأحمد محمد محرز ط/ خاصة بالمؤلف (١٩٩٥م).
١٥- عمليات البنوك من الوجهة القانونية ا. د/ على جمال الدين عوض ط/ دار النهضة العربية (١٩٨١م).
١٦- القانون التجارى (الأوراق التجارية – العقود التجارية – عمليات البنوك أ. د/ على البارودى ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى (١٩٧٥م).
١٧- قانون المعاملات التجارية السعودى لمحمود مختار بريرى ط/ معهد الإدارة العامة بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ).
١٨- مبادئ القانون التجارى أ. د/ مصطفى كمال طه، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى (١٩٧٩م).
١٩- مذكرات فى النقود والبنوك د/ إسماعيل محمد هاشم ط/ دار النهضة العربية بيروت (ن. ت).